الفصل الثالث: استراتيجية الاتحاد الأفريقي للتكامل الإقليمي

3 إطار تحرير التجارة في أفريقيا

الغرض من هذا الفصل هو تقديم عرض تحليلي للأحكام المنصوص عليها في الوثائق الرئيسية للاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية مما له صلة بإقامة سوق مشتركة للمنتجات الزراعية. ويناقش هذه الفصل أيضاً ملامح القطاع الزراعي في كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية، مع إبراز العناصر الرئيسية ووضع هذه المجموعات في سياق خطة التكامل الإقليمي الشامل. وسوف يلاحظ القارئ وجود بعض التشابه في الأحكام، مما يمكن أن يمثل أساساً لقيام السوق المشتركة للمنتجات الزراعية.

1-3 الاتحاد الأفريقي

1-1-3 الخلفية

ترجع بداية الجهود المتضافرة التي تستهدف تحقيق التكامل الاقتصادي في القارة الأفريقية إلى خطة عمل لاجوس وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية [28] وقد أسفرت هذه الجهود عن اعتماد المعاهدة المؤسِّسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية (معاهدة أبوجا) في يونيو 1991، وبدأ إنفاذ هذه المعاهدة في 12 مايو 1994. وقد أنشئت الجماعة الاقتصادية الأفريقية كجزء من منظمة الوحدة الأفريقية، بهدف رئيسي هو الترويج للتكامل بين الاقتصادات الأفريقية. ومن المهم أن نتذكر أنه على الرغم من أن أحكام معاهدة أبوجا تنص على أن يُنشئ الأطراف فيما بينهم جماعة اقتصادية أفريقية، [29] يمكن وصف هذه المعاهدة بمزيد من الدقة بأنها إطار أو اتفاق مرحلي لإنشاء جماعة اقتصادية، لأن بعض العناصر المتعارف عليها لإنشاء جماعة اقتصادية مثل تنسيق سياسات المالية العامة والسياسات الاقتصادية الأخرى لم يتم الاتفاق عليها تماماً.

وتقوم استراتيجية التكامل التي تم اعتمادها بموجب معاهدة أبوجا على الاعتماد على المجموعات الاقتصادية الإقليمية كـ'أحجار بناء' لإقامة كتلة تجارية على مستوى القارة في آخر الأمر. وعلى الرغم من أن المعاهدة تنص على إنشاء خمس مجموعات اقتصادية إقليمية مواكبة للأقاليم الخمسة التي اعترفت بها منظمة الوحدة الأفريقية، [30] توجد في الوقت الحاضر ثمانية مجموعات اقتصادية إقليمية معترف بها على أنها كتل البناء في إقامة الجماعة الاقتصادية الأفريقية. وهكذا تكون الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أمام تعهدين اثنين بالتقيد بأحكام معاهدة أبوجا وكذلك بأحكام المجموعات الاقتصادية الإقليمية التي تنتمي إليها.

2-1-3 المبادئ الأساسية

المبادئ التي تقوم عليها الجماعة الاقتصادية الأفريقية مبينة في المادة 3 وتشمل بين ما تشمله 'التعاون فيما بين الدول ومواءمة السياسات وتكامل البرامج؛ وتشجيع تنمية الأنشطة الاقتصادية فيما بين الدول الأعضاء على نحو متوائم.' [31] وأهداف الجماعة الاقتصادية الأفريقية مبينة في المادة 4، وتشمل تكامل الاقتصاديات الإفريقية [32] وتنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية القائمة والمقبلة بغية إقامة الجماعة

---

[28] ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية مسجل ضمن سلسلة المعاهدات في الأمم المتحدة تحت رقم 479/39، وقد فُتح للتوقيع عليه في 25 مايو 1963، وبدأ إنفاذه في 13 سبتمبر 1963.

[29] المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، المادة 2.

[30] راجع تعريف "الإقليم" في المادة 1 (د) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[31] المادة 3 (ج) و (د) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[32] المادة 4 (1) (أ) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

الاقتصادية الأفريقية تدريجياً. [33] وتنص المادة 4 أيضاً على أن من بين الخطوات الواجب اتخاذها لتحقيق أهداف الجماعة مواءمة السياسات في مجالات الزراعة وإنشاء أجهزة ملائمة للتجارة في المنتجات الزراعية. [34] كذلك توافق الدول الأعضاء على منح 'معاملة خاصة للدول الأعضاء المصنفة على أنها من مجموعة أقل البلدان نمواً' واتخاذ تدابير خاصة لصالح البلدان غير الساحلية والجزرية. [35] وتتضمن المادة 88 نصاً إضافياً يمكن اعتباره من النصوص التي تحدد المبدأ الذي يقوم عليه الاتحاد الأفريقي، وهو أن 'تقوم الجماعة – أساساً - على تنسيق أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية ومواءمتها وتكاملها المطرد.' [36]

وهكذا، يعد إنشاء سوق مشتركة للمنتجات الزراعية متوافقاً مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في معاهدة أبوجا، ومع أهداف الاتحاد الأفريقي التي من بينها التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي، [37] وتعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك تكامل الاقتصادات الأفريقية [38] وتنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل تحقيق أهداف الاتحاد بالتدريج. [39]

3-1-3 مواءمة القوانين

توجد الأحكام التي تلزم الأعضاء بالتعاون في مواءمة القوانين في عدد من المواد التي تنص عليها معاهدة أبوجا، ومنها المادة 3 (ج) و (د)، و4 (1) (د)، و 5 (1). والمادة 5 (1) وثيقة الصلة بذلك إذ تنص على ما يلي:

> تلتزم الدول الأعضاء بتوجيه جهودها نحو توفير الظروف المواتية لتنمية الجماعة وتحقيق أهدافها، ولاسيما عن طريق مواءمة استراتيجياتها وسياساتها، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد قد يعوق بلوغ هذه الأهداف [40].

وعلاوة على ذلك، فقد جاء في المادة 88 'تلتزم الدول الأعضاء بتشجيع تنسيق ومواءمة الأنشطة المتصلة بتكامل المجموعات الاقتصادية الإقليمية التي تشترك في عضويتها مع أنشطة الجماعة....' [41] وبمقتضى هذه الأحكام، يكون الأعضاء ملتزمين بتنفيذ أي تدابير يتم الاتفاق عليها من أجل إقامة سوق مشتركة للمنتجات الزراعية. ومع ذلك، فنظراً للغة المستعملة، من الممكن جداً تفسير هذه الأحكام على أنها التزامات من قبيل 'أفضل ما يمكن عمله' وبذلك تخضع لقدرة الأعضاء على تنفيذها.

---

[33] المادة 4 (1) (د) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[34] المادة 4 (2) (م) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[35] المادة 3 (2) (ك) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[36] المادة 88 (1) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[37] المادة 3 (ج) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

[38] المادة 3 (ي) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

[39] المادة 3 (1) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

[40] المادة 5 (1) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[41] المادة 88 (2) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

4-1-3 برنامج تحرير التجارة

تتضمن استراتيجية التكامل التي تنص عليها معاهدة أبوجا برنامجاً يعكس ما يوصف عموماً بأنه نموذج للتكامل بين الأسواق. [42] ويتم تنفيذ هذا البرنامج على فترة انتقالية طويلة، وإن كانت لا تتعدى في مجملها أربعين سنة. [43] وتعتمد معاهدة أبوجا على المجموعات الاقتصادية الإقليمية في توفير أساس لإقامة الجماعة الاقتصادية الأفريقية بحيث تقوم المجموعة الاقتصادية الإقليمية بدور تنسيقي.

ويقوم إنشاء اتحادات جمركية داخل الجماعة على تعهد من جانب كل دولة عضو بأن تقيم بالتدريج اتحادات جمركية داخل كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية طبقاً للجدول الزمني المبين في المادة 6 من المعاهدة. [44] ويفضي هذا الجدول الزمني بمرور الوقت إلى إقامة اتحاد جمركي على مستوى القارة، ثم إقامة سوق مشتركة ثم اتحاد نقدي في مرحلة تالية. ويوضح الجدول 5 إجراءات التكامل، والمراحل والمسؤوليات. وتتحدث المادة 30 عن التزام الأعضاء بتخفيض الرسوم الجمركية على مستوى المجموعات الاقتصادية الإقليمية توطئة لإلغائها في آخر الأمر، وفقاً للبرامج التي تحددها كل مجموعة. ومن المفترض أثناء هذه العملية أن تجتمع الجمعية لاتخاذ التدابير اللازمة لتنسيق ومواءمة الخطوات التي تتخذها المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

---

[42] تتضمن النظرية التي يقوم عليها هذا النموذج عملية تسير في خط مستقيم لإلغاء الحواجز التجارية تبدأ بإقامة منطقة تجارة حرة إلى أعمق مستوى، وهو إقامة اتحاد سياسي, راجع B. Balassa, *The Theory of Economic Integration* (1961).

[43] المادة 6 (5) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[44] المادة 29 من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

الجدول 5: إجراءات التكامل في الجماعة الاقتصادية الأفريقية، 1994-2027

المرحلة	مدتها	الفترة	الشكل	العملية	المستوى
الأولى	**5**	1994-1998	قبل قيام منطقة التجارة الحرة	تعزيز الإطار المؤسسي للمجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة، وإنشاء مجموعات جديدة	على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية
الثانية	8	1999-2006	منطقة التجارة الحرة	وضع جدول زمني لتثبيت التعريفات وإلغائها	على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية
			منطقة التجارة الحرة	وضع جدول زمني لتثبيت الحواجز غير التعريفية وإلغائها	على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية
			الاتحاد الجمركي	التعريفة الخارجية الموحدة، جدول زمني لإلغائها	على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية
			منطقة التجارة الحرة	تعزيز التكامل داخل القطاعات	على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية
			منطقة التجارة الحرة، التحضيرات الأولية	تنسيق ومواءمة الأنشطة	على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية
الثالثة	10	2007-2016	منطقة التجارة الحرة	إلغاء حواجز التعريفة الجمركية تدريجياً	على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية
			منطقة التجارة الحرة	إلغاء حواجز التعريفة الجمركية تدريجياً	على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية
			الاتحاد الجمركي	تطبيق التعريفة الجمركية الخارجية الموحدة	على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية
الرابعة	2	2017-2018	منطقة التجارة الحرة/ الاتحاد الجمركي	تنسيق ومواءمة الحواجز التعريفة	على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية
			منطقة التجارة الحرة/ الاتحاد الجمركي	تنسيق ومواءمة الحواجز غير التعريفية	على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية
			منطقة التجارة الحرة/ الاتحاد الجمركي	تطبيق التعريفة الجمركية الخارجية الموحدة	على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية
الخامسة	4	2019-2022	السوق المشتركة	تطبيق سياسة مشتركة داخل القطاعات	على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية
			السوق المشتركة	توفيق السياسات النقدية، والمالية العامة، والمالية	على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية
			السوق المشتركة	تطبيق الحقوق المتصلة بحرية الحركة، والإقامة، وإنشاء المؤسسات	على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية

			السوق المشتركة، أفريقيا	توحيد الهياكل وتقويتها	الجماعة الاقتصادية الأفريقية
			السوق المشتركة	التكامل بين القطاعات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية	الجماعة الاقتصادية الأفريقية
			سوق مشتركة، واحدة	إقامة السوق المشتركة الواحدة، المرحلة الأولى	الجماعة الاقتصادية الأفريقية
			اتحاد اقتصادي ونقدي، عموم أفريقيا	إقامة الاتحاد الاقتصادي والنقدي، المرحلة الأولى	الجماعة الاقتصادية الأفريقية
			اتحاد اقتصادي ونقدي، عموم أفريقيا،	إقامة الاتحاد الاقتصادي والنقدي، المرحلة الأولى	الجماعة الاقتصادية الأفريقية
			اتحاد نقدي أفريقي	إقامة الاتحاد النقدي الأفريقي، المرحلة النهائية	الجماعة الاقتصادية الأفريقية
السادسة	5	2023-2027	بنك مركزي أفريقي موحد	إقامة البنك المركزي الأفريقي، المرحلة النهائية	الجماعة الاقتصادية الأفريقية
			عملة أفريقية موحدة	الاتفاق على عملة أفريقية موحدة، المرحلة النهائية	الجماعة الاقتصادية الأفريقية
			برلمان عموم أفريقيا	إنشاء البرلمان الأفريقي وإجراء الانتخابات، المرحلة النهائية	الجماعة الاقتصادية الأفريقية
			المجموعات الاقتصادية الإقليمية	المواءمة والتنسيق، المرحلة النهائية	على مستوى كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية
			مشروعات أفريقية متعددة الجنسيات	إنشاء الهياكل في جميع القطاعات، المرحلة النهائية	الجماعة الاقتصادية الأفريقية
			الأجهزة التنفيذية للجماعة الاقتصادية الأفريقية	إنشاء الهياكل، المرحلة النهائية	الجماعة الاقتصادية الأفريقية
الأولى-السادسة	34	1994-2027	الانتقال من منطقة التجارة الحرة إلى الاتحاد النقدي والاقتصادي	فترة انتقال مدتها ست سنوات كحد أدنى بدون فترة سماح	من المجموعات الاقتصادية الإقليمية إلى الجماعة الاقتصادية الأفريقية
الأولى-السادسة	40	1994-2033	الانتقال من منطقة التجارة الحرة إلى الاتحاد النقدي والاقتصادي	فترة انتقال مدتها ست سنوات كحد أدنى بدون فترة سماح	من المجموعات الاقتصادية الإقليمية إلى الجماعة الاقتصادية الأفريقية

المصدر: مأخوذة من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، أبوجا

5-1-3 إزالة الحواجز غير التعريفية

تتضمن معاهدة أبوجا تعريفاً عاماً نسبياً للحواجز غير التعريفية على أنها تشمل 'العوائق التي تعترض المبادلات التجارية والتي تكون بسبب عقبات أخرى بخلاف العقبات المتصل بالمالية العامة' [45] ومن هنا، يمكن افتراض أن هذا التعريف العام يغطي تدابير من قبيل القيود الكمية وأذون الاستيراد والتصدير. وتنص المادة 31 على إزالة الحواجز غير التعريفية أمام التجارة داخل الجماعة. ومن المقرر أن يتم هذا الإلغاء على مستوى كل مجموعة اقتصادية إقليمية في المقام الأول، وأن تصل هذه العملية إلى نهايتها في نهاية المرحلة الثالثة، أي في سنة 2017.

6-1-3 مبدأ الدولة الأوْلى بالرعاية

تنص معاهدة أبوجا على أنه 'فيما يتصل بالنشاط التجاري داخل الجماعة، فإن الدول الأعضاء تتبادل شرط الدولة الأوْلى بالرعاية' [46]. فعلى خلاف معاهدة السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا، على سبيل المثال، لا تحدد معاهدة أبوجا معاملة الدولة الأوْلى بالرعاية. فمن غير الواضح في النص السابق ما إذا كانت عبارة 'داخل الجماعة' تشير إلى التجارة داخل كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية أو داخل الجماعة الاقتصادية الأفريقية ككل. وتفسير مصطلح 'الجماعة' المنصوص عليه في المادة 1 يعزز التطبيق الأوسع للالتزام الخاص بمعاملة الدولة الأوْلى بالرعاية. ومع ذلك، فهذا من شأنه أن يجعل برنامج تحرير التجارة بأكمله القائم على المجموعات الاقتصادية الإقليمية أمراً لا لزوم له لأن أي أفضليات تُقدّم داخل المجموعات الاقتصادية الإقليمية لابد أن تُقدّم لجميع البلدان الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. ولما كان الحال ليس كذلك وكان البرنامج المشار إليه في المادة 6 يعد جزءاً أساسياً من المعاهدة، يمكن أن نستخلص من ذلك أنه لابد من تطبيق التفسير الضيق على مبدأ معاملة الدولة الأوْلى بالرعاية بموجب معاهدة أبوجا.

7-1-3 التجارة في المنتجات الزراعية

يتضمن الفصل الثالث من معاهدة أبوجا الأحكام المتصلة بالأغذية والزراعية. إذ تنص المادة 46 على المجالات المختلفة التي يوافق فيها الأعضاء على التعاون في ما يتعلق بالتنمية الزراعية وإنتاج المنتجات الغذائية. وتشير معظم الأحكام في هذه المادة إلى زيادة إنتاجية القطاع الزراعي وحماية أسعار سلع التصدير. بيد أن المادة 46 (2) (هـ) تنص على أن يتعاون الأعضاء في 'مواءمة استراتيجيات وسياسات التنمية الزراعية على المستوى الإقليمي وعلى مستوى المجموعات، وخصوصاً ما يتصل منها بإنتاج المنتجات الزراعية الرئيسية ومستلزمات الإنتاج، والتجارة والتسويق'.

ثم تأتي المادة 47 فتنص على أن الغرض من هذا الفصل هو أن 'تتعاون الدول الأعضاء طبقاً لأحكام البروتوكول الخاص بالأغذية والزراعة.' وسوف يكون من اللازم، لدى صياغة بروتوكول لسوق مشتركة للمنتجات الزراعية، البت في نقطة مهمة وهي العلاقة بين بروتوكول السوق المشتركة للمنتجات الزراعية والمادة 47 من البروتوكول. ونظراً لأنه لا يوجد في الوقت الحاضر بروتوكول بشأن الأغذية والزراعة، سيكون من اللازم ضمان التكامل بين مثل هذا البروتوكول وبين بروتوكول السوق المشتركة للمنتجات الزراعية عندما يجري التفاوض في مرحلة تالية في البروتوكول الخاص بالأغذية والزراعة والاتفاق عليه. وينبغي ملاحظة أنه لم يرد أي ذِكر لوضع سياسة زراعية مشتركة في معاهدة أبوجا. وربما كان ذلك أحد الأغراض التي قصدت المادة 47 تحقيقها.

---

[45] المادة 1 من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[46] المادة 37 من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

وعلى الجانب المؤسسي، تضمنت المعاهدة إنشاء عدد من اللجان المتخصصة منها لجنة الشؤون الاقتصادية والزراعية. [47] وتنص المادة 26 على تحديد مهام هذه اللجان، ومن بينها إعداد مشروعات وبرامج الجماعة التي تندرج ضمن اختصاصاتها، وكفالة متابعة وتقويم تنفيذ ما تقرره أجهزة الجماعة، وكفالة تنسيق ومواءمة مشروعات وبرامج الجماعة. ولكي تنجح السوق المشتركة المقترحة، يجب أن يكون للجنة دور في تنفيذ البروتوكول الخاص بتحرير التجارة في المنتجات الزراعية الأساسية لتجنب الازدواجية في الأدوار. وسيكون من الضروري أيضاً إشراك لجنة التجارة والجمارك والهجرة في تنفيذ البروتوكول وأن تعمل اللجنتان في تعاون وثيق. ولذلك، سيكون من الضروري زيادة قدرتهما إلى المستوى الذي يمكنهما من أداء هذا الدور.

3-1-8 تيسير المعاملات التجارية

تحدد المادتان 39 و 40 من معاهدة أبوجا التدابير الواجب اتخاذها لتيسير التجارة البينية داخل الجماعة. وتتعلق المادة 39 بالتعاون والإدارة في المجال الجمركي، حيث تقضي بأن يقوم الأعضاء بمواءمة وتوحيد القواعد والإجراءات الجمركية لكفالة التطبيق الفعال لأحكام هذا الفصل وتسهيل حركة السلع والخدمات عبر حدودها. أما المادة 40 فتنص على أن تعمل الدول الأعضاء على تبسيط ومواءمة إجراءاتها ومستنداتها التجارية، وفقاً لأحكام البرتوكول الخاص بتبسيط ومواءمة الإجراءات والمستندات التجارية. بيد أن ذلك لا يتأتى، حسب نص المادة 32 من المعاهدة، إلا عندما 'يقترح المجلس على المؤتمر - خلال المرحلة الرابعة - أن يعتمد على مستوى الجماعة، قائمة جمركية وإحصائية موحدة لجميع الدول الأعضاء.' [48] وهذا يدل على أنه ليس هناك إلزام على المجموعات الاقتصادية الإقليمية بمواءمة قوائمها الجمركية لمدة عشر سنوات أخرى. وهذا من المحتمل أن يؤدي إلى إعاقة إنشاء سوق مشتركة للمنتجات الزراعية رغم أنه من مصلحة الجميع إقرار قائمة لتصنيف السلع لأغراض التعريفة الجمركية في أقرب فرصة ممكنة.

3-1-9 التدابير العلاجية

تنص المادة 36 من معاهدة أبوجا على أن تلتزم الدول الأعضاء بالامتناع عن ممارسة الإغراق، ولكنها لا تحدد التدابير التي تُتخذ ضد الدولة العضو التي تمارس الإغراق. وتحدد المادة معنى الإغراق بأنه 'نقل سلع منشؤها دولة عضو إلى دولة عضو أخرى لبيعها هناك:

أ) بسعر أقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلع مماثلة في الدولة العضو التي وردت منها هذه السلع، مع المراعاة الواجبة للفروق في ظروف البيع والضرائب وتكاليف النقل أو أي عامل آخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار؛

ب) في ظروف يمكن أن تضر بإنتاج السلع المماثلة في هذه الدولة العضو.' [49]

وهذه المادة في جوهرها مماثلة لما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994، على الرغم من أن العبارات المستعملة في معاهدة أبوجا تشير إلى الإغراق على أنه يُضر بإنتاج السلع المماثلة في هذه الدولة العضو بدلاً من إحداث 'ضرر مادي بصناعة قائمة' أو إعاقة مادية لصناعة وليدة، حسب العبارة المستخدمة في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994. وتلتزم معاهدة

[47] المادة 25 (1) (أ) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[48] المادة 32 (3) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[49] المادة 36 (2) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

أبوجا الصمت إلى حد بعيد إزاء مسألة الدعم، تاركة إياه ليكون موضوعاً لبروتوكول عن الحواجز غير التعريفية. [50]

10-1-3 التدابير الوقائية

تسمح معاهدة أبوجا بفرض تدابير وقائية في شكل قيود كمية أو قيود أو محظورات مماثلة في ثلاث حالات: أولاً، لغرض التغلب على الصعوبات التي تواجه ميزان المدفوعات؛ [51] ثانياً، لغرض حماية صناعة وليدة أو استراتيجية؛ [52] ثالثاً، عندما تنمو واردات دولة عضو من منتج معين من دولة عضو أخرى بشكل يلحق، أو يمكن أن يلحق، أضراراً خطيرة باقتصاد الدولة المستوردة. [53] ومع ذلك، ففي الحالات الثلاثة، فإن 'الجهاز المختص في الجماعة' هو الذي يعطي الضوء الأخضر لفرض التدابير الوقائية. وفي حالة الصعوبات التي تواجه ميزان المدفوعات وحماية الصناعات الوليدة أو الاستراتيجية، لا يطبق الجهاز المختص التدابير الوقائية إلا لفترة محددة.

11-1-3 تدابير الصحة والصحة النباتية

تنص معاهدة أبوجا على استثناءات لحرية حركة السلع في المادة 35، التي تتضمن نصوصاً من بينها أن الدول الأعضاء 'يجوز لها فرض قيود أو محظورات أو الاستمرار في فرضها بخصوص ... حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.' [54] ويعلن الأعضاء عن نواياهم لأمانة الجماعة قبل فرض هذه القيود. كما تنص المعاهدة على أنه لا يجوز – بحال من الأحوال - أن تُستخدم القيود كوسيلة لتمييز تعسفي أو أن تكون قيداً مقنَّعاً على التجارة بين الدول الأعضاء [55]

وهناك أحكام أخرى مما يتصل بمسألة المعايير تنص عليها المادة 67، التي تتضمن أن تتفق الدول الأعضاء على ما يلي:

أ) انتهاج سياسة موحدة بشأن التوحيد القياسي وضمان جودة المنتجات والخدمات فيما بين الدول الأعضاء؛

ب) القيام بأية أنشطة أخرى في مجال نظم التوحيد القياسي ونظم القياس من المرجح أن تشجع التجارة والتنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي داخل الجماعة؛

ج) وتعزيز المنظمات القطرية والإقليمية والقارية الإفريقية العاملة في هذا المجال.

ويمكن لمنظمات مثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للتوحيد القياسي أن تقوم بدور جوهري في هذا الصدد. كذلك تنص المادة 67 على أن 'تتفق الدول الأعضاء على إقامة علاقات تعاون بمقتضى أحكام البروتوكول الخاص بالتوحيد القياسي وضمان الجودة ونظم القياس' [56] وعندما يُوضع البروتوكول في نهاية الأمر، سيكون من الضروري التأكد من أنه يكمل بروتوكول السوق المشتركة للمنتجات الزراعية ولا يتناقض معه.

---

[50] راجع المادة 31 (3) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية التي تنص على أن 'الأحكام المنظمة للقيود والحظر ونظام الحصص وإغراق السوق ودعم السلع والممارسات التمييزية سيوضع لها بروتوكول خاص بالحواجز غير التعريفية.'

[51] المادة 35 (3) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[52] المادة 35 (4) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[53] المادة 35 (5) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[54] المادة 35 (1) (ج) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[55] المادة 35 (2) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[56] المادة 67 (2) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

ومن الجدير بالملاحظة أنه قد تم عقد اتفاقية للصحة النباتية في أفريقيا تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية في 1967. ومع ذلك، لم يحدث أن دخلت هذه الاتفاقية مرحلة التنفيذ كما أنها تركز في الأساس على الوقاية من دخول الأمراض والآفات الحشرية وأعداء النبات الآخرين إلى القارة الأفريقية. ولذلك، فليست لها في الوقت الحاضر أهمية قانونية في ما يتعلق بإنشاء سوق مشتركة للمنتجات الزراعية. ومع ذلك، فقد يكون مما يهم الدول الأعضاء أن تعيد النظر في هذه الاتفاقية، وتحديثها وضمان موافقة جميع الأعضاء على التقيد بها.

3-1-12 قواعد المنشأ

من بين ما تنص عليه المادة 33 من معاهدة أبوجا أن

> تعريف مفهوم المنتجات التي يكون منشؤها الدول الأعضاء والقواعد ذات الصلة بالسلع القادمة من الدول الثالثة التي لا توجد قيود على تداولها سوف تخضع لبروتوكول خاص بقواعد المنشأ [57]

ولما كان هذا البروتوكول لم يوضع حتى الآن، تعتمد كل مجموعة اقتصادية إقليمية في الوقت الحاضر على قواعد المنشأ الخاصة بها في تحديد المنتجات المستوفية لشروط المعاملة التفضيلية. وهذا من بين الجوانب التي من المطلوب فيها التعجيل بمواءمة اللوائح كي تستطيع السوق المشتركة للمنتجات الزراعية القيام بدورها. وسيكون من الضروري لتنفيذ السوق المشتركة للمنتجات الزراعية إدخال قواعد المنشأ في البروتوكول في شكل ملحق أو مادة مستقلة في متن البروتوكول. وإذا أمكن جعل هذه القواعد مختصرة وصريحة، يمكن أن يكون الخيار الثاني هو الأفضل، أما إذا كانت تتضمن تفاصيل كثيرة، فقد يكون من الأفضل وضعها في ملحق.

3-1-13 النقل

أنشأت معاهدة أبوجا لجنة للنقل والاتصالات والسياحة. [58] والدول الأعضاء ملزمة بأن 'تتبادل حرية مرور السلع عبر أراضيها سواء كانت قادمة من، أو منقولة إلى دولة عضو أخرى، وفقاً لأحكام البروتوكول الخاص بتيسيرات التجارة العابرة ووفقاً لما يُعقد من اتفاقات فيما بين دول الجماعة.' [59]

والتقيد بهذا النص من شأنه أن ييسر كثيراً بعض المشاكل التي تواجه التجار في نقل البضائع من بلد لآخر.

3-1-14 ملخص

تتضمن المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية عدداً من الأحكام التي تؤثر على التجارة في المنتجات الزراعية. ومع ذلك، سيكون من الصعب إنفاذ معظم هذه الأحكام لأنها مصاغة بلغة فضفاضة يصعب تنفيذها. وعلاوة على ذلك، يوجد عدد من الالتزامات، وخصوصاً الالتزامات التي تشير إلى البروتوكولات التي لم تُوضع بعد، التي تندرج ضمن فئة القانون الدولي 'اللين' المعروفة بـ "*التزامات عقد اتفاقات*"، أي الأحكام التي تدعو إلى إجراء مزيد من المفاوضات من أجل عقد اتفاقات أكثر تفصيلاً. فحيثما لا يستطيع الأطراف التوصل إلى اتفاق، لا يمكن تطبيق هذه الأحكام. وهذا الافتقار إلى الوضوح في الالتزامات من المحتمل أن يمثل حاجزاً أمام إقامة سوق مشتركة للمنتجات الزراعية.

---

[57] المادة 33 (2) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[58] المادة 25 (1) (هـ) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

[59] المادة 38 (2) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

والجدول الزمني المحدد لتحرير التجارة فضفاض جداً. وهذا له نتائج إيجابية وأخرى سلبية. فعلى الجانب الإيجابي، أعطِي للأعضاء وقت كاف للامتثال للالتزامات التي تنص عليها المعاهدة. ومع ذلك فعلى الجانب السلبي، يعني هذا الجدول الزمني الفضفاض عدم اتخاذ التدابير المهمة لتحرير التجارة والإسراع بعملية تيسر المعاملات التجارية في أوقات محددة.

2-3 اتحاد المغرب العربي (AMU)

1-2-3 الخلفية

اتحاد المغرب العربي مجموعة اقتصادية إقليمية تتألف من خمسة بلدان هي الجزائر، وليبيا، وموريتانيا، والمغرب، وتونس. وقد أقيم هذا الاتحاد في 1989 بعد التوقيع على معاهدة مراكش، أي قبل سنتين من اعتماد معاهدة أبوجا. وكان يُنظر إلى اتحاد المغرب العربي وقت إنشائه على أنه يمثل الخطوة الأولى نحو وحدة جميع الدول العربية في مرحلة تالية. بيد أن عمليات اتحاد المغرب العربي قد توقفت تقريباً منذ الاجتماع الأخير لمجلس الرئاسة، وهو الجهاز الأعلى في الاتحاد، في 1994. وفي ضوء هذا التطور، لا تتضمن أحكام معاهدة إنشاء الاتحاد غير إشارة عابرة. ولما كانت الجزائر لا تنتمي إلى أي مجموعة اقتصادية إقليمية أخرى (على خلاف الأطراف الأربعة الآخرين في اتحاد المغرب العربي)، سيكون من اللازم إيجاد وسيلة للاستفادة من الاتحاد كآلية يمكن من خلالها للجزائر أن تشارك في السوق المشتركة للمنتجات الزراعية، وخصوصاً إذا كانت هذه السوق ستعمل في مراحلها الأولى من خلال المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

2-2-3 أحكام المعاهدة

معاهدة مراكش صك قصير جداً يتألف من 19 مادة فقط، يتناول معظمها إنشاء المؤسسات التابعة لاتحاد المغرب العربي. وتشمل أهداف الاتحاد، كما جاء في المادة الثانية، تحقيق تقدم ورفاهية الدول الأعضاء، والعمل تدريجياً على تحقيق حرية حركة الأشخاص والخدمات والسلع ورؤوس الأموال بينها. [60] وهذه الأهداف مشروحة بمزيد من الإفاضة في المادة الثالثة التي تنص على أن من بين أهداف الاتحاد تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء. [61] ولكن البرنامج الذي ينبغي تطبيقه لتحقيق هذه الأهداف لم يوضع، وهذا يعني أن هذه الأهداف رئي أن توضع تفاصيلها في مرحلة لاحقة.

3-2-3 حالة التكامل الإقليمي وتجارة المنتجات الغذائية في اتحاد المغرب العربي

تشكل البلدان الخمسة التي يتكون منها اتحاد المغرب العربي إقليماً اقتصادياً يبلغ عدد سكانه نحو 80 مليون نسمة. وعلى خلاف موريتانيا التي يقل نصيب الفرد فيها من إجمالي الناتج المحلي عن 400 دولار، يتراوح نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي في البلدان الأربعة الأخرى بين 1500 و 3200 دولار أمريكي، وهو أعلى بكثير من المتوسط الأفريقي الذي يُقدر بنحو 646 دولار أمريكي.

وفي يوليو 1990، اعتمد الاتحاد الأفريقي استراتيجية للتنمية، اقترن تنفيذها بالجدول الزمني التالي: '1' إنشاء منطقة تجارة حرة بحلول عام 1992، تقوم على إزالة الحواجز الإدارية وتطبيق تعريفات تفضيلية؛ '2' إنشاء اتحاد جمركي وتطبيق تعريفة جمركية خارجية موحدة بحلول ديسمبر 1995؛ '3' إنشاء سوق مشتركة مغاربية بإلغاء القيود على حرية حركة عوامل الإنتاج، في موعد لا يتجاوز

[60] المادة 2 من معاهدة اتحاد المغرب العربي.

[61] المادة 3 من معاهدة اتحاد المغرب العربي.

سنة 2000؛ '4' وإقامة اتحاد اقتصادي عن طريق مواءمة السياسات الاقتصادية. بيد أن التقدم الذي تحقق في هذه الاتجاهات الثلاثة ضئيل جداً. وقد اعتمد اتحاد المغرب العربي العديد من الاتفاقيات أهمها – اتفاقية التجارة في المنتجات الزراعية، التي بدأ إنفاذها في يوليو 1993، بغرض تعزيز الأمن الغذائي لسكان المغرب العربي، ولكنها لم تُنفَّذ في الواقع؛ واتفاقية التجارة والتعريفات الجمركية (مارس 2001) التي أوصت بحرية حركة المنتجات التي يكون منشؤها منطقة المغرب العربي وتطبيق تعريفة تعويضية موحدة بنسبة 17.5 في المائة على الواردات، ولكنها لم تنفذ إلا لفترة قصيرة فقط. أما عن حرية انتقال الأشخاص فإنها مطبقة بين ثلاثة بلدان فقط هي ليبيا، والمغرب وتونس.

وبناء على ذلك، تعد التعريفات الجمركية المطبقة على الواردات من المنتجات الزراعية هي الأعلى تقريباً في أفريقيا، كما يوجد بينها تباين كبير. إذ يبلغ متوسط التعريفة الجمركية على المنتجات الزراعية في المنطقة 34.6 في المائة موزعة على النحو التالي: الجزائر – 23 في المائة، ليبيا – 22.4 في المائة، موريتانيا – 12.4 في المائة، المغرب – 48.6 في المائة وتونس – 66.6 في المائة. والجزائر وليبيا ليستا أعضاء في منظمة التجارة العالمية.

وعلى الرغم من توقف المضي في إقامة تكامل إقليمي، عقد اتحاد المغرب العربي العديد من الاتفاقيات التجارية مع الاتحاد الأوروبي ومع بلدان الشرق الأوسط المجاورة. وبالإضافة إلى ذلك، تربط كلاً من المغرب وتونس اتفاقيات ثنائية مع بلدان الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا. ومع ذلك فبعد أن تحول الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا إلى اتحاد جمركي في سنة 2000، تجري مفاوضات في الوقت الحاضر لعقد اتفاقيات تجارية مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا وكذلك تحت رعاية تجمع دول الساحل والصحراء الذي تنتمي إلى عضويته جميع بلدان اتحاد المغرب العربي. وتمنح المغرب في الوقت الحاضر استثناءات غير متبادلة من الرسوم لمنتجات العديد من البلدان الأفريقية بشرط نقل السلع مباشرة من دولة المنشأ إلى المغرب دون المرور بأي بلد آخر. وبالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها قواعد دولة المنشأ التي يطبقها اتحاد المغرب العربي، يجب تطبيق الشروط التالية: أ) أن تكون مستلزمات الإنتاج المستخدمة من مصادر محلية؛ ب) ألا تقل نسبة مستلزمات الإنتاج المحلية المستخدمة عن 40 في المائة بحسب قيمة المنتجات تسليم خارج المصنع؛ ج) تقديم شهادة منشأ قانونية؛ د) اشتراطات أخرى لها صلة بالاعتبارات الخاصة بالدعم، والتدابير الوقائية، ومكافحة الإغراق والممارسات التجارية الأخرى غير المنصفة.

وتتألف الحواجز غير التعريفية بين بلدان اتحاد المغرب العربي من: '1' الاشتراطات الفنية المتصلة بقواعد الصحة والصحة النباتية؛ '2' إجراءات جمركية متشددة جداً في ما يتصل بقواعد المنشأ، وأذون الاستيراد، والحصص، وغير ذلك. وعلاوة على ذلك، يعد غياب البنية التحتية المناسبة للنقل البري، والنقل البحري المنتظم من وإلى الموانئ التجارية الثمانية والثلاثين بمنطقة المغرب العربي من الأمور التي تعوق التجارة البينية داخل المغرب العربي.

واتحاد المغرب العربي مستورد صاف للمنتجات الزراعية، وينتج الإقليم تسعة من المنتجات الغذائية الاستراتيجية الأفريقية المعلنة وهي الخضروات، والبطاطس، والطماطم، والبصل، والأبقار، والدواجن والبقول، والفواكه والقمح. ومع ذلك، فإن المغرب هي التي تنتج معظم هذه المنتجات: الخضروات، والقمح، والبصل، والبرتقال، والسكر، والأبقار والدواجن. والملامح الزراعية للإقليم وبلدانه المختلفة مبينة في الملحق "ألف"، ويوضح الشكل 3 في ما يلي التجارة البينية في المنتجات الزراعية داخل أفريقيا خلال سنة 2006.

وتعريفات الدولة الأوْلى بالرعاية المطبقة على مجموعات المنتجات الزراعية أقل في موريتانيا مما هي في بلدان اتحاد المغرب الغربي الأخرى. وتتراوح التعريفات المطبقة على الفواكه والخضروات بين نسبة ضئيلة تبلغ نحو 18 في المائة في موريتانيا ونسبة مرتفعة تصل إلى 112 في المائة في تونس. وبالنسبة للحبوب، والتوابل ومجموعة المنتجات الغذائية الأخرى، تقل التعريفات عن 13.2 و 14.4 في المائة في ليبيا وموريتانيا، على التوالي، وتصل إلى 128 في المائة في تونس. وهذا النمط مماثل لما هو مطبق على مجموعات المنتجات الغذائية الأخرى. وهذا التباين الكبير في متوسط نسب التعريفة الجمركية سيكون له أثر كبير على السوق المشتركة، وإن كانت البلدان تحاول في إطار المبادرات الجارية داخل تجمع دول الساحل والصحراء وقف العمل بهذه التعريفات فيما بينها. وإذا نجحت هذه المبادرات، فسوف يقلل ذلك من التوترات على مستوى الاتحاد الأفريقي لأن تجمع دول الساحل والصحراء يضم أعضاء من أربعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية الخمسة الرئيسية.

الشكل 3: هيكل تجارة اتحاد المغرب العربي في المنتجات الزراعية داخل أفريقيا، 2006

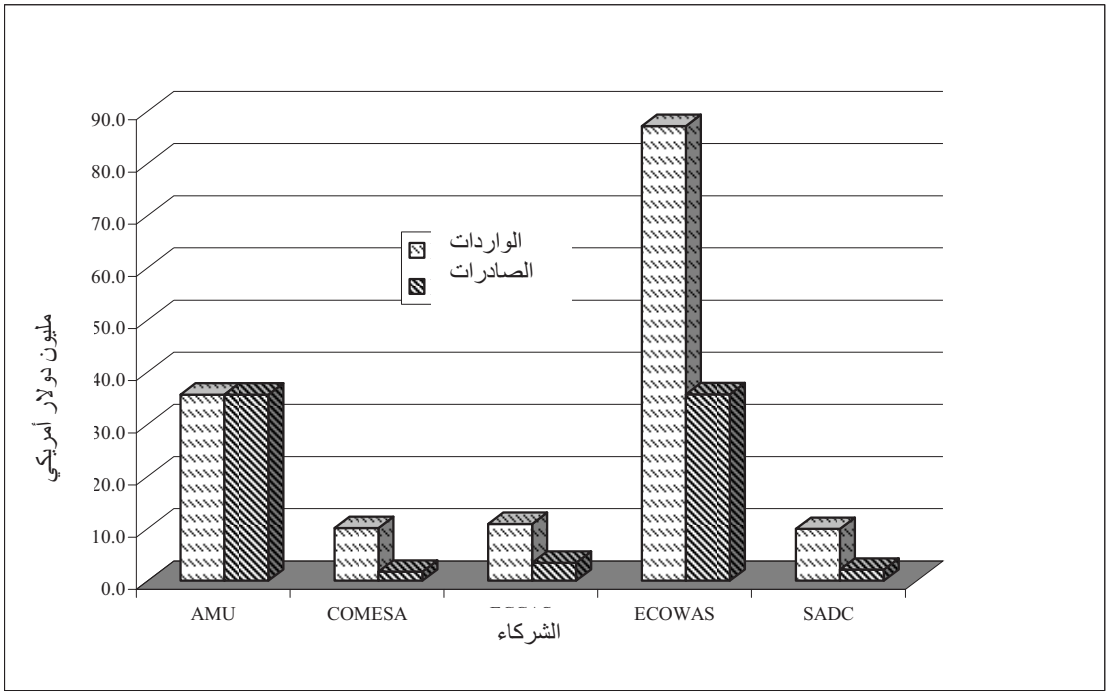

واحتياجات الطاقة الغذائية في اتحاد المغرب العربي يتم تغطيتها أساساً عن طريق القمح، والأرز، والدُرَة من مجموعة الحبوب، والحليب من مجموعة الألبان، والسكر، وهي في مجموعها توفر نحو 85 في المائة من المتطلبات العادية من السعرات الحرارية. وفي ما يتعلق بالاستهلاك، يعد القمح المنتَج الرئيسي حيث يصل متوسط استهلاك الفرد 205 كجم سنوياً. ومن المنتجات المهمة الأخرى التي يستهلكها السكان الحليب (98.8 كجم/فرد)، والطماطم (55.4 كجم/فرد)، والبطاطس (37.3 كجم/فرد)، والأرز (11 كجم/فرد)، والدُرَة (36 كجم/فرد)، واللحم البقري (5.2 كجم/فرد)، ولحوم الأغنام والماعز (7.2 كجم/فرد). وجدير بالذكر أيضاً أن الأرز، والكسافا، والدُرَة الرفيعة، والدُخن والفول السوداني قد أُدخِلت في السوق ولكن نسبتها بقيت ضئيلة ضمن سلة الاستهلاك. وقد لعبت المعونة الغذائية دوراً في تلبية متطلبات الطاقة الغذائية في اتحاد المغرب العربي، وإن كانت محدودة مقارنة بأجزاء أفريقيا الأخرى. وتمثل المعونة الغذائية في هذه المنطقة نسبة ضئيلة من مجموع الواردات من الحبوب ولكن نسبتها ارتفعت ضمن فئة المعونة الغذائية من

غير الحبوب، حيث ارتفعت نسبة المعونة الغذائية من البقول بنحو 38 في المائة منذ سنة 2000. ويوضح الملحق 3 كميات المعونة الغذائية التي تم تسليمها بحسب الفئات المختلفة من سنة 2000.

وأكبر مصادر إمدادات المنتجات الغذائية الرئيسية في اتحاد المغرب العربي هي: المغرب (الخضروات)؛ والجزائر (البطاطس)؛ والمغرب وتونس والجزائر (الطماطم) والبصل (المغرب والجزائر)؛ والأبقار (المغرب، وموريتانيا والجزائر)؛ والدواجن (المغرب، والجزائر). وبذلك تكون المغرب هي أكبر منتج للمنتجات الغذائية الاستراتيجية في هذا الإقليم الفرعي.

وتشير البيانات الأخيرة إلى أن المنتجات الزراعية التي استوردها اتحاد المغرب العربي تشمل: الذُرَة، وزيت النخيل، والبطاطس، وفول الصويا، والقمح ودقيق القمح، والسكر والأبقار. وتهيمن الجزائر والمغرب على التجارة البينية في هذه المنتجات داخل اتحاد المغرب العربي. والتجارة مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى منخفضة جداً ومتقطعة. ومعظم واردات المنتجات الزراعية يأتي من آسيا (الصين والهند) و/أو الاتحاد الأوروبي. وتعمل كل من أستراليا ونيوزيلندا على زيادة نصيبهما في السوق في تجارة منتجات الألبان. وبالنسبة للأرز والبقول، يجري معظم التجارة البينية مع المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا/ الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا، والسوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا. كذلك تصدر المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي بعض منتجات الألبان إلى اتحاد المغرب العربي، كما تصدر المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إليه بعض الفول السوداني وزيت النخيل.

3-2-4 ملخص

لم تتعهد الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي إلا بالالتزامات عمومية جداً وغير قابلة للتنفيذ. ولم يتم تحديد خطوات محددة في ما يتعلق بالاستراتيجية التي ستتبع في تحرير التجارة البينية، ولا يمكن اعتبار أنها اتخذت خطوات مجدية لتحرير التجارة البينية داخل المغرب العربي. ولذلك، فإن عضوية اتحاد المغرب العربي لا ينبغي أن تمنع أعضاءه من المشاركة النشطة في برامج تحرير التجارة في التكتلات الأخرى التي قد تنتمي إليها. وهذا يمثل مشكلة بالنسبة لموقف الجزائر، فهي ليست عضواً في أي من المجموعات الاقتصادية الإقليمية. ففي حالة انضمامها إلى أي من المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى سيتعين عليها أن تقرر كيف تمضي في تحرير تجارة المنتجات الزراعية. ومع ذلك، فإن وجود العديد من المشاريع الإقليمية التي تركز على ربط شبكات الطرق والسكك الحديدية يعطي أملاً في تحسين التجارة والتكامل في ما بين بلدان اتحاد المغرب العربي.

3-3 السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (COMESA)

1-3-3 الخلفية

السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا) هي إحدى المجموعات الاقتصادية الإقليمية التي تعتبر من كتل بناء الجماعة الاقتصادية الأفريقية بموجب معاهدة أبوجا. وقد أنشئت هذه المجموعة بالتوقيع على معاهدة إنشاء السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا في 1993، [62] أي بعد سنتين من اعتماد معاهدة أبوجا. وهي تضم في الوقت الحاضر 19 بلداً من مصر وليبيا في الشمال إلى سوازيلاند في الجنوب. وفي ما يتعلق بالمفاوضات الخاصة باتفاقية الشراكة الاقتصادية، تتفاوض 15 دولة من الدول الأعضاء في الكوميسا بموجب إطار الشراكة بين شرق وجنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي بشأن شكل اتفاقية الشراكة الاقتصادية. [63] ولما كانت خمسة من هذه البلدان (مدغشقر، وملاوي، وموريشيوس، وزامبيا، وزمبابوي) أعضاء أيضاً في المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، وخمسة بلدان أخرى أعضاء في مجموعة دول شرق أفريقيا (بوروندي، وكينيا، ورواندا، وتنزانيا وأوغندا)، قد يمثل ذلك مشكلة في ما يتعلق بمواءمة سياسات التكامل في المستقبل في حالة عدم التنسيق الوثيق بين الاتفاقيات التي ستتمخض عنها المفاوضات. وتشمل الأهداف الاقتصادية للكوميسا تشجيع 'هيكل إنتاج وتسويق متوازن ومتناسق'، وتشجيع 'التبني المشترك لسياسات الاقتصاد الكلي وبرامجه'، والتعاون في 'خلق مناخ موات للاستثمار المحلي والأجنبي والعابر للحدود.' [64]

2-3-3 المبادئ الأساسية

المبادئ الأساسية التي توجه قيام هذا التكتل بعمله مبينة في الفصل الثالث من معاهدة الكوميسا. وتشمل المبادئ وثيقة الصلة بالأغراض التي تتوخاها هذه الدراسة العمل على إقرار وتحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية الأفريقية، [65] وتعزيز توافر المنتجات الغذائية والتعاون في تصدير السلع الزراعية، [66] والتقيد بمبدأ التعاون في ما بين الدول، ومواءمة السياسات وتكامل البرامج بين الدول الأعضاء. [67]

3-3-3 مواءمة القوانين

ولقد كان من بين التعهدات المحددة التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسهما في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية بموجب المادة 4، 'مواءمة قوانينها والتقريب في ما بينها بالقدر المطلوب لتمكين السوق المشتركة من القيام بوظيفتها بالشكل المناسب' [68] وبشكل أعم، 'تتخذ الدول الأعضاء الخطوات الكفيلة بضمان إصدار واستمرار التشريعات الكفيلة بتنفيذ هذه المعاهدة وخصوصاً ... ما يعطي للقواعد التي يضعها المجلس قوة القانون والتأثير القانوني اللازم داخل أراضيها.' [69] وفي هذا النص إشارة إلى القوة التي تخلعها

---

[62] معاهدة إنشاء السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا، (1994)، (دخلت حيز التنفيذ في 8 ديسمبر 1994)

[63] بوروندي، وجزر القمر، وجيبوتي، وإرتريا، وإثيوبيا، وكينيا، ومدغشقر، وملاوي، وموريشيوس، ورواندا، وسيشيل، والسودان، وأوغندا، وزامبيا، وزمبابوي. وقد بدأت جمهورية الكونغو الديمقراطية كعضو في مجموعة دول شرق وجنوب أفريقيا ولكنها انفصلت عنها لتنضم إلى مجموعة وسط أفريقيا في نهاية 2005.

[64] المادة 3(أ)-(ج) من معاهدة إنشاء السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا).

[65] المادة 3 (و) من معاهدة إنشاء الكوميسا.

[66] المادة 4 (5) (ج - د) من معاهدة إنشاء الكوميسا.

[67] المادة 6 (ج) من معاهدة إنشاء الكوميسا.

[68] المادة 4 (6) (ب) من معاهدة إنشاء الكوميسا.

[69] المادة 5(2) (ب) من معاهدة إنشاء الكوميسا.

على المجلس المادة 10 بإصدار القواعد التي 'تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء ككل' [70] وهكذا، تكون الدول الأعضاء أمام التزام باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ التدابير التي تؤدي إلى إنشاء سوق مشتركة. ومن بين المجالات التي تعد فيها مواءمة القوانين في غاية الأهمية تصنيف السلع للأغراض الجمركية. وفي هذا الصدد، تنص المادة 64 (2) على أن يتعهد الأعضاء بتطبيق تصنيف موحد وشامل ومنهجي لبنود التعريفة الجمركية. وتنفيذاً لهذا النص، تبنت الدول الأعضاء في الكوميسا النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها، حسب الصيغة الصادرة في 2002.

3-3-4 برنامج تحرير التجارة

تلزم معاهدة الكوميسا الدول الأعضاء بإلغاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب التي يكون لها نفس التأثير على الواردات، في سبيل العمل التدريجي على إنشاء اتحاد جمركي. [71] وتنص المادة 46 على تحديد سنة 2000 لإلغاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب التي يكون لها نفس التأثير. [72] وتنفيذاً لهذا النص أقيمت 'منطقة تجارة حرة' تابعة للكوميسا في سنة 2000، وانضم إليها 13 عضواً حتى تاريخ 31 مايو 2007، وأصبح التبادل التجاري في ما بينها بدون رسوم جمركية. ومازال الأعضاء الآخرون يفرضون رسوماً جمركية على الواردات من الأعضاء الآخرين، وهي في حالة سوازيلاند الرسوم التي تتحدد بحكم عضويتها في الاتحاد الجمركي لدول الجنوب الأفريقي. ويعد توسيع منطقة التجارة الحرة من مجالات العمل الرئيسية في الإقليم وهو يستعد لإقامة الاتحاد الجمركي بحلول سنة 2008 (بعد أن تأخر لمدة ثمان سنوات) وإقامة سوق مشتركة بحلول سنة 2014.

3-3-5 الحواجز غير التعريفية

تنص المادة 45 من معاهدة الكوميسا على إلغاء 'الحواجز غير التعريفية بما في ذلك القيود وأشكال الحظر الكمية أو ما في حكمها والعقبات الإدارية على التجارة بين الدول الأعضاء' أثناء عملية إقامة الاتحاد الجمركي للكوميسا. وبناء عليه، ينبغي من الناحية النظرية ألا تمثل القيود الكمية، باعتبارها من الحواجز غير التعريفية أمام التجارة، أي قضية أمام التجارة داخل تكتل الكوميسا.

ويمكن تفسير الشرط الذي تنص عليه المعاهدة بأن 'تلغي الدول الأعضاء، فور دخول المعاهدة مرحلة النفاذ، جميع الحواجز غير التعريفية التي تكون قائمة في ذلك التاريخ على الواردات من السلع التي تكون ناشئة من دول أعضاء أخرى، [73] على أنه يشمل شروط أذون الاستيراد التي ينبغي أن تُلغى ما لم تبررها نصوص أخرى مثل اعتبارات الأمن أو القيود الأخرى التي تنص عليها المادة 50.

3-3-6 مبدأ الدولة الأوْلى بالرعاية

بالنسبة للأغراض التي تتوخاها الكوميسا، جاء تعريف الدولة الأوْلى بالرعاية على أن 'أي ميزة، أو رعاية، أو امتياز أو حصانة تمنحها دولة عضو لأي منتَج ينشأ من، أو يكون متجهاً إلى، أي طرف ثالث تُمنح على الفور وبدون شروط لمنتَج مماثل ينشأ من، أو يكون متجهاً إلى، جميع الدول الأعضاء الأخرى' [74] وتُلزم

---

[70] المادة 10 (1) و (2) من معاهدة إنشاء الكوميسا.

[71] المادة 45 من معاهدة إنشاء الكوميسا.

[72] المادة 46 (1) من معاهدة إنشاء الكوميسا.

[73] المادة 49 (1) من معاهدة إنشاء الكوميسا.

[74] المادة 2 من معاهدة إنشاء الكوميسا.

المادة 56 (1) الأعضاء بأن 'يتبادلوا في ما بينهم معاملة الدولة الأوْلى بالرعاية.' بيد أن هذا الإلزام مشروط بأمرين: أولهما، أنه مسموح للأعضاء بالإبقاء على ما هو قائم من الاتفاقات التفضيلية أو الدخول في اتفاقات تفضيلية جديدة مع بلدان أخرى طالما أن هذه الاتفاقات لا تُبطل أهداف المعاهدة، وأن تكون المزايا والحقوق والامتيازات الممنوحة لأطراف ثالثة ممنوحة أيضاً لأعضاء الكوميسا على أساس المعاملة بالمثل [75]؛ ثانياً، يُسمح للأعضاء بالدخول في اتفاقات معاملة تفضيلية جديدة في ما بينهم، طالما كانت هذه الاتفاقات تستهدف تحقيق أهداف المعاهدة. [76] والمقصود من هذا النص الأخير 'التدابير العاجلة' لتحرير التجارة .

7-3-3 التجارة في المنتجات الزراعية

حقق تكتل الكوميسا التجاري، باعتباره مجموعة اقتصادية إقليمية، تقدماً طيباً في تحديد القضايا التي أعاقت التجارة في المنتجات الزراعية واقترح التدابير التي يمكن أن تعززها. وهذه التدابير مبينة في 'تقرير مواءمة السياسة الزراعية في بلدان الكوميسا'. [77] وقد جاء في هذا التقرير أن 'التركيز في الزراعة، في المدى المتوسط إلى الطويل، سيكون على تطبيق وتنفيذ الكوميسا لسياسة واستراتيجية زراعية مشتركة' [78] ويقول التقرير إن أهداف السياسة الزراعية المشتركة ينبغي أن تكون كما يلي:

أ) زيادة الإنتاجية العامة للزراعية؛
ب) ضمان الأمن الغذائي الإقليمي؛
ج) زيادة التجارة البينية في المنتجات الزراعية داخل الكوميسا وخارجها؛
د) زيادة القيمة المضافة للسلع التي يمكن تصديرها؛
هـ) القضاء على الأمراض والآفات الحيوانية والمحصولية ومكافحتها؛
و) وتطوير إمكانيات الري في الإقليم للتخفيف من آثار الجفاف. [79]

ويتضمن التقرير نقطة مهمة هي الحاجة إلى ضمان 'استمرار وجود اختلافات ملحوظة في السياسات الزراعية الوطنية بين الدول الأعضاء' وأن تقتصر المواءمة على المجالات التي يكون من الضروري فيها استغلال إمكانيات منطقة التجارة الحرة، لأن المواءمة الكاملة من شأنها أن تسفر عن سياسات لا تتناسب مع الظروف الوطنية'. [80] وتنص معاهدة الكوميسا ذاتها على أن يحرص الأعضاء على ما يلي في مجال الزراعة:

أ) التعاون في التنمية الزراعية؛
ب) تطبيق سياسة زراعية مشتركة؛
ج) تحسين الاكتفاء الذاتي على مستوى الإقليم؛
د) التعاون في تصدير السلع الزراعية؛
هـ) تنسيق سياساتها في ما يتصل بإقامة الصناعات الزراعية؛
و) التعاون في البحوث الزراعية والإرشاد الزراعي؛
ز) وتعزيز التنمية الريفية. [81]

---

[75] المادة 56 (2) من معاهدة إنشاء الكوميسا.

[76] المادة 56 (3) من معاهدة إنشاء الكوميسا.

[77] يمكن الاطلاع على التقرير بالرجوع إلى الموقع التالي على شبكة الإنترنت: http://www.comesa.int/agri/brief/. (تم الاطلاع عليه في 8 أغسطس 2007)

[78] الكوميسا، تقرير مواءمة السياسة الزراعية في بلدان الكوميسا، الفقرة 11.

[79] الكوميسا، تقرير مواءمة السياسة الزراعية في بلدان الكوميسا، الفقرة 14.

[80] الكوميسا، تقرير مواءمة السياسة الزراعية في بلدان الكوميسا، الفقرة 40.

[81] معاهدة الكوميسا، المادة 4 (5).

وهذه التعهدات مبينة بالتفصيل في الفصل 18 من معاهدة الكوميسا الذي يحدد عدداً من المجالات التي يوافق الأعضاء على التعاون فيها، والتدابير المحددة التي ينبغي عليهم تطبيقها. فمن بين ما تنص عليه المادة 131 أن تعمل الدول الأعضاء على 'ضمان وجود وتوافر إمدادات كافية من الأغذية عن طريق تشجيع التنمية الزراعية التي تؤدي إلى وجود فائض في إنتاج الأغذية، وإنشاء مرافق كافية للتخزين وإنشاء احتياطيات من الحبوب.' [82] أما المادة 32 فتلزم الأعضاء بتنسيق ومواءمة سياساتها في ما يتصل بتصدير المحاصيل، والحيوانات الزراعية ومنتجاتها، والأسماك ومنتجاتها والمنتجات الحرجية. بيد أن أهم عيوب هذه الالتزامات أن من الصعب قياس مدى التقدم في تحقيق التقيد الكامل بها، لأنها بطبيعتها التزامات لا يمكن تحقيقها بين عشية وضحاها، ولذلك فمن اللازم وجود آلية من نوع ما يمكن عن طريقها تحديد مقدار التقدم الذي يتحقق في سبيل تلبية هذه الأهداف النبيلة.

3-3-8 قواعد المنشأ

تنص معاهدة الكوميسا على أن تكون السلع مقبولة على أنها مستوفية للمعاملة بموجب تعريفة السوق المشتركة إذا كانت ناشئة في الدول الأعضاء. [83] وتعريف المنتجات التي يكون منشؤها في دول السوق المشتركة مبين في بروتوكول قواعد منشأ المنتجات التي يتم التعامل التجاري عليها بين دول الكوميسا. [84] وتنص هذه القواعد على خمسة معايير يمكن بموجبها اعتبار أن المنتجات ناشئة في داخل الإقليم. [85] المعيار الأول هو ما إذا كانت السلع أنتِجت بالكامل في دولة عضو. والثاني، هو ما إذا كانت السلع قد أنتِجت بالكامل أو جزئياً من مواد مستوردة مرت بعملية إنتاج تؤدي إلى تحول يترتب عليه ألا تتجاوز القيمة "سيف" لهذه المواد نسبة 60 في المائة من مجموع قيمة المواد المستخدمة. والثالث، هو أن تمثل القيمة المضافة خلال عملية الإنتاج ما لا يقل عن 35 في المائة من التكلفة تسليم المصنع. والرابع، هو ما إذا كان قد حدث تغيير في البند الجمركي. [86] أما المعيار الخامس، فهو ما إذا كانت المنتجات مدرجة في قائمة وافق عليها المجلس على أنها ذات أهمية خاصة وتتضمن قيمة مضافة لا تقل عن 25 في المائة. [87]

3-3-9 تيسير المعاملات التجارية

تنص معاهدة الكوميسا على أن تيسير المعاملات التجارية يعني 'تنسيق وترشيد الإجراءات التجارية والمستندات المتصلة بحركة السلع من مكانها الأصلي إلى وجهتها' [88] ويحدد الفصل 9 من المعاهدة القواعد المتصلة بتبسيط ومواءمة المستندات والإجراءات التجارية. وتنص المادة 69 على أن يوافق الأعضاء على تبسيط ومواءمة مستنداتهم وإجراءاتهم التجارية باتخاذ ثلاث خطوات هي: تقليل عدد المستندات التجارية وصورها إلى الحد الأدنى، وتقليل عدد الأجهزة الوطنية التي تتعامل مع المستندات، ومواءمة طبيعة المعلومات الواجب إدراجها في المستندات.

وفي المادة 70، يتعهد الأعضاء بالشروع في برامج تستهدف عدة أمور من بينها تخفيض تكلفة المستندات وحجم الأعمال الورقية المتصلة بالتجارة، وتطبيق معايير موحدة على الإجراءات التجارية داخل السوق

---

[82] معاهدة الكوميسا، المادة 131 (1) (أ).

[83] معاهدة الكوميسا، المادة 48 (1).

[84] معاهدة الكوميسا، الملحق الرابع.

[85] معاهدة الكوميسا، الملحق الرابع، المادة 2.

[86] معاهدة الكوميسا، الملحق الرابع، المادة 2 (1) (ب).

[87] معاهدة الكوميسا، الملحق الرابع، المادة 2 (1) (ج).

[88] معاهدة الكوميسا، المادة 2.

المشتركة والتأكد من وجود تنسيق كاف بين تيسير المعاملات التجارية وتيسير النقل. وأخيراً، يتعهد الأعضاء، بموجب المادة 71، بتصميم وتوحيد المستندات التجارية والمعلومات المطلوب إدراجها في هذه المستندات وفقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً، كلما كان ذلك ممكناً. وبذلك، يمكن الاستفادة من النظام الآلي للبيانات الجمركية. [89]

وفيما يتعلق بتيسير المعاملات التجارية، كان من بين قصص النجاح التي حققتها الكوميسا والتي يمكن توسيع نطاقها لتشمل مجالاً أوسع تنفيذ "خطة التأمين على الشاحنات لصالح الغير"، المعروفة بـ"البطاقة الصفراء"، وهي الخطة التي تستطيع الشاحنات بموجبها الحركة داخل البلدان المشاركة باستخدام بوليصة تأمين واحدة.

3-3-10 تدابير الصحة والصحة النباتية

تنص المادة 50 من معاهدة الكوميسا على أنه يُسمح للأعضاء باستحداث أو مواصلة الإجراءات المتصلة بـ'بحماية صحة وحياة الإنسان، أو الحيوان أو النبات، أو حماية الأخلاق العامة.' بيد أنه ينبغي على الأعضاء إبلاغ الأمين العام قبل الإقدام على ذلك. ويتضمن الفصل 15 من معاهدة الكوميسا أحكاماً تتصل بالتوحيد القياسي وضمان الجودة. ومن بين الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء وضع وتطبيق سياسة موحدة في ما يتصل بالتوحيد القياسي وضمان الجودة، وتطبيق المعايير المناسبة بالنسبة للسلع التي يتم التعامل التجاري فيها والمنتجة داخل السوق المشتركة والاعتراف بـ"المنظمة الأفريقية الإقليمية للتوحيد القياسي" (ARSO) على أنها من بين الشركاء المتعاونين الرئيسيين. [90] وعلاوة على ذلك، فمن بين ما تتعهد به الدول الأعضاء، بموجب المادة 113 'تطبيق معايير أفريقية إقليمية، أو تطبيق المعايير الدولية المناسبة على المنتجات التي يتم التعامل التجاري عليها في السوق المشتركة، حيثما لا تكون هناك معايير إقليمية'.

3-3-11 الأحكام الوقائية

تجيز المادة 61 للدول الأعضاء اتخاذ تدابير وقائية 'في حالة تعرض الاقتصاد لاضطرابات خطيرة بعد تطبيق أحكام الاتفاقية'، بشرط أن تقوم الدولة العضو أولاً بإبلاغ الأمين العام والدول الأعضاء الأخرى. وهذا مماثل للنص التي تتضمنه معاهدة أبوجا المشار إليها في ما سبق.

وتستطيع أي دولة عضو فرض قيود كمية أو قيود مماثلة أو فرض محظورات لأغراض حماية الصناعات الوليدة، بشرط ألا يكون تطبيق هذه التدابير قائماً على أساس تمييزي. [91]

3-3-12 التدابير العلاجية

الإغراق، الذي تُعرفه معاهدة الكوميسا بأنه إدخال منتجات دولة عضو في تجارة دولة عضو أخرى بأقل من القيمة العادية للمنتجات، محظور 'إذا تسبب في حدوث، أو هدد بحدوث ضرر مادي لصناعة قائمة في أراضي الدولة العضو الأخرى أو تسبب في تأخير ملموس لإنشاء صناعة محلية'. [92] كذلك تجيز المادة 51 (3) فرض رسوم مكافحة إغراق على هذه المنتجات لا تتجاوز هامش الإغراق بالنسبة لهذه المنتجات.'

---

[89] معاهدة الكوميسا، المادة 71 (2).

[90] معاهدة الكوميسا، المادة 112.

[91] معاهدة الكوميسا، المادة 49 (2).

[92] معاهدة الكوميسا، المادة 51 (1).

وتنص المادة 52 على أن الدعم الذي يؤدي إلى تشويه المنافسة أو يهدد بتشويهها عن طريق محاباة مشاريع معينة أو إنتاج سلع معينة لا يتفق مع السوق المشتركة. وتجيز المعاهدة للبلدان الأعضاء، في ظروف معينة محددة، فرض رسوم تعويضية لأغراض تعويض الآثار المترتبة على الدعم. [93]

ولدى فرض التدابير الوقائية والتدابير التعويضية وتدابير مكافحة الإغراق، يجب على الدولة المعنية أن تقرر ما إذا كانت ستتخذ تدابير علاجية من عدمه. فإذا قررت اتخاذ تدابير علاجية، يتعين عليها إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء التي تكون لها اهتمامات كبيرة بالصادرات، أو مع الدول الأعضاء التي تقدم الدعم أو تمارس الإغراق، حسب مقتضى الحال. ويمكن بعد ذلك اتخاذ التدابير التي تأخذ شكلاً من الأشكال التالية: '1' زيادة التعريفات أو أي رسوم إضافية مماثلة؛ '2' فرض قيود كمية؛ '3' فرض رسوم لمكافحة الإغراق؛ أو '4' فرض رسوم تعويضية. ولا يجوز للدول الأعضاء اتخاذ هذه التدابير إلا بالقدر الضروري لمنع الضرر الشديد أو علاجه، و/أو لتيسير توفيق الأوضاع.

13-3-3 النقل

بالنسبة للنقل والاتصالات، يتعهد الأعضاء بما يلي:

أ) تعزيز التعاون في ما بينهم مما من شأنه تيسير إنتاج السلع وتيسير التجارة في السلع والخدمات وحركة الأشخاص؛

ب) وضع القواعد التي تيسر تجارة العبور داخل السوق المشتركة؛

ج) وتطبيق خطة التأمين على الشاحنات لصالح الغير. [94]

وفي ما يتعلق بتجارة العبور، فإن القواعد المشار إليها في المادة (4) (2) (ب) مبينة في الملحق الأول من المعاهدة، وهي تنص على أن يمنح الأعضاء جميع العابرين حرية الحركة في أراضيهم بأي وسيلة نقل ممكنة. [95] وعلاوة على ذلك، لا يجوز للأعضاء فرض أي رسوم استيراد أو تصدير على تجارة العبور. [96]

وكما سبقت الإشارة، حققت خطة التأمين على الشاحنات لصالح الغير التي أدخِلت في سنة 1987، نجاحاً كبيراً في تيسير حركة الشاحنات عبر الحدود.

14-3-3 حقوق الملكية الفكرية

ليس هناك أي نص معين يشير إلى التعاون في مجال حقوق المِلكِية الفكرية، ولذلك يمكن اعتبار ذلك من بين المجالات التي تغطيها المادة 165 في ما يتعلق بالتعاون بصفة عامة.

---

[93] معاهدة الكوميسا، المادة 52 (2).

[94] معاهدة الكوميسا، المادة 4 (2).

[95] معاهدة الكوميسا، الملحق الأول، المادة 2 (1).

[96] معاهدة الكوميسا، الملحق الأول، المادة 2 (3). ومع ذلك مسموح لها بفرض رسوم خدمة أو رسوم إدارية.

15-3-3 حالة التكامل الإقليمي وتجارة المنتجات الغذائية في السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)

الكوميسا هي المجموعة الاقتصادية الإقليمية التي حققت خطوات جوهرية في تعزيز جهود التكامل الإقليمي في مواجهة التحديات الكبيرة التي تتراوح بين مستويات الفقر المدقع، وانعدام الأمن الغذائي، وسوء حالة البنية التحتية بالمناطق الريفية، والجفاف، والأمراض والصراعات.

وقد بدأت قوة الدفع في سبيل التكامل الإقليمي في الكوميسا في ديسمبر 1994 عندما تأسست الكوميسا لتحل محل منطقة التجارة التفضيلية. وعلى الرغم من أنها حلت محل منطقة التجارة التفضيلية في 1994 استمر العمل بإطار منطقة التجارة التفضيلية الخاص بتحرير التعريفات الجمركية حتى ديسمبر 2000. وفي هذا الإطار، كانت المعاملة التفضيلية في شكل تعريفات جمركية مخفضة تُطبق في مجال التجارة البينية في البضائع الناشئة داخل الإقليم على مجموعة مختارة من السلع التي يشترك فيها جميع الأعضاء. وقد صُنِّفت القائمة المشتركة للمنتجات المستوفية لشروط المعاملة التفضيلية في ست مجموعات. وكانت المنتجات الزراعية بين المجموعات الثلاثة الأولى: *الأغذية* (المجموعة الأولى، تخفيض التعريفة بنسبة 30 في المائة)، *والمواد الخام* (المجموعة الثانية، تخفيض التعريفة بنسبة 50 في المائة) *والمنتجات الزراعية الأخرى* (المجموعة الثالثة'أ'، تخفيض التعريفة بنسبة 60 في المائة). وكان من المتصور أن يتم تحرير الأسواق بالكامل بحلول سنة 2000.

وفي الوقت وُضِعت فيه خطة تحرير التعريفات الجمركية، نُفِّذ فيه برنامج لتخفيف الحواجز غير التعريفية توطئة لإزالتها في مرحلة لاحقة على التجارة داخل الإقليم. وقد طُبِّق هذا البرنامج على ثمانية مجموعات من الحواجز غير التعريفية، هي القيود الكمية، وأذون التصدير والاستيراد، وتراخيص النقد الأجنبي، واشتراط مصادر الواردات، وحظر الواردات، وتقديم وديعة قبل الاستيراد، وأذون الاستيراد المشروطة، والرسوم الخاصة بالحصول على النقد الأجنبي. ولتخفيف هذه الحواجز غير التعريفية وإلغائها، ألغي شرط تقديم وديعة قبل الاستيراد وشرط دفع رسوم مقابل الحصول على النقد الأجنبي. وعلاوة على ذلك، طُلِب من الدول الأعضاء التي تطبق نظماً خاصة في وضع ميزانيات النقد الأجنبي أن تخصص نسبة من احتياطياتها بالنقد الأجنبي لتمويل واردات التجارة البينية. وبالإضافة إلى ذلك، أُلغِيت المحظورات على التجارة البينية التي لا تشملها الشروط الخاصة بمنطقة التجارة التفضيلية، كما طُلِب من الدول الأعضاء التي كانت تطبق نظماً تقييدية في مجال إصدار أذون التصدير والاستيراد، بخلاف تلك المحددة في المعاهدة أن تعطي معاملة تفضيلية لأعضاء منطقة التجارة التفضيلية.

وفي سنة 1994، عندما حلت الكوميسا محل منطقة التجارة التفضيلية، ظل العمل مستمراً بالكثير من برامج وأنشطة تيسير المعاملات التجارية. ومع ذلك، فنظراً لبطء الخطى في إقامة اتحاد جمركي، شرعت الكوميسا في إنشاء منطقة للتجارة الحرة في سنة 2000 بتسعة أعضاء فقط. ويبلغ عدد أعضاء منطقة التجارة الحرة في الوقت الحاضر 13 عضواً، وقد ساعدت على توسيع نطاق التجارة داخل الإقليم وأوجدت فرصاً لا يُستهان بها في جميع القطاعات. ومن بين الأمثلة على ذلك صادرات القطن المغزول من زامبيا إلى موريشيوس، التي حلت محل واردات موريشيوس من آسيا ومن الشرق الأقصى؛ وصادرات الشاي من كينيا إلى مصر، التي حلت محل واردات مصر من الهند وسري لانكا؛ وصادرات الزيوت الغذائية من كينيا إلى زامبيا، وواردات السكر إلى كينيا من ملاوي، وزامبيا، والسودان، ومصر ومدغشقر وسوازيلاند، التي حلت محل الواردات من البرازيل والأرجنتين.

وقد حدثت زيادة في التجارة بين أعضاء منطقة التجارة الحرة التابعة للكوميسا وغير الأعضاء. ومن أمثلة ذلك صادرات السكر والمشروبات من سوازيلاند (وهي ليست عضواً في منطقة التجارة الحرة) إلى كينيا. ومن المتوقع أن تنضم البلدان غير الأعضاء في منطقة التجارة الحرة إليها قبل قيام الاتحاد الجمركي في

ديسمبر 2008. ويتعامل غير الأعضاء في الوقت الحاضر بشروط التجارة التفضيلية: حيث تعطي كل من جزر القمر، وإيرتريا وأوغندا تخفيضاً بنسبة 80 في المائة من جميع تعريفاتها العامة على السلع الناشئة في دول الكوميسا؛ بينما تعطي جمهورية الكونغو الديمقراطية تخفيضاً بنسبة 70 في المائة؛ وتتعامل جزر سيشيل، وسوازيلاند، وأنغولا، وإثيوبيا على أساس المعاملة بالمثل مع بقية الأعضاء.

وفي محاولة لإقامة اتحاد جمركي في 2008، قامت الكوميسا بالكثير من الأنشطة المهمة: إذ وضعت تصنيفاً موحداً للبنود الجمركية، على أساس "النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها" الصادر في 2002 وشرعت في تطبيقه، وقامت بعض البلدان الأعضاء بتنسيق توصيفاتها الوطنية بما يتفق مع التصنيف الموحد للتعريفات الجمركية؛ وطبقت 15 دولة من الدول الأعضاء اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتثمين في نظام التثمين المطبق في جماركها، بينما تستعد أربع دول أخرى لتنفيذ النظام؛ كما يجري تطبيق نظام الإدارة الجمركية الذي وضعته الكوميسا، وهو النظام الذي يحدد القواعد والإجراءات للإدارات الجمركية؛ كما وُضع برنامج لإزالة الحواجز غير التعريفية وغيرها من العقبات على التجارة في ما بين دول الكوميسا بالتدريج.

وسوف تطبق التعريفة الخارجية الموحدة على الواردات التي تأتي من بلدان خارج الكوميسا على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. وقد بدأت الأعمال المتصلة بالتعريفة الخارجية الموحدة في 1997، وجرى تحليل العديد من الهياكل من حيث تأثيرها على الإيرادات الحكومية وعلى القدرة على المنافسة. وسوف تطبق نسب التعريفات الجمركية المقترحة على أربع فئات رئيسية من السلع، على النحو التالي: المواد الخام والسلع الرأسمالية، رسوم بنسبة صفر – 5 في المائة؛ السلع الوسيطة، رسوم بنسبة 10 – 15 في المائة؛ والسلع منتهية الصنع، رسوم بنسبة 25 – 40 في المائة. وعلى الرغم من أنه قد تم الاتفاق على الفئتين الأولى والثانية (المواد الخام والسلع الرأسمالية)، لم يتم الاتفاق بعد على فئات الرسوم التي تطبق على السلع الوسيطة والسلع منتهية الصنع. وفي ما يتصل بتقاسم الإيرادات الجمركية، اتفق أعضاء الكوميسا على أن تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بمفردها بتحصيل الإيرادات الضريبية على حدودها وعدم تقاسمها مع الأعضاء الآخرين. ومن المرجح أن يؤدي ذلك إلى مشاكل وخصوصاً عند إعادة تصدير السلع الواردة من خارج الكوميسا من دولة إلى أخرى.

ونتيجة لتداخل العضوية بين الكوميسا والمجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى، فإن ذلك سيواجه عقبات شديدة: أي أنه بعد إقامة الاتحاد الجمركي للكوميسا فإن أي دولة عضو في الاتحاد الجمركي للكوميسا لا يمكنها أن تصبح عضواً في أي اتحاد جمركي آخر ما لم يكن الاتحادان الجمركيان يطبقان نفس التعريفة الخارجية الموحدة ونفس الإجراءات الجمركية. فمن اللازم أن يطبق جميع أعضاء الاتحاد الجمركي نفس التعريفات على السلع الواردة إلى الإقليم من البلدان التي ليست طرفاً في الاتحاد.

وفي حالة مجموعة دول شرق أفريقيا التي أقامت بالفعل اتحاداً جمركياً يضم كينيا وأوغندا (وهما من بين أعضاء الكوميسا) وتنزانيا (وهي عضو في المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي)، تتعاون أمانتا الكوميسا ومجموعة دول شرق أفريقيا لضمان مواءمة التعريفة الخارجية الموحدة والإجراءات الجمركية في الاتحادين الجمركيين [97]. وفي حالة المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي التي تخطط لإقامة منطقة للتجارة الحرة في 2008، فسوف يكون أي بلد عضو في الاتحاد الجمركي للكوميسا ويكون في نفس الوقت طرفاً في منطقة التجارة الحرة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أمام معضلة. ويرجع ذلك إلى أنه لما كان هذا البلد عضواً في الاتحاد الجمركي للكوميسا فسوف يتعين عليه تطبيق التعريفة الخارجية الموحدة على جميع البلدان خارج الاتحاد الجمركي، حتى وإن كانت هذه البلدان ضمن منطقة التجارة الحرة التابعة

[97] انضمت كل من بوروندي ورواندا أخيراً إلى مجموعة دول شرق أفريقيا. وهما أيضاً من أعضاء المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ولكنها ليست أعضاء في الاتحاد الجمركي للكوميسا. ومع ذلك، فمن المفترض، بحكم كونها أطرافاً في منطقة التجارة الحرة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، أن تسمح بدخول السلع المستوفية لقواعد المنشأ التي تطبقها المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي معفاة من الرسوم.

وهكذا، فإن إنشاء اتحاد جمركي تابع للكوميسا سوف يضع قضية تداخل العضوية في مقدمة الاهتمامات، وسوف يتعين على المجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء حسم هذه القضية لتلافي إضعاف جهود التكامل الإقليمي. وقد اتفقت أمانتا الكوميسا والمجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي على العمل معاً من أجل حسم هذه القضية. والطريقة المثلى لحسم هذه القضية تتوقف في جوهرها على درجة مواءمة السياسات بين المجموعتين. ومما سيقلل شيئاً من التوتر أن 13 عضواً في منطقة التجارة الحرة التابعة للكوميسا يجري التعامل التجاري بينهم بدون رسوم. وهذه خطوة في الاتجاه السليم.

وعلى الرغم من أن الإقليم قد حقق تقدماً كبيراً في التغلب على بعض المعوقات المتصلة بجانب العرض، مازال أمامه الكثير مما ينبغي عمله. ويسعى الإقليم إلى تطبيق سياسة زراعية مشتركة تقوم على برامج تتفق مع إطار "البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا" الذي يؤكد على أهمية التعاون وتنسيق السياسات الزراعية الإقليمية داخل أفريقيا، والتجاوب مع مقتضيات الأمن الغذائي، والتسويق، والبحوث، والتدريب، ومكافحة الأمراض والآفات النباتية والحيوانية، وإدارة المياه، وما إلى ذلك. وقد بدأت نحو ستة بلدان في الإقليم تنفيذ خطط وطنية للتنمية الزراعية الشاملة، في إطار عملية "البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا"، ومن المتوقع استكمال هذه العملية خلال الربع الأول من 2008.

وبالتوازي مع "البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا"، اعتمدت الكوميسا استراتيجية تقوم على مناهج محددة تستهدف سلعاً معينة. وتركز هذه الاستراتيجية على استحداث مبادرات تجارية إقليمية خاصة بسلع معينة من خلال التحالفات والشراكات المبتكرة بين القطاعين العام والخاص. ويعمل هذا البرنامج أساساً من خلال الأطراف الرئيسية في التدفقات التجارية مثل الاتحادات التجارية الإقليمية والوطنية، والشركات الخاصة، والمقاولين الأفراد وكذلك صانعي السياسات الخاصة بالقطاع العام، من خلال الهياكل المعنية باتخاذ القرارات في الكوميسا. ومن برامج الكوميسا الأخرى التي ستوضع وتنفذ خلال السنوات الأربع المقبلة برنامج الترويج لتسويق المنتجات الزراعية والتكامل الإقليمي (مشروع الترويج لتسويق المنتجات الزراعية والتكامل الإقليمي) (راجع الإطار 4). ومن المتوقع أن يسفر هذا البرنامج عن قيام الكوميسا بوضع بروتوكول بشأن معايير الصحة والصحة النباتية.

وبمزيد من التحديد، ففي إطار الركيزة الأولى من ركائز "البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا" (إدارة الأراضي والمياه)، أنشأ الإقليم صندوقاً إقليمياً للري، وأعد إطاراً استراتيجياً مشتركاً بين الكوميسا والمجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي للأسمدة والبذور (التقاوي) يقوم على مشاريع لتعزيز الإنتاج الزراعي المستدام من المتوقع أن يساعد على زيادة الدخول الريفية في الدول الأعضاء. وفي إطار الركيزة الثانية، جاري وضع خطط لتنفيذ برنامج الأمن الغذائي وإدارة المخاطر في بلدان شرق وجنوب أفريقيا، مع التركيز على الاتحادات التجارية عبر الحدود. وفي إطار الركيزة الثالثة، بدأ الإقليم برنامجاً إقليمياً لتحسين سبل معيشة المجتمعات المحلية في مناطق الرعي وسوف يساعد هذا البرنامج في القضايا المتصلة بحركة الحيوانات وتجارتها عبر الحدود، وآليات الاستجابة للإنذار المبكر، وقضايا الصحة والصحة النباتية. كما يتعاون الإقليم مع الاتحاد الأفريقي في تنفيذ برنامج للتخلص من ذبابة تسي تسي ومرض التريبانوزوما. أما في إطار الركيزة الرابعة (البحوث والتكنولوجيا) فقد تم تطبيق منهاج سلسلة القيمة المضافة لتشجيع التوسع في القطاعات التي تبشر بتحقيق زيادات كبيرة في الدخل الريفي مثل قطاعي الجلود والكسافا العضوية. ولكن قدرة الإقليم على تعبئة الموارد المالية اللازمة تمثل إحدى المعوقات الرئيسية.

وفي ما يتعلق بالمرأة، تعمل الكوميسا على تيسير تنفيذ برنامج لتعزيز دور المزارعات في الصناعات الزراعية وتطوير التسويق يتضمن تدريباً على النظام التجاري الذي تطبقه الكوميسا. والأهم من ذلك، أن الإقليم يعاني من نسبة مرتفعة جداً في ما يتعلق بانتشار متلازمة نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، وتقدر نسبة الدخل الضائع بنحو 2.6 في المائة من إجمالي الناتج المحلي السنوي نتيجة للمرض. ولقد كان القطاع الزراعي هو القطاع الذي تأثر أكثر من غيره بسبب المرض مما أدى إلى تأثر القوى العاملة في الزراعة وتحويل الموارد من الزراعة لتلبية الاحتياجات الصحية في الإقليم. وقد أدت حركة تجارة المنتجات الزراعية وخصوصاً على ممرات النقل داخل الإقليم إلى الإسراع بزيادة انتشار المرض وأحدث ذلك تأثيراً سيئاً على أنشطة التجارة البينية مما أدى إلى خسائر كبيرة في التجارة. ولمواجهة هذا الوباء، تخطط الكوميسا وشركاؤها في التنمية للشروع في برنامج يسمى *بناء ممرات الأمل* يستهدف تنفيذ أنشطة إعلامية لتغيير السلوك.

ويعد إقليم الكوميسا، شأنه شأن الأقاليم الأخرى في أفريقيا، من الأقاليم التي تعاني من العجز الغذائي. وينتج الإقليم معظم المنتجات المسماة بالمنتجات الاستراتيجية، ولقد كانت مصر وكينيا، كما كانت زمبابوي حتى وقت قريب، من الأطراف الرئيسية في هذا المجال. وفي ما يتعلق بالمنتجات الرئيسية، تتمثل الملامح الرئيسية للإنتاج على مستوى الإقليم في ما يلي: مصر (السكر، والدُرَة، والأرز، والقمح، والخضروات، والدواجن)؛ أوغندا (الكسافا)؛ إثيوبيا والسودان (لحوم الأبقار، والدُرَة الرفيعة)؛ إلى غير ذلك. ويوضح الملحق الإحصائي "باء" الملامح الرئيسية للإنتاج الزراعي في دول الكوميسا. ولقد كان مؤشر إنتاج الأغذية في الإقليم 90 في سنة 1990 وارتفع هذا المؤشر ببطء إلى 109 في سنة 2004. وفي ما يتعلق بالاستهلاك، يمثل السكر، والقمح، والدُرَة، ومنتجات الألبان، والزيوت والأرز أهمية في سلة الاستهلاك في الإقليم. وقد ارتفعت إمدادات المعونة الغذائية من الحبوب التي تدفقت على الإقليم بنحو 42 في المائة خلال الفترة 2000-2002 و 2003-2005، وكانت معظم الزيادة من القمح. وبالنسبة للدُرَة، انخفضت إمدادات المعونة الغذائية انخفاضاً طفيفاً إلى 000 544 طن متري في الفترة 2003-2005. وكانت المعونة الغذائية من الأرز على الجانب المنخفض حيث بلغت 000 33 طن متري، تمثل زيادة بنسبة 4 في المائة منذ الفترة 2002-2000. وتعد المعونة الغذائية من غير الحبوب مهمة أيضاً، حيث ارتفعت المعونة الغذائية من البقول والزيوت النباتية بأكثر من 90 و 37 في المائة، على التوالي، خلال السنوات الثلاث الماضية (راجع الملحق 3).

وكان متوسط تعريفات الدولة الأوْلى بالرعاية المطبقة بنسبة 20 في المائة، وبلغت ذروتها على التبغ بنسبة 42 في المائة، وكانت بنسبة 10 في المائة فقط على الحبوب. والتعريفات المنخفضة على الحبوب تؤكد أهميتها في الإقليم الذي تمزقه الصراعات ويعاني من حالات الجفاف المتكررة، مما دفع العديد من الأعضاء إلى فرض حظر على الواردات والصادرات والتخلي عن الرسوم تبعاً للأوضاع القائمة. وفي ضوء الطريقة المقترحة لإلغاء فئات التعريفة الخارجية الموحدة (انظر ما سبق) ليس من الواضح في أي فئة ستوضع المنتجات الغذائية. إذ تطبق بعض البلدان حدوداً قصوى شديدة الارتفاع من التعريفة الجمركية بينما تطبق نحو عشرة بلدان رسوماً غير الرسوم التي تتحدد بحسب القيمة في جداول التعريفة على المنتجات الزراعية. وفي هذا الصدد، قد يكون مفيداً للكوميسا أن تستعرض هذه القضية وأن تعمل على مواءمة هيكل التعريفة الجمركية على غرار ما فعلت المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى لأن تبسيط التعريفة سوف يعزز فوائد الاتحاد الجمركي المقترح.

وقد حققت الكوميسا تقدماً كبيراً في تجارة المنتجات الزراعية والغذائية، إذ ارتفع مجموع الصادرات الزراعية من الإقليم بنسبة 25 في المائة خلال السنوات الأربع الماضية: حيث ارتفع من 4.8 بليون دولار أمريكي في 2002 إلى 6.5 بليون دولار أمريكي في 2006. وتمثل التجارة مع الأقاليم الأفريقية الأخرى أكثر من 80 في المائة من الصادرات، على الرغم من أن مستواها مازال منخفضاً مقارنة بصادرات المناطق الأخرى. وقد حققت صادرات المنتجات الزراعية في ما بين دول الكوميسا نمواً قوياً جداً (45 في

المائة منذ سنة 2002). وبرز عدد من البلدان كأطراف قوية في تجارة المنتجات الزراعية داخل الكوميسا: كينيا (26 في المائة)، وزامبيا (21 في المائة)، وأوغندا (14 في المائة)، وملاوي (10 في المائة)، ومصر (6 في المائة). وحقق الأعضاء الآخرون مثل جزر القمر، وبوروندي، والسودان، وإثيوبيا وإيرتريا بعض المكاسب. ويتضح من الجدول أنه على الرغم من أن مستوى وقيمة تجارة الكوميسا مع بقية أفريقيا (باستثناء المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي) منخفضان، يوجد مجال لتحسين التجارة. وقد شهدت السنوات الأخيرة انخفاضاً حاداً في تجارة الكوميسا مع اتحاد المغرب العربي بالنسبة للسلع الاستراتيجية مثل القطن، والبقول، والفول السوداني، والسكر والتبغ. ومع ذلك، فقد تحققت بعض المكاسب في الأقاليم الأخرى مثل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا حيث سجلت تجارة الكوميسا تحركاً إلى أعلى بالنسبة لبعض السلع مثل التبغ، والسكر، ومنتجات الألبان، والقطن، ودقيق الأرز. ويتضمن الشكل 4 نظرة عامة على تجارة المنتجات الزراعية داخل الإقليم بالنسبة للكوميسا خلال 2006.

وعموماً، بلغت واردات الإقليم من المنتجات الزراعية 8.6 بليون دولار أمريكي في 2006، وكانت تتألف أساساً من الحبوب (وعلى رأسها القمح والذُرَة)، ولحوم الأبقار، والسكر، ومنتجات الألبان والقطن. وكان جانب كبير من هذه السلع مَصدره من خارج أفريقيا. وترجع هذه الزيادة في قيمة واردات الإقليم من المنتجات الغذائية إلى الظروف الجوية السيئة المتكررة في الإقليم إلى جانب بعض المعوقات الهيكلية الأخرى على جانبي العرض والطلب. وعلى سبيل المثال، بلغت التجارة في دقيق القمح داخل أفريقيا نحو 39 مليون دولار أمريكي في 2002، ولكن هذا الرقم انخفض إلى مستوى لا يعتد به في 2006. وازدادت واردات زيت النخيل من المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا خلال تلك السنوات الأربع، وسجّلت تجارة المنتجات الزراعية عموماً بين المجموعتين تحسناً ملحوظاً.

الشكل 4: هيكل تجارة الكوميسا في المنتجات الزراعية داخل الإقليم، 2006

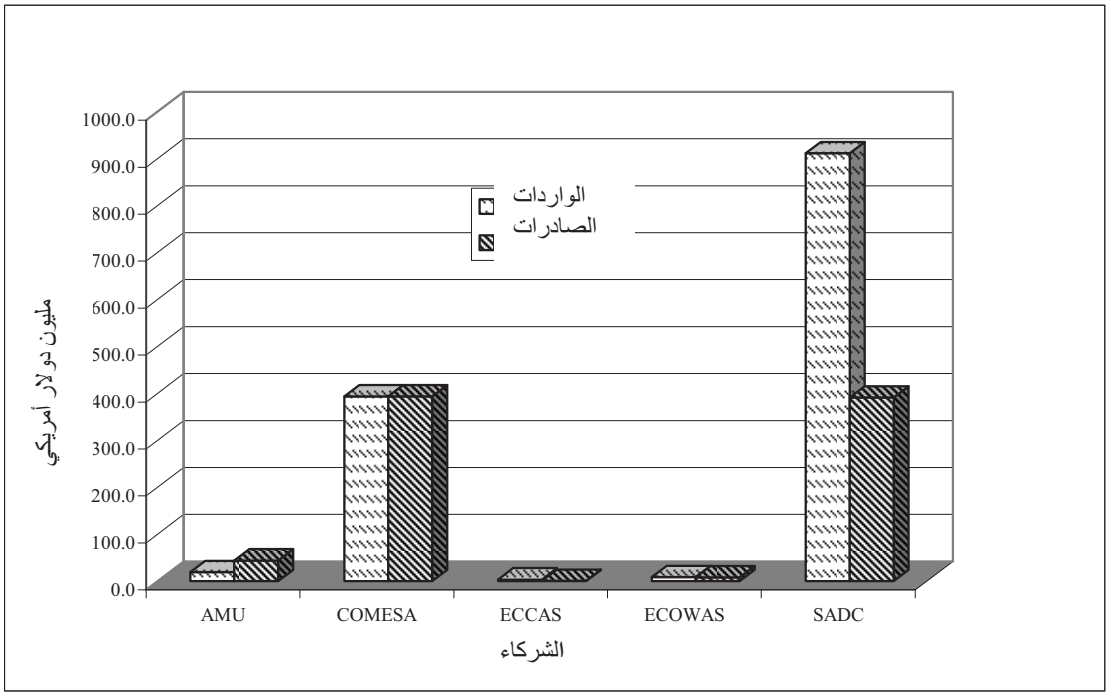

16-3-3 ملخص

حققت الكوميسا تقدماً طيباً في سبيل تحرير التجارة داخل حدودها، ومع ذلك فمازالت هناك صعوبات. وقد وُضِعت قواعد مفصلة تغطي معظم المجالات المتصلة بإقامة سوق مشتركة في المنتجات الزراعية، كما تدل الخطط الخاصة بوضع سياسة زراعية مشتركة على إدراك أهمية هذا القطاع لاقتصادات الإقليم. ومن بين القضايا التي تلقي عملية الكوميسا الضوء عليها قضية القدرات المتباينة لدى الدول من حيث التحرير والإصلاح. والمنهاج غير النمطي الذي تطبقه الكوميسا يوفر مرونة للبلدان محدودة القدرات وإن كان يُضعِف من الطبيعة المعيارية للالتزامات التي تعهد بها الأعضاء بموجب المعاهدة.

4-3 المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS)

1-4-3 الخلفية

المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا هي إحدى المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى التي يعترف بها الاتحاد الأفريقي على أنها من كتل بناء الجماعة الاقتصادية الإقليمية. وقد أقيم هذا التكتل بعد اعتماد المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في 1983. وكان الهدف من وراء إقامة هذا التكتل هو توسيع نطاق الاتحاد الجمركي والاقتصادي لدول وسط أفريقيا (UDEAC) ليشمل عدداً آخر من دول وسط أفريقيا. وتتكون المجموعة من أحد عشر بلداً هي: أنغولا، وبوروندي، والكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، والكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغابون، وغينيا الاستوائية، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي. وستة من بين هذه البلدان الأحد عشر (الكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، والكونغو، وغابون، وغينيا الاستوائية) أعضاء في المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا (CEMAC) (التي كانت تُعرف من قبل باسم الاتحاد الجمركي والاقتصادي لدول وسط أفريقيا. وتشير التقارير الأخيرة إلى أن رواندا قررت الانسحاب من المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومن المحتمل أن يكون السبب وراء ذلك هو أن تركز طاقاتها على الكوميسا وعلى انضمامها إلى الجماعة الاقتصادية الأفريقية. [98]

وقد بقيت المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لعدد من السنوات بعد إنشائها في حالة سكون نتيجة للصعوبات المالية والصراع في منطقة البحيرات العظمى. وفي ما يتعلق بمفاوضات اتفاقية الشراكة الاقتصادية، ضمت البلدان الستة الأعضاء في المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا بالإضافة إلى سان تومي وبرينسيبي وكذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية (منذ سنة 2005) صفوفها للدخول في المفاوضات في إطار اتفاقية الشراكة الاقتصادية بين المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأوروبي.

2-4-3 المبادئ الأساسية

تنص ديباجة معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على أن الدول الأعضاء مقتنعة بأن التعاون في ما بينها من شأنه أن يعزز الإسراع بتحقيق تنمية اقتصادية متوائمة، وأنها تعترف بأن جهود التعاون على المستوى شبه الإقليمي لا ينبغي أن تتعارض مع الجهود المماثلة التي تُبذل على مستوى أوسع.

[98] راجع Tralac, 'Southern Africa: Country pulls out of ECCAS' في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: http://www.tralac.org/scripts/content.php?id=6539 (تم الاطلاع عليه في 26 يوليو 2007)

وتنص المادة 4 على الأهداف التي تتوخاها المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بما في ذلك تشجيع وتعزيز ومواءمة التعاون في مجالات منها النقل والاتصالات، والتجارة والجمارك. وبمزيد من التحديد، تتمثل هذه الأهداف في ما يلي:

أ) إلغاء الرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى يكون لها تأثير مماثل على الواردات والصادرات بين الدول الأعضاء؛

ب) إلغاء القيود الكمية والحواجز التجارية الأخرى بين الدول الأعضاء؛

ج) وضع تعريفة جمركية خارجية موحدة ومداومة العمل بها؛

د) وضع سياسة تجارية إزاء الدول غير الأعضاء؛

هـ) إزالة العقبات التي تمنع حرية حركة الأشخاص، والسلع، والخدمات ورؤوس الأموال والحق في إقامة المشاريع بين الدول الأعضاء بالتدريج؛

و) مواءمة السياسات الوطنية من أجل تعزيز أنشطة المجموعة، وخصوصاً في مجالات الصناعة، والنقل والاتصالات، والطاقة، والزراعة، والموارد الطبيعية، والتجارة، والعملة والشؤون المالية، والموارد البشرية، والسياحة، والتعليم، والثقافة، والعلوم والتكنولوجيا. [99]

وبالتالي تكون هذه الأهداف متوافقة مع سوق أفريقية مشتركة للمنتجات الزراعية.

3-4-3 مواءمة القوانين

تُلزم المادة 5 من معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الأعضاء بـ'توجيه جهودهم إلى ما يحقق الظروف المواتية للنهوض بالمجموعة' والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات من جانب واحد من المحتمل أن تعوق تحقيق ذلك. وفي ما يتصل بمسألة الإدارة الجمركية، يقترح المجلس على المؤتمر تطبيق توصيفات جمركية وإحصائية موحدة يتقيد بها جميع الأعضاء'، بينما تُلزم المادة 37 الأعضاء بـ'اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة وتوحيد قواعدهم وإجراءاتهم الجمركية' وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق الخامس. وفي ما يتعلق بالنقل، تُلزم المادة 47 (1) (ج) الأعضاء بالعمل تدريجياً على مواءمة قوانينها وقواعدها الخاصة بالنقل والاتصالات.

3-4-4 برنامج تحرير التجارة

برنامج تحرير التجارة الذي اعتمدته المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا مماثل لذلك الذي اعتمدته الجماعة الاقتصادية الأفريقية من حيث أنه يتضمن جدولاً زمنياً لتحقيق أهداف المجموعة. والفرق الرئيسي بينهما هو أنه في حالة المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، تنص المادة 6 على أن تقام المجموعة في غضون اثني عشر سنة، مقسمة إلى ثلاث مراحل كل منها لمدة أربع سنوات، بداية من دخول المعاهدة حيز النفاذ. [100] وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 27 على العمل بالتدريج على إقامة اتحاد جمركي يقوم على إلغاء الرسوم الجمركية والحصص وغيرها من القيود والمحظورات والحواجز التجارية الإدارية. وينص الجدول الزمني الذي اعتمده الأعضاء على أن يمتنع الأعضاء في المرحلة الأولى عن إدخال رسوم جمركية جديدة على التجارة في ما بينهم وعن زيادة الرسوم الجمركية المعمول بها. [101] والخطوة التالية هي إقامة منطقة تجارة حرة عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية المطبقة بينهم تدريجيا توطئة لإزالتها. [102] وكجزء

---

[99] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 4 (2).

[100] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 6 (1).

[101] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 6 (2) (أ) والمادة 28 (1).

[102] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 6 (2) (ب) والمادة 28 (2).

من عملية إقامة اتحاد جمركي، فمن المقرر وضع تعريفية خارجية موحدة من خلال إلغاء الفروق القائمة بين التعريفات وتطبيق توصيفات جمركية وإحصائية موحدة. [103] وسوف يؤدي ذلك إلى إقامة اتحاد جمركي في نهاية المرحلة الثالثة. [104]

3-4-5 الحواجز غير التعريفية

تُلزم المادة 27 من معاهدة المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الأعضاء بإلغاء الحصص كجزء من إقامة الاتحاد الجمركي. ويتكرر هذا الشرط في المادة 33 التي تُلزم الدول الأعضاء بتخفيف قيود الحصص توطئة لإلغائها باعتبارها تمثل حواجز غير تعريفية أمام التجارية البينية داخل المجموعة.

وعلى الرغم من أن المعاهدة لا تنص تحديداً على التزامات في ما يتصل بشروط إصدار التراخيص، تشترط المادة 33 تخفيف 'القيود والمحظورات الأخرى المطبقة' على السلع التي تنتقل من دولة عضو إلى أخرى، توطئة لإلغائها. وهكذا، يبدو أن هذا الشرط يشمل إلغاء أي اشتراطات أخرى خاصة بإصدار تصاريح الاشتغال بالتجارة.

3-4-6 مبدأ الدولة الأوْلى بالرعاية

من بين ما تنص عليه المادة 35 من معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أن
تتبادل الدول الأعضاء معاملة الدولة الأوْلى بالرعاية في معاملاتها التجارية داخل المجموعة. ولا يجوز بحال من الأحوال أن تكون الامتيازات التعريفية الممنوحة لطرف ثالث بموجب اتفاق مع دولة عضو أكثر محاباة من الامتيازات الممنوحة بموجب هذه المعاهدة.

كذلك تنص هذه المادة على أنه 'لا يجوز لدولة عضو أن تعقد اتفاقاً مع طرف ثالث يمنح بموجبه الطرف الثالث لتلك الدولة العضو امتيازات تعريفية غير ممنوحة للدول الأعضاء الأخرى.' [105] والظاهر من هذا النص أنه يُحظر على أي دولة عضو أن تكون عضواً في أي مجموعة اقتصادية إقليمية أخرى لا تشارك فيها الدول الأعضاء الأخرى. ومع ذلك، فمن الواضح أن هذه النص لم يطبق لأنه كان لابد أن يشترط على بلدان مثل بوروندي ورواندا ألا تواصل عضويتها في الكوميسا عندما حلت محل منطقة التجارة التفضيلية، وهذا ما لم يحدث.

3-4-7 التجارة في المنتجات الزراعية

النصوص المستخدمة في معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في ما يتصل بالتجارة في المنتجات الزراعية مصاغة بعبارات غير مُلزمة في معظمها. إذ تتضمن المادة 43 'التزاماً' من جانب الدول الأعضاء بأن 'تتعاون في مجالات الزراعة، والغابات، وتربية الحيوانات الزراعية وصيد الأسماك.' ومن بين أهداف هذا التعاون تغطية الاحتياجات الغذائية للسكان وتعزيز الأمن الغذائي. [106] وبذلك، توافق الدول الأعضاء على 'اتخاذ إجراءات منسقة لمواءمة سياساتها الزراعية.' وهكذا، يكون إنشاء سوق أفريقية مشتركة في المنتجات الغذائية الأساسية ومواءمة السياسات الزراعية متوافقاً مع أهداف المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

---

[103] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 29.

[104] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 6 (2) (ج).

[105] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 35 (4).

[106] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 43 (1) (ب).

3-4-8 قواعد المنشأ

تنص المادة 30 من معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أن 'تعريف مفهوم المنتجات الناشئة في الدول الأعضاء والقواعد المنظمة لتطبيق هذه المادة مبين في' البروتوكول الملحق بالمعاهدة. وهكذا كان من المقرر تحديد قواعد المنشأ في الملحق الأول بالمعاهدة. [107] وتدل التقارير الأخيرة على أنه بعد سنوات من تطبيق قواعد منشأ مختلفة في كل من المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، تم الاتفاق الآن بين الخبراء على أنه لكي تُعتبر السلع ناشئة من المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ينبغي أن تحتوي على ما لا يقل عن 40 في المائة من المواد الخام المحلية أو ألا تقل نسبة القيمة المضافة خلال عملية التجهيز عن 35 في المائة. [108]

3-4-9 تدابير الصحة والصحة النباتية

يجوز للدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الخروج عن الأحكام المتصلة بحرية حركة السلع من أجل حماية صحة وحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات. [109] أما المادة 43 التي تتحدث عن التعاون في مجالات الزراعة والغذاء فتشير إشارة عابرة إلى نوعية المواد الغذائية، حيث تنص على أن من بين أهداف التعاون تغطية المتطلبات الغذائية للسكان وتعزيز الأمن الغذائي 'باتخاذ إجراءات من بينها تحسين كمية ونوعية المواد الغذائية ....'

3-4-10 الأحكام الوقائية

تتحدث معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عن الأحكام الوقائية مستخدمة عبارة 'اختلال الميزان التجاري' وتعرفه بأنه وضع'تزداد فيه بدرجة جوهرية واردات أي دولة عضو من دولة عضو أخرى' و 'تتسبب فيه هذه الزيادة، أو يكون من شأنها أن تتسبب في ضرر شديد للإنتاج الذي يجري في أراضي الدولة العضو المستوردة.' [110] وفي مثل هذه الحالات، تقدم الدولة العضو التي تعاني من اختلال الميزان التجاري تقريراً عن ذلك إلى الأمين العام الذي يُحيل المسألة إلى المجلس. ويقترح المجلس على المؤتمر التدابير الواجب اتخاذها. [111] وهكذا، يبدو أن الدولة العضو المتضررة ليس أمامها أي خيار في ما يتعلق باتخاذ إجراء من جانب واحد. ومسموح للأعضاء أيضاً بفرض قيود بغرض التغلب على صعوبات ميزان المدفوعات، [112] وبغرض حماية الصناعات الوليدة أو الاستراتيجية. [113]

---

[107] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 30. يُرجى ملاحظة أن المؤلف لم يستطع العثور على نسخة من الملحق المشار إليه.

[108] راجع الموقع التالي على شبكة الإنترنت: http://www.uneca.org/integration/numero1/highlights02.asp (تم الاطلاع عليه في 27 يوليو 2007)

[109] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 34 (1) (ج).

[110] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 31 (1).

[111] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 31 (2).

[112] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 34 (3).

[113] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 34 (4).

3-4-11 التدابير العلاجية

فيما يتعلق بالتدابير العلاجية، تكتفي معاهدة المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بالإشارة إلى أن 'الأحكام الخاصة بالقيود، والمحظورات، وقيود الحصص، والإغراق، والدعم والممارسات التمييزية ستوضع في بروتوكول بشأن الحواجز التجارية غير التعريفية' بالملحق الثاني للمعاهدة. [114]

3-4-12 تيسير المعاملات التجارية

تنص المادة 37 من معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على أن 'تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير اللازمة لمواءمة وتوحيد القواعد والإجراءات الجمركية لكفالة التطبيق الفعال لأحكام [هذا] الفصل وتسهيل حركة السلع والخدمات عبر حدودها' [115] وهذا النص تستكمله نصوص أخرى في المادة 67 التي تُلزم الدول الأعضاء بـ'تبسيط ومواءمة مستنداتها وإجراءاتها التجارية وفقاً للبروتوكول الخاص بتبسيط ومواءمة المستندات والإجراءات التجارية .... من أجل تيسير تجارة السلع والخدمات داخل المجموعة'. [116]

3-4-13 النقل

تنص المادة 37 من اتفاقية تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على أن تمنح الدول الأعضاء حرية المرور عبر أراضيها للسلع المتجهة إلى دولة عضو أخرى أو الآتية منها.

ثم تحدد المادة 47 التدابير الواجب اتخاذها من أجل تحقيق تنمية متوائمة ومتكاملة لشبكة النقل والاتصالات على المستوى شبه الإقليمي. ويشمل ذلك:

أ) [تشجيع] التكامل بين البنية التحتية للنقل والاتصالات؛
ب) [تنسيق] أساليب النقل المختلفة لزيادة كفاءتها؛
ج) العمل بالتدريج على مواءمة قوانين وتشريعات النقل والاتصالات. [117]

3-4-14 حالة التكامل الإقليمي وتجارة المنتجات الغذائية في المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

بعد فترة طويلة من الركود، تعتبر المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الآن إحدى ركائز الجماعة الاقتصادية الأفريقية التابعة للاتحاد الأفريقي بعد التوقيع على بروتوكول العلاقات بين الجماعة الاقتصادية الأفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في أكتوبر 1999. وقد اعتمدت المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا خطة لإلغاء التعريفات الجمركية على التجارة البينية داخل المجموعة بالتدريج، تُعرف باسم التعريفة التفضيلية بين دول المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بالإضافة إلى قواعد المنشأ وتدابير الموافقة على مستوى المجموعة، وكان من المفترض أن تدخل هذه الخطة حيز النفاذ في أول يوليو 2004. والجدول الزمني المتصور لتخفيض التعريفات الجمركية كما يلي: بالنسبة للحرف اليدوية التقليدية (بخلاف المنتجات التعدينية) تخفيض بنسبة 100 في المائة اعتباراً من أول يوليو 2004؛ وفي حالة المنتجات التعدينية والمنتجات المصنعة أصلية المنشأ، 50 في المائة اعتباراً من أول يوليو 2004، و 70 في المائة

---

[114] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 33 (3). يُرجى ملاحظة أن المؤلف لم يستطع العثور على نص الملحق المشار إليه.

[115] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 37.

[116] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 67.

[117] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المادة 47.

اعتباراً من يناير 2005، و 90 في المائة اعتباراً من يناير 2006، و 100 في المائة اعتباراً من يناير 2007. وكان من المقرر إنشاء منطقة التجارة الحرة في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر 2007، وفقاً للجدول الزمني لاتفاقية الشراكة الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، فحتى يوليو 2007، لم تكن عملية تخفيض التعريفات الجمركية التي تؤدي إلى إنشاء منطقة للتجارة الحرة قد بدأت.

وفي داخل إقليم المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، حققت المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا (الكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، والكونغو، وغينيا الاستوائية وغابون) تقدماً كبيراً جداً في إطار تحرير التجارة والتكامل بعد أن كانت قد أنشأت الاتحاد الجمركي والنقدي منذ 1993. وعلى خلاف المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، يعد نظام الأفضليات المعمم، الذي أدخِل في 1993، الركيزة الأساسية لبرنامج تحرير التجارة على أساس التعريفات الداخلية لمنطقة التجارة الحرة، وعلى أساس التعريفة الخارجية الموحدة بالنسبة للاتحاد الجمركي. وبالإضافة إلى إنشاء منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي، يتمثل الهدف من نظام التجارة التفضيلية في تشجيع التكامل الصناعي الرأسي والأفقي وتشجيع الاستغلال المنتِج للموارد البشرية والطبيعية. ولأغراض التعريفات الداخلية على التجارة البينية داخل المجموعة، تُصنف المنتجات الإقليمية المنشأ ضمن مجموعتين هما: السلع الأولية والسلع المُصنعة. وقد ألغيت التعريفات الداخلية على الفئتين.

وبموجب هيكل التعريفة الجمركية الخارجية الموحدة المطبقة بين دول المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا، تُصنف السلع المستوردة من خارج المجموعة ضمن أربع فئات هي: الضروريات الأساسية (معفاة من الرسوم)، والمواد الخام الأولية والمعدات الرأسمالية (10 في المائة)، والسلع الوسيطة أو شبه المجهزة (20 في المائة)، والسلع الاستهلاكية النهائية (30 في المائة). وقد انخفضت التعريفة على السلع الاستهلاكية النهائية من 50 في المائة في 1993 إلى النسبة المطبقة حالياً وهي 30 في المائة (ECA, 2002).

وقد وضعت المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عدة بروتوكولات تغطي تحرير التجارة، وتيسير المعاملات التجارية، والتعاون داخل القطاعات المختلفة – العبور وتسهيلات العبور، والتعاون الجمركي، وصندوق التعويضات التي يغطي الخسائر في الإيرادات، وحرية حركة مواطني دول المجموعة وحقهم في إنشاء المشروعات، وغرفة المقاصة، والتعاون في تنمية قطاعات الزراعة، والصناعة، والنقل والاتصالات، والعلوم والتكنولوجيا، والطاقة، والموارد الطبيعية والبشرية – ولكن حالة تنفيذ معظم هذه البروتوكولات مشكوك فيها نظراً لانتشار الصراعات في الإقليم.

وفي ما يتعلق بالمجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا، تشمل المبادرات الخاصة بتيسير المعاملات التجارية تبسيط إجراءات العبور والإجراءات الجمركية، وتنفيذ المعيار الدولي للعبور داخل أراضي دول وسط أفريقيا، وهو النظام المصمم لزيادة الإنتاجية وتخفيض تكاليف خدمات العبور، ومواءمة التوصيفات الجمركية والإحصائية وتصنيف السلع وفقاً لنظام منظمة الجمارك العالمية وإدخال النظام الآلي للبيانات الجمركية لمتابعة التدفقات التجارية.

بالإضافة إلى إقامة منطقة للتجارة الحرة واتحاد جمركي بحلول سنة 1998، أقدمت المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا على اتخاذ بعض المبادرات بشأن تنفيذ المرحلة التالية من إقامة سوق مشتركة – حرية حركة الأشخاص، وحرية حركة رؤوس الأموال، ومواءمة وتنسيق السياسات الاقتصادية الكلية والسياسات القطاعية. وباعتبار المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا تمثل صكاً لحرية حركة الأفراد داخل المجموعة، تمت الموافقة على جواز سفر موحد لمواطني دول المجموعة وبطاقة حمراء للتأمين على الشاحنات في سنة 2000. وتقع مسؤولية إصدار جوازات السفر الموحدة على كل دولة من الدول الأعضاء. وقد تمت الموافقة على التأمين على الشاحنات التي تحمل البطاقة الحمراء وفقاً للاتفاق الذي

أبرم في 1996 بإدخال بطاقة التأمين الدولي على الشاحنات للحماية من المسؤولية المدنية داخل المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا.

وللمضي في المفاوضات الخاصة باتفاقية الشراكة الاقتصادية بين الاتحاد الأوروبي وبلدان المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا، بالإضافة إلى سان تومي وبرينسيبي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، تعكف المجموعة على التفاوض من أجل إبرام اتفاق لحرية التجارة مع سان تومي وبرينسيبي، ومن المتوقع إجراء مفاوضات في هذا الشأن أيضاً مع جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وعلى الرغم من أن توحيد السياسات، وتوحيد المؤسسات، وتوحيد العملة تعد من الآمال بعيدة التحقيق بالنسبة لمعظم المجموعات الاقتصادية الإقليمية، تعمل المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا بالفعل داخل هذا الإطار، وخصوصاً في سياق القضايا النقدية. فجميع أعضاء المجموعة ينتمون إلى نفس المنطقة النقدية الحرة التابعة لمنطقة الفرنك الأفريقي – التي كانت تطبق سعر صرف ثابت للفرنك الفرنسي في ما مضى وسعر صرف ثابت لليورو بعد إدخال اليورو. وبالإضافة إلى العملة، يخضع أعضاء المجموعة لبنك مركزي واحد يعمل كسلطة إقليمية موحدة، هو بنك دول أفريقيا الوسطى، وجهاز تنظيمي واحد لقطاع البنوك، هو اللجنة المصرفية لدول وسط أفريقيا.

وتنتج المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا تشكيلة من المنتجات الاستراتيجية أهمها الكسافا، والدُرَة، والخضروات، والفول السوداني، والأبقار والدواجن. ومن بين المنتجات المهمة الأخرى السكر، والموز الأفريقي، والموز، والتارو واليام. وتوفر الكاميرون الجانب الأكبر من هذه المنتجات، باعتبار أنها تستأثر بالجانب الأكبر من الإنتاج في الإقليم. ومن البلدان الأخرى التي تتخصص في إنتاج منتجات رئيسية بوروندي – الموز؛ ورواندا – البطاطس، وتشاد – الفول السوداني والأبقار؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية – السكر والدُرَة. ويوضح الملحق الإحصائي "جيم" الملامح الرئيسية للقطاع الزراعي,

وفي ما يتعلق بإنتاج الحبوب، فقد تحقق الاكتفاء الذاتي من الدُرَة في 2003، ولكن في حالة الأرز، تبلغ نسبة الاكتفاء الذاتي 47 في المائة، مما يدل على أن كميات ضخمة من الأرز يتم استيرادها لتغطية الاحتياجات الغذائية. وتأتي الكسافا على رأس المنتجات الاستهلاكية حيث يصل نصيب الفرد من استهلاك الكسافا نحو 170 كجم/فرد. ومن المنتجات المهمة الأخرى في سلة الاستهلاك داخل الإقليم: الدُرَة (24 كجم/فرد)، والدُرَة الرفيعة (14 كجم/فرد)، والألبان (17 كجم/فرد)، والبطاطس (17 كجم/فرد)، ولحوم الأبقار (5 كجم/فرد). ولا يعد انخفاض مستوى استهلاك اللحم البقري في الإقليم انعكاساً صادقاً لمعدل استهلاك اللحوم لأن السكان يفضلون لحوم الحيوانات البرية على اللحم البقري. وإمدادات المعونة الغذائية في تناقص بينما تتزايد المشتريات التجارية نتيجة للمكاسب المفاجئة التي حققتها بعض الدول الأعضاء بفضل ارتفاع أسعار النفط. وقد انخفض مجموع المعونة الغذائية من الحبوب بنسبة 17 في المائة خلال السنوات الخمس الماضية، بينما ارتفعت الواردات التجارية بنسبة 32 في المائة. وتمثل المعونة الغذائية في هذا الإقليم أكثر من 30 في المائة من الواردات [التجارية] من الدُرَة. كذلك انخفضت المعونة الغذائية من غير الحبوب في ما بين الفترتين بنسبة 8 في المائة تقريباً (راجع الملحق 3).

وكان متوسط تعريفات الدولة الأوْلى بالرعاية المطبقة على المنتجات الزراعية في إقليم المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بنسبة 20 في المائة. وقد تأثرت نسبة هذه التعريفة إلى حد كبير بالنسب التي تطبقها أربعة من الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا (الكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وغابون) ومتوسطها 22 في المائة. والنسبة التي تطبقها أنغولا هي الأدنى وهي 9.4 في المائة بينما تطبيق بوروندي النسبة الأعلى وهي 33 في المائة. ويبلغ متوسط النسبة التي تطبقها جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا 13 و 13.5 في المائة، على التوالي. والأمر المهم هو أن وضع بوروندي ورواندا في المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا غير معروف في هذا الوقت لأن

الدولتين اختارتا الانضمام إلى عضوية مجموعة دول شرق أفريقيا التي أقامت بالفعل اتحاداً جمركياً تتراوح نسبة التعريفات المطبقة فيه بين صفر و 25 في المائة.

وعلى الرغم من تنفيذ نظام الأفضليات المعمم، تجاوزت التجارة داخل المجموعة بالكاد نسبة 3 في المائة من مجموع قيمة تجارة المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا – ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى أن صادرات المجموعة تتألف أساساً من مواد خام لا توجد تقليدياً معاملات تجارية فيها بين البلدان الأعضاء. ومن الأسباب الأخرى لذلك، سوء تطبيق اللوائح الضريبية الجمركية، والحواجز التعريفية وغير التعريفية على التجارة البينية داخل الإقليم، وعدم التقيد بقواعد المنشأ التي وضعتها المجموعة وبالأحكام التي تنظم المنافسة، وعدم توافر نظام لنقطة دخول واحدة بالنسبة لحركة السلع.

وفي 2006، استطاعت المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا تصدير ما قيمته نحو بليون دولار أمريكي من المنتجات الزراعية إلى أنحاء العالم. وهذا يمثل زيادة بنسبة 40 في المائة تقريباً مقارنة بمستوى 2002. وقد تركزت الصادرات داخل أفريقيا إلى حد كبير في نطاق المجموعة نفسها، وكانت في معظمها من زيت النخيل، والسكر، والتبغ، ولحوم الأبقار، والذُرَة، والقطن، والبقول، والفول السوداني. ويُصدر الإقليم القطن إلى معظم المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى. وعلى الرغم من أن صادرات الإقليم تعد شديدة الانخفاض من حيث القيمة، فإن صادراته داخل أفريقيا شهدت زيادة بمقدار ثلاثة أضعاف. وفي 2006، كان اتحاد المغرب العربي على رأس الجهات التي تتجه إليها صادرات المجموعة من المنتجات الزراعية داخل أفريقيا. ويوضح الشكل 5 هيكل كل من الواردات والصادرات في 2006.

وتكشف الواردات داخل أفريقيا عن زيادة جوهرية في واردات المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من جميع المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى. ومن بين السلع الاستراتيجية الرئيسية التي يتم استيرادها يتم استيراد السكر، والقطن، والذُرَة، والأرز، ولحوم الدواجن والأبقار بدرجات مختلفة من مجموعة السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)/ المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، ويتم استيراد القطن وزيت النخيل من المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ويعاني الإقليم من عجز عام في مجموع تجارة المنتجات الزراعية بلغ نحو بليون دولار أمريكي في الفترة ما بين 2002 و 2006. فخلال تلك الفترة، استوردت المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا العديد من فئات المواد الغذائية من خارج أفريقيا، مما كان يمثل منافسة مع العديد من المنتجات الغذائية المعلنة الموجودة والمحتملة. ويتضمن الملحق الإحصائي "جيم" الملامح الكاملة للتجارة في المنتجات الزراعية.

الشكل 5: هيكل تجارة المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في المنتجات الزراعية داخل أفريقيا، 2006

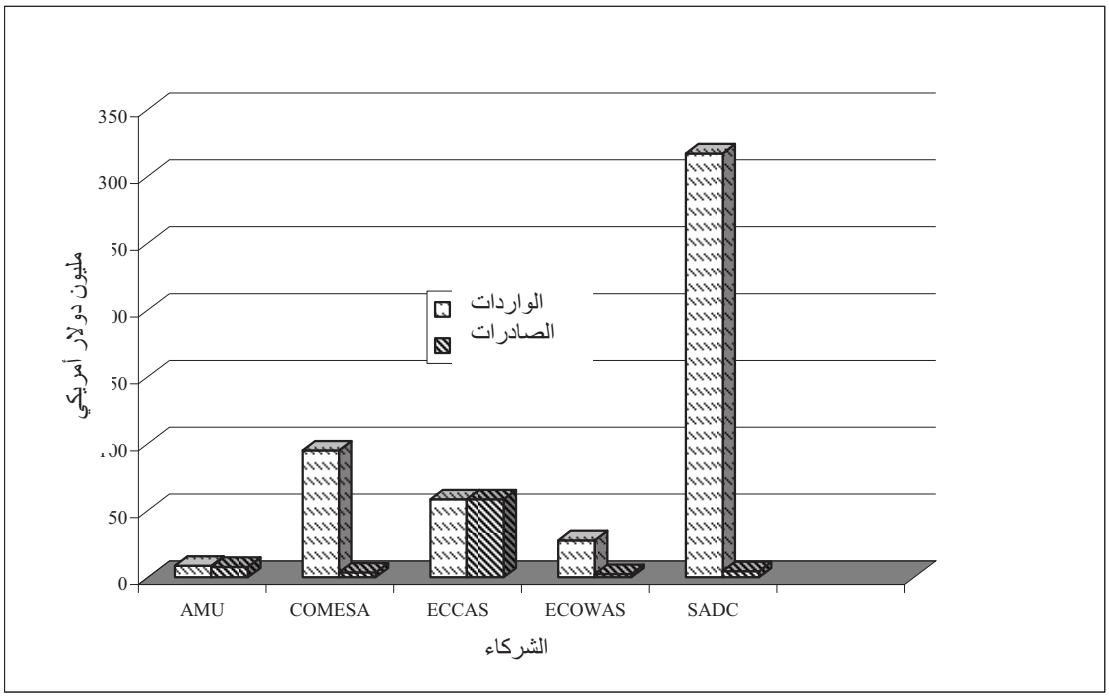

وفي 2006، أقامت المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا سوقاً مشتركة بالنسبة للسكر [118]، وكانت هذه السوق هي أول سوق مشتركة داخل المجموعة الهدف منها تحقيق الاكتفاء الذاتي على المستوى شبه الإقليمي عن طريق تغطية العجز الذي تعاني منه بعض الدول الأعضاء باستخدام فائض الإنتاج لدى الأعضاء الآخرين (مثل غابون). وقد طبقت غابون السوق المشتركة للسكر عن طريق العديد من تدابير السياسات التجارية، وخصوصاً حظر واردات السكر التي يكون منشأها من خارج المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا.

3-4-15 ملخص

من بين السمات غير العادية للمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا النص في المادة الخاصة بالدولة الأوْلى بالرعاية على ألا تدخل الدول الأعضاء في أي اتفاقات مع أطراف ثالثة إذا كانت هذه الأطراف لا تعطي أفضليات للدول الأخرى الأعضاء في المجموعة. وعلى الرغم من أن القصد من ذلك جدير بالإعجاب، من حيث أن الهدف منه هو ضمان عمل المجموعة كوحدة واحدة، كان مستوى التقيد بهذا النص منخفضاً، وقد أدى ذلك في جانب منه إلى حالة التداخل الراهنة بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية. وتكمن قوة المجموعة في أنها تضم بلدان المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا القادرة على تكوين نواة يمكن أن تنطلق منها تدابير التحرير.

[118] راجع Regulation No. 10/06-UEAC-166-CM-14.

5-3 المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)

1-5-3 الخلفية

المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مجموعة اقتصادية إقليمية تضم 16 بلداً في غرب أفريقيا، [119] منها ثمانية بلدان متحدثة باللغة الفرنسية وأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا، [120]، ولكن البلدان الثمانية الأخرى التي يغلب عليها التحدث باللغة الإنجليزية ليست أعضاء في ذلك الاتحاد. وهذا التشكيل يعني أنه توجد في داخل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مجموعة من البلدان التي شاركت في تكامل اقتصادي متسارع لدرجة أنها شكلت اتحاداً نقدياً. وقد أنشئت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في 1975 لتشجيع التعاون والتكامل في غرب أفريقيا. وفي 24 يوليو 1993، أعيد النظر في المعاهدة المؤسسة للمجموعة لكي تأخذ في الاعتبار نصوص معاهدة أبوجا، وتغير الظروف الاقتصادية العالمية. [121] وفيما يتعلق بمفاوضات اتفاقية الشراكة الاقتصادية بين غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي، يشمل الاتفاق البلدان الستة عشرة الأعضاء في اتفاقية الشراكة الاقتصادية. ومن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى الإسراع بخطى المفاوضات وضمان وصولها إلى نتيجة منطقية لأنه، على عكس الكوميسا، والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، لا تنشأ قضية قيام بلد بالتفاوض في إطار تشكيل معين بينما هي عضو في مجموعة اقتصادية إقليمية أخرى.

2-5-3 المبادئ الأساسية

من بين أهداف ومقاصد الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تشجيع التعاون والتكامل، والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي وتعزيزه. [122] وتحقيقاً لهذه الأهداف، تؤكد الدول الأعضاء تمسكها بعدد من المبادئ من بينها التعاون في ما بينها، ومواءمة السياسات، والتكامل بين البرامج، والاعتراف بقواعد ومبادئ المجموعة والتقيد بها. [123] وفي ما يتعلق بخطة التكامل الأوسع على نطاق القارة، يتعهد الأعضاء بتيسر التنسيق ومواءمة سياسات وبرامج المجموعة مع سياسات وبرامج الجماعة الاقتصادية الأفريقية. [124] كذلك تسمح معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للمجموعة بالدخول في اتفاقات تعاون مع المجموعات الإقليمية الأخرى في سياق تحقيق أهدافها الإقليمية. [125]

3-5-3 مواءمة القوانين

النصوص التي تتناول مواءمة القوانين والسياسات منتشرة في عدد من الأقسام في معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ومن بين المواد التي تتناول ذلك المادتان 3 و 4 اللتان تحددان الأهداف والمقاصد والمبادئ الأساسية للدول الأعضاء، والمادة 5 التي تتعهد بموجبها الدول الأعضاء بإيجاد الظروف المواتية لتحقيق أهداف المجموعة واتخاذ جميع التدابير التي تكفل إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام المعاهدة.

---

[119] بنن، وبوركينا فاسو، والرأس الأخضر، وكوت ديفوار، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا بيساو، وليبيريا، ومالي، وموريشيوس، والنيجر، ونيجيريا، والسنغال، وسيراليون، وتوغو.

[120] بنن، وبوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وغينيا بيساو، ومالي، والنيجر، والسنغال، وتوغو.

[121] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، 24 يوليو 1993.

[122] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المادة 3.

[123] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المادة 4.

[124] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المادة 78.

[125] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المادة 79.

وفي ما يتعلق بالزراعة، تنص المادة 25، على وجه الخصوص، على أن تتعاون الدول الأعضاء في مواءمة سياسات الأمن الغذائي وأن تولي اهتماماً خاصاً بإبرام اتفاقات بشأن الأمن الغذائي على المستوى الإقليمي. [126]

3-5-4 برنامج تحرير التجارة

لتحقيق هدف إنشاء سوق مشتركة، تنص المادة 3 (2) من معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أن تلغي الدول الأعضاء، على مراحل، الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات والصادرات بين الدول الأعضاء. وهذا الالتزام توضحه المادة 35 من المعاهدة التي تتضمن التزاماً من جانب الأعضاء بأن تعمل بالتدريج خلال عشر سنوات اعتباراً من أول يناير 1990، على إنشاء اتحاد جمركي في ما بينها. ثم تأتي المادة 36 لتنص على تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التي يكون لها نفس التأثير على السلع المستوفية للمعاملة التعريفية داخل المجموعة توطئة لإلغائها في مرحلة تالية.

وفي ما يتعلق بالتجارة الخارجية، تنص المادة 27 على العمل بالتدريج على وضع تعريفة جمركية خارجية موحدة على جميع السلع التي تدخل إلى المجموعة من بلدان أخرى.

3-5-5 الحواجز غير التعريفية

تُلزم المادة 35 من معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الدول الأعضاء بإلغاء الحصص، والقيود الكمية وما في حكمها، أو المحظورات والعقبات الإدارية أمام التجارة بين الدول الأعضاء. وتكرر المادة 41 هذه النقطة بأن تنص على أن تعمل الدول الأعضاء بالتدريج على التخفيف من جميع قيود الحصص، والقيود الكمية أو ما في حكمها، أو المحظورات المطبقة على واردات الدولة من السلع التي يكون منشأها الدول الأعضاء الأخرى، توطئة لإلغائها. ومن بين ما تنص عليه المادة 35 إلغاء جميع العقبات الإدارية في سبيل إنشاء اتحاد جمركي بين الدول الأعضاء. كذلك يمكن تفسير المادة 44 التي تنص على أن 'تتعهد الدول الأعضاء بألا تصدر تشريعات و/أو تضع قواعد من شأنها أن تميز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد نفس المنتجات أو المنتجات المماثلة لها لدولة عضو أخرى' على أنها تشترط على الدول الأعضاء ألا تفرض شروط تراخيص متشددة على تجار المنتجات.

3-5-6 مبدأ الدولة الأوْلى بالرعاية

مبدأ الدولة الأوْلى بالرعاية وارد في الإطار القانوني للمجموعة بحكم المادة 43 من معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي تنص على أمور من بينها أن 'تتبادل الدول الأعضاء معاملة الدولة الأوْلى بالرعاية في معاملاتها التجارية داخل المجموعة. ولا يجوز بحال من الأحوال أن تكون الامتيازات التعريفية الممنوحة لطرف ثالث بموجب اتفاق مع دولة عضو أكثر محاباة من الامتيازات الممنوحة بموجب هذه المعاهدة.' [127]

---

[126] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المادة 25 (2) (و).

[127] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المادة 43 (1).

3-5-7 التجارة في المنتجات الزراعية

يتناول الفصل الرابع من معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قضية التعاون في مجالي الأغذية والزراعة. وكما سبق التنويه، تنص المادة 25 (2) (و) على أن تتعاون الدول الأعضاء في مواءمة سياسات الأمن الغذائي بأن تولي اهتماماً خاصاً بإبرام اتفاقات بشأن الأمن الغذائي على المستوى الإقليمي. وتوضح المادة 25 التدابير التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها في مجال النهوض بالزراعة، والغابات والثروة الحيوانية ومصايد الأسماك. وتحدد الفقرة 1 من هذه المادة الأهداف المنشودة من هذا التعاون، بينما تحدد الفقرة 2 المجالات التي ينبغي أن يشملها التعاون. ومن بين هذه المجالات 'تطبيق سياسة زراعية مشتركة'. وعلى الرغم من أن هذه المادة مصاغة بألفاظ مُلزمة، ينبغي ملاحظة أن الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة هو مجرد التعاون، وهي كلمة يمكن أن تفسر تفسيرات مطاطة.

3-5-8 قواعد المنشأ

في ما يتعلق بالسلع المستوفية لشروط تطبيق المعاملة التفضيلية، تنص المادة 38 على أمور من بينها 'تُقبل السلع على أنها مستوفية لشروط المعاملة التعريفية التي تضعها المجموعة إذا كان مشحونة إلى أراضي الدولة العضو المستوردة من أراضي دولة عضو أخرى أو كان منشأها من داخل المجموعة.' وتمضي هذه المادة لتنص على أن القواعد التي تنظم المنتجات الناشئة من داخل المجموعة سوف تتضمنها البروتوكولات والقرارات ذات الصلة التي تصدرها المجموعة. [128] ووفقاً لهذا النص، تمت الموافقة في مايو 2002 على 'البروتوكول المتصل بتعريف مفهوم المنتجات الناشئة من الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا'. وطبقاً لهذا البروتوكول، تُقبل السلع على أنها ناشئة في الدول الأعضاء إذا كانت منتَجة بالكامل في داخل المجموعة، [129] أو إذا كانت قد أُنتِجت بطريقة لا تتجاوز فيها المواد التي هي من أصل خارجي نسبة 60 في المائة من مجموع التكلفة (سيف) للمواد المستخدمة في إنتاجها، أو إذا كانت نسبة 60 في المائة من مجموع المواد الخام المستخدمة في إنتاج السلع ناشئة من داخل المجموعة، [130] أو إذا كانت السلع قد أضيفت إليها في عملية الإنتاج قيمة مضافة لا تقل عن 35 في المائة من ثمنها تسليم المصنع قبل إضافة الضرائب على المنتَج النهائي. [131]

3-5-9 تيسير المعاملات التجارية

تنص المادة 46 من معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أن يوافق الأعضاء على 'اتخاذ التدابير المناسبة لمواءمة وتوحيد قواعدهم وإجراءاتهم الجمركية لكفالة التطبيق الفعال لأحكام [هذا] الفصل وتسهيل حركة السلع والخدمات عبر حدودها.' غير أنه على خلاف ما تتضمنه المعاهدتان المؤسستان للكوميسا، والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، لا تتضمن معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أي نص معين يشترط مواءمة وتبسيط المستندات التجارية. ولذلك، يمكن أن يُستنتج من ذلك أن هذا من المجالات التي تتناولها المادة 67، التي تشير إلى أن الدول الأعضاء تتعهد بالتشاور في ما بينها بغرض مواءمة السياسات في المجالات التي لا تغطيها المعاهدة بشكل محدد.

3-5-10 تدابير الصحة والصحة النباتية

---

[128] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المادة 38 (2).

[129] بروتوكول المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الخاص بقواعد المنشأ، المادة 2 (أ).

[130] بروتوكول المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الخاص بقواعد المنشأ، المادة 2 (ب).

[131] بروتوكول المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الخاص بقواعد المنشأ، المادة 2 (ج).

تسمح المادة 41 (3) (ج) من معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لأي دولة عضو بإدخال قيود تؤثر على حماية صحة وحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، 'بعد أن تكون قد أبلغت الأمين العام والدول الأعضاء الأخرى بنيتها'. ولكن هذه الحق لا ينبغي أن يُمارس بطريقة تجعل القيود تؤدي إلى إبطال الحركة الحرة للسلع.

3-5-11 الأحكام الوقائية

في حالة وقوع اضطرابات خطيرة في اقتصاد أي من الدول الأعضاء بعد تطبيق أحكام هذا الفصل، يكون مسموحاً للدولة العضو المعنية، بموجب معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بأن 'تتخذ التدابير الوقائية اللازمة' بعد إبلاغ الأمين العام والدول الأعضاء الأخرى. [132] وتبقى هذه التدابير مطبقة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، ويمكن تمديد هذه المدة بموافقة المجلس. وكما هو الحال بالنسبة للكوميسا، يعد هذا النص انعكاساً لما تنص عليه معاهدة أبوجا.

3-5-12 التدابير العلاجية

تُعرّف المادة 42 من معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الإغراق وتحظر ممارسته داخل المجموعة. وتعريف الإغراق حسب نص المادة هو 'نقل سلع ناشئة في إحدى الدول الأعضاء إلى دولة عضو أخرى بغرض البيع:

أ) بسعر أقل من السعر المقابل للسلع المماثلة في الدول الأعضاء التي نشأت فيها هذه السلع (مع المراعاة الواجبة للاختلاف في ظروف البيع أو الضرائب أو أي عامل من العوامل الأخرى التي تؤثر على إمكانية المقارنة بين الأسعار)؛

ب) في ظروف من المحتمل أن تضر بإنتاج السلع المماثلة في تلك الدولة العضو.' [133]

غير أنه غير مسموح للأعضاء تطبيق رسوم مكافحة الإغراق بمبادرة من جانبهم في حالة الادعاء بوجود إغراق، ولكنها تطلب من المجلس 'الفصل في المسألة' [134] والمجلس هو الذي 'يتخذ الإجراءات المناسبة لتحديد سبب الإغراق'. [135] ولا تحدد المادة التدابير التي يتخذها المجلس بعد تحديد أسباب الإغراق. وهذا يدل على تردد الدول الأعضاء في أن تواجه تدابير سيئة تتخذ ضدها في حالة ممارسة الإغراق. ومن الجدير بالملاحظة أن المعاهدة لا تتضمن أي نص مما يتصل بقضية الدعم وتطبيق الرسوم التعويضية في حالة وجود دعم.

3-5-13 النقل

الدول الأعضاء أمام التزام شامل بضمان إزالة العقبات التي تعوق حركة الأشخاص، والسلع، والخدمات ورؤوس الأموال. [136] وهذا الالتزام في ما يتعلق بالنقل والبنية التحتية عموماً توضحه المادة 32 من معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. فمن بين ما تنص عليه هذه المادة أن تتعهد الدول الأعضاء

---

[132] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المادة 49 (1).

[133] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المادة 42 (2).

[134] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المادة 42 (3).

[135] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المادة 42 (4).

[136] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المادة 3 (2) (د) '3'.

بـ'تطوير شبكة واسعة من الطرق الرئيسية التي تصلح للسير فيها داخل المجموعة في جميع الأجواء، مع إعطاء الأولوية للطرق الرئيسية التي تربط بين الدول'، وأن 'تضع خططاً لتحسين شبكات السكك الحديدية والطرق البرية في الإقليم وتحقيق التكامل بينها' وأن 'تحاول توحيد المعدات المستخدمة في النقل والاتصالات وإقامة مرافق مشتركة للإنتاج، والصيانة والإصلاح.' [137] وفي ما يتعلق بتجارة العبور، تنص المادة 45 (2) على أن تمنح كل دولة حرية المرور الكاملة وغير المقيدة داخل أراضيها للسلع المتجهة إلى طرف ثالث أو الآتية من طرف ثالث، وفقاً للقواعد الدولية واتفاقية المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الخاصة بمرور السلع في الطرق التي تربط بين الدول.

3-5-14 حقوق المِلكِية الفكرية

لا تتعرض معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشكل مباشر لقضية حقوق المِلكِية الفكرية. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراءات في هذا الصدد وفقاً لأحكام المادة 67 التي تنص على أن تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون في ما بينها في مواءمة السياسات في المجالات غير المذكورة تحديداً في المعاهدة 'من أجل تطوير المجموعة وقيامها بدورها بكفاءة'.

3-5-15 حالة التكامل الإقليمي وتجارة المنتجات الغذائية في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

يمكن تمييز مجموعتين من البلدان داخل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من حيث التكامل الإقليمي وجهود تحرير التجارة في ما بين الأعضاء. المجموعة الأولى هي مجموعة البلدان المتحدثة باللغة الفرنسية التي يتكون منها الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا، والأخرى هي المجموعة التي يغلب عليها التحدث باللغة الإنجليزية، [138] وهي ليست أعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا [139]. فعلى خلاف البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا، ينتمي أعضاء الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا الثمانية إلى منطقة الفرنك الفرنسي وتوجد بينها درجة عالية جداً من التقارب في برامج التكامل مع المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا في وسط أفريقيا (المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا). ويمكن أن يُعزى مستوى التقارب بين المجموعتين الاقتصاديتين الإقليميتين (الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا) إلى إقامة المنطقة النقدية المشتركة التي سبقت التكامل الاقتصادي: منطقة التجارة الحرة، والاتحاد الجمركي، والسوق المشتركة. وقد اعتمد الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا تعريفية خارجية موحدة في سنة 1998 وأعاد النظر فيها في سنة 2000.

وتقوم التعريفية الخارجية الموحدة في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا على ثلاثة عناصر هي: 1) تعريفة جمركية في أربع فئات كما يلي: (أ) السلع الاجتماعية الأساسية استناداً إلى قائمة حصرية – معفاة من الرسوم، (ب) السلع الأساسية، والمواد الخام، والسلع الرأسمالية ومستلزمات إنتاج محددة – رسوم بنسبة 5 في المائة، (ج) مستلزمات الإنتاج والمنتجات الوسيطة – رسوم بنسبة 10 في المائة، والسلع الاستهلاكية المنتهية الصنع والجاهزة للاستهلاك، رسوم بنسبة 20 في المائة؛ 2) ضريبة إحصائية بنسبة 1 في المائة؛ و 3) رسم تضامن الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا بنسبة 1 في المائة أيضاً. ويمثل هذا الرسم إجراء تعويضياً لتعويض الخسارة المحتملة في الإيرادات الضريبية نتيجة لتخفيض التعريفة على التجارة البينية داخل الاتحاد. ولكي تحصل المنتجات المستوردة على الإعفاء من الرسوم

---

[137] معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المادة 32 (1) '1'.

[138] بنن، وبوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وغينيا بيساو، ومالي، والنيجر، والسنغال، وتوغو.

[139] بلدان المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا غير الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا هي الرأس الأخضر، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وليبيريا، ونيجيريا، وسيراليون.

والضرائب الجمركية، يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ، مع إعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية وكذلك الحرف اليدوية. وتحدد الدول الأعضاء منشأ المنتجات في حالة المنتجات المنتجة بالكامل والمنتجات التي تغير تصنيفها الجمركي، أو التي دخلت في إنتاجها مواد أجنبية لا تزيد قيمتها عن 60 في المائة من قيمة المنتَج؛ وتقوم لجنة منبثقة عن الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا بتحديد منشأ المنتجات في حالة المنتجات التي تم إنتاجها باستخدام مواد خام أضيفت إليها قيمة مضافة لا تقل عن 30 في المائة [140].

وبالنسبة للبلدان غير الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا، فإن تحرير التجارة منصوص عليه في خطة تحرير التجارة التي وضعتها المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والتي دخلت مرحلة النفاذ في 1990. وتدعو هذه الخطة إلى إقامة منطقة تجارة حرة في غضون عشر سنوات تشمل إزالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية بالكامل بحلول نهاية 1999. وتشمل السلع المستوفية لشروط الإعفاء المواد الخام، والمنتجات الحِرفية التقليدية والسلع الصناعية المحددة في اتفاق خطة تحرير التجارة. وكان من المفترض، طبقاً لإطار خطة تحرير التجارة، أن يعقب إنشاء منطقة التجارة الحرة إنشاء اتحاد جمركي في غضون سنتين، أي بحلول سنة 2002. ومع ذلك، فإن تطبيق التعريفة الخارجية الموحدة لم يتقدم كما كان متوقعاً وتأجل حتى سنة 2005 كي يمكن المواءمة بين التعريفات الخارجية الموحدة في كل من المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا.

وفي يناير 2006، اتخِذ قرار بتنفيذ التعريفة الخارجية الموحدة في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تماشياً مع النظام المطبق بالفعل في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا. ويدعو هذا القرار إلى فترة انتقالية من يناير 2006 إلى ديسمبر 2007 لتنفيذ التعريفة الخارجية الموحدة، بحيث تصبح مطبقة بالكامل اعتباراً من أول يناير 2008. وخلال الفترة الانتقالية تجري مواءمة التعريفة الخارجية الموحدة بالنسبة للاستثناءات التي تحددها الدول الأعضاء في المجموعة. وهناك نوعان من الاستثناءات هما: النوع الأول الاستثناءات الخاصة بالمنتجات التي تختلف نسب الرسوم المطبقة عليها عن نسب التعريفة الخارجية الموحدة ولكن الدول الأعضاء وافقت على تنسيقها مع نسب التعريفة الخارجية الموحدة في نهاية الفترة الانتقالية؛ والنوع الثاني الاستثناءات الخاصة بالمنتجات التي تختلف نسب الرسوم المطبقة عليها عن نسب التعريفة الخارجية الموحدة والتي قررت الدول الأعضاء الدخول في مفاوضات بشأنها لتغيير نسب التعريفة الخارجية الموحدة المطبقة عليها. وقد قرر كل من الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عدم الشروع في آليات جديدة لتعويض الخسائر في الإيرادات، وأن يستخدم كل منهما الآليات الحالية بشكل مستقل حتى نفاد الاعتمادات الحالية. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق ضريبة الحماية المتناقصة سوف يحسم قضية التعويض (انظر ما يلي).

ومن السمات الرئيسية للاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا ونظام الاتحاد الجمركي للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجود تدابير وقائية وتدابير علاجية محددة وواضحة، يقوم بعضها على تلك التي كان يطبقها من قبل الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا. ولم توضع هذه التدابير بعد في شكلها النهائي ولكنها ستوضع في شكلها النهائي بما يتفق مع مبادئ منظمة التجارة العالمية وستكون جزءاً من الإخطار الخاص بالاتحاد الجمركي إلى منظمة التجارة العالمية. وهذه التدابير كما يلي:

ضريبة الحماية المتناقصة: هذا تدبير وقائي مؤقت سيطبق على المنتجات التي قد يؤدي تطبيق التعريفة الخارجية الموحدة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى واردات تتسبب في ضرر شديد أو تهدد بحدوث ضرر شديد للإنتاج المحلي. وهو يُطبق على السعر "سيف" للمنتجات المستوردة بالإضافة إلى الرسم الجمركي وغير ذلك من الرسوم والضرائب.

[140] نسبة القيمة المضافة التي تطبقها المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا هي 35 في المائة من السعر تسليم المصنع كحد أقصى. وفي نفس الوقت، فليس من الواضح أي النسبتين ستطبق في الاتحاد الجمركي للمجموعة.

وسوف يتم تحديد ضريبة الحماية المتناقصة على أساس كل بلد على حدة. وسوف تقدم الدول الأعضاء طلباتها الخاصة بهذه الضريبة إلى لجنة إدارة التعريفة الخارجية الموحدة التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي تقرر بصفة نهائية ما إذا كانت هذه الضريبة ستطبق. وسوف يوقف العمل بهذه الضريبة في غضون عشر سنوات اعتباراً من يناير 2008، مع بدء تطبيق التعريفة الخارجية الموحدة، وتنتهي في ديسمبر 2017، عندما تصبح فئة التعريفة الخارجية الموحدة بمعدل الصفر. وسوف يتم التفاوض في النسب التي سيتم تحديدها لضريبة الحماية المتناقصة. ولا ينبغي أن يكون الحد الأقصى لفئة ضريبة الحماية المتناقصة في البداية أعلى من نسبة تخفيض الرسوم الجمركية نتيجة لتنفيذ التعريفة الخارجية الموحدة. وسوف يتم تخفيض هذه الضريبة بالتدريج إلى أن تصل إلى الصفر في بداية سنة 2018 إذا لم تكن قد وصلت إلى نسبة الصفر بحلول ذلك التاريخ. وسوف تطبق فقط على الواردات من المصادر غير الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

الضريبة الوقائية على الواردات: هذه أيضاً ضريبة مؤقتة على الواردات التي يكون منشؤها من خارج المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الغرض منها حماية الإنتاج المحلي من تقلب الأسعار العالمية ومن الارتفاع المفاجئ في الواردات. وسوف يعتمد تطبيق هذه الضريبة على محركات سعرية وكمية.

وسوف يطبق المحرك السعري في حالة حدوث نقص في القيمة "سيف" للوحدة من الواردات من منتَج معين خلال ستة أشهر معينة بأكثر من 20 في المائة من متوسط القيمة "سيف" للوحدة في الستة أشهر المقابلة لها في السنة السابقة.

وسوف يطبق المحرك الكمي في حالة حدوث زيادة في كمية الواردات من منتَج معين خلال ستة أشهر معينة بأكثر من 50 في المائة من متوسط الكمية في الستة أشهر المقابلة لها في السنة السابقة.

وسيكون سعر الضريبة الوقائية على الواردات إما بنسبة 100 في المائة من مبلغ التخفيض في سعر الواردات، أو بنسبة 50 في المائة من الزيادة المفاجئة في كمية الواردات، أيهما أكبر. وسوف يتم تحديد هذا الرسم الإضافي كنسبة مئوية من القيمة "سيف" للوحدة من المنتَج المستورد، بالإضافة إلى الرسوم والضرائب الجمركية ذات الصلة. وتحتفظ كل دولة من دول المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بحقها في تطبيق الضريبة الوقائية على الواردات بصفة مؤقتة إلى أن يتم البت فيها.

وسوف تطبق هذه الضريبة الوقائية على الواردات من جميع الأطراف التجاريين غير الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمدة لا تتجاوز 180 يوماً، ما لم يستمر العمل بالمحرك السعري و/أو المحرك الكمي في كل فترة من فترات الستة أشهر التالية.

الرسوم التعويضية: هي آلية لمواجهة الآثار الضارة لمستويات التعريفات والحصص المرتفعة، والدعم المحلي ودعم الصادرات من جانب شركاء المجموعة أعضاء منظمة التجارة العالمية على أسعار السوق العالمية. وسوف تُفرض الرسوم التعويضية إذا تبين أن أحد التدابير التي يطبقها شريك تجاري يمثل ممارسة "غير منصفة".

ولدى تحديد الممارسة غير المنصفة، يمكن أن يكون من بين المؤشرات التي يمكن استخدامها مؤشر "تقدير دعم المنتِج"، الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لحساب الدعم في البلدان المتقدمة. فإذا قررت لجنة إدارة التعريفة الخارجية الموحدة التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا - بعد أن تكون قد أخذت في الاعتبار المعلومات الخاصة بممارسات التجارة الخارجية - أن أسعار السلع قد تأثرت سلباً، عندئذ يمكن اتخاذ قرار بتطبيق الرسوم التعويضية في مجال هذا المنتَج بعينه. وتطبق الرسوم

التعويضية على جميع الأطراف التجاريين غير الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ويعاد النظر فيها على أساس سنوي من جانب لجنة إدارة التعريفة الخارجية الموحدة التابعة للمجموعة.

وسوف تطبق الرسوم التعويضية على النحو التالي: رسم إضافي بنسبة 10 في المائة إذا كان متوسط "تقدير دعم المنتِج" بنسبة 15 في المائة أو أعلى من ذلك؛ 20 في المائة إذا كان متوسط "تقدير دعم المنتِج" بنسبة 30 في المائة أو أعلى من ذلك؛ و 30 في المائة إذا كان متوسط "تقدير دعم المنتِج" بنسبة 45 في المائة أو أعلى من ذلك. ويضاف هذا الرسم إلى القيمة "سيف" للمنتَج المستورد، بالإضافة إلى الرسم الجمركي والرسوم والضرائب الأخرى المطبقة.

وقد حققت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تقدماً كبيراً في جهودها الخاصة بالتكامل الإقليمي. واعتمد الإقليم بروتوكولاً لمرور السلع في الطرق التي تربط بين الدول وميثاقاً لضمان المرور، وأدخِلت شهادة منشأ موحدة ونموذج إقرار جمركي موحد، وتوصيفات جمركية وإحصائية موحدة على غرار النظام المنسق لمنظمة الجمارك العالمية (WCO). وقد وُضِع المستند الجمركي المنسق بالاشتراك مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا ليحل محل النماذج المختلفة التي تستخدمها الدول الأعضاء. وأدخِلت بطاقة التأمين البنية على الشاحنات لصالح الغير كإجراء تكميلي لحرية حركة السلع والأشخاص. وتستخدم الدول الاثنتا عشرة الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا البطاقة البنية والبطاقات المناظرة لها التي تستخدمها مجموعة فرعية من الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا للتأمين على الشاحنات، والتي تُعرَف باسم بطاقة المؤتمر الأفريقي لأسواق التأمين.

وبالإضافة إلى إدخال العمل بجواز سفر موحد، توطئة لإنشاء منطقة نقدية لدول غرب أفريقيا، بعملة موحدة وبنك مركزي موحد، اتخذت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قراراً بتخفيف الحواجز النقدية عن طريق تمكين المسافرين من استخدام العملات المحلية بالنسبة لبنود محددة. وفي إطار خلفية الدول المنتمية إلى منطقة الفرنك الأفريقي من الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا، أقدمت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على الخطوة الأولى في سبيل إنشاء منطقة نقدية لدول غرب أفريقيا بحلول سنة 2003، كمنطقة نقدية ثانية تشمل ست دول من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا (غامبيا، وغانا، وغينيا، وليبيريا، ونيجيريا، وسيراليون). وسوف تندمج المنطقتان النقديتان في نهاية 2009 بعملة موحدة وبنك مركزي موحد.

وعلاوة على ذلك، شرع إقليم المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في وضع سياسة زراعية مشتركة تقوم على برامج تتفق مع السياسة الزراعية للاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا، وإطار "البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا". وترتكز المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على ثلاثة محاور هي: تحسين الإنتاجية الزراعية وقدرة صغار المزارعين على المنافسة؛ وتنفيذ سوق مشتركة على مستوى الإقليم؛ وتكييف نظام التجارة الخارجية.

وفي إطار عملية "البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا"، تشمل برامج الاستثمار ذات الأولوية بالنسبة لإقليم المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إدارة المياه، والإدارة المتكاملة لخصوبة التربة، وبناء القدرات لدى الإدارات الإقليمية المعنية بدعم المزارعين، وإدارة الموارد المشتركة (المياه، وعمليات الرعي القائمة على الترحال، والغابات ومصايد الأسماك)، وتقديم الخدمات للمزارعين، وتعزيز سلاسل المنتجات الزراعية والغذائية، والحيلولة دون حدوث الأزمات الغذائية والكوارث الطبيعية الأخرى وإدارتها، وتعزيز القدرات المؤسسية.

ولتنفيذ "البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا" وتحريك ركائزه داخل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، يعكف نحو 7 بلدان في الوقت الحاضر على إعداد اتفاقات خاصة بالبرنامج. وعلى وجه

التحديد، يقوم إقليم المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتطوير مشروعات الري الصغيرة، بما في ذلك إدارة الأراضي المنخفضة الرطبة من أجل زراعة 3000 شتلة من شتلات المحاصيل البستانية في بلدان غرب أفريقيا بغرض زيادة إنتاج الفواكه والمحاصيل البستانية، وتنويع إنتاج المحاصيل الغذائية وزيادة دخول الفئات سريعة التأثر بالمتغيرات. كذلك يشارك إقليم المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشكل متزايد في إحياء مشروعات الري الكبيرة عن طريق إعادة تأهيل مشروعات الري الرئيسية داخل الإقليم وإنشاء مشروعات جديدة.

وفي ما يتعلق بالركيزة الثانية، يعكف إقليم المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تطوير سلاسل القيمة في إنتاج المحاصيل الغذائية، والمنتجات الحرجية الزراعية والمنتجات الحيوانية بهدف تنويع مصادر الدخل لسكان الريف وإيجاد ظروف ملائمة لتحسين إمدادات المنتجات الزراعية المتنوعة في الأسواق المحلية والإقليمية.

وفي ما يتعلق بالركيزة الثالثة، تعكف المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تنفيذ عدد من برامج التدخل من بينها تعميم أصناف جديدة من الأرز، والكسافا والدُرَة للحد من الجوع وسوء التغذية، وتحسين إنتاج المحاصيل الغذائية وزيادة التجارة. وفي إطار نفس هذه الركيزة، تدعم المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وضع برامج لإحياء المناطق الزراعية في أعقاب الصراعات والمنازعات من أجل استرداد القدرات الإنتاجية وإحيائها وتجديد مرافق البنية التحتية في المناطق المعنية.

وفي إطار الركيزة الرابعة، شكّلت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مجموعة خبراء مرجعية ومجلساً لشؤون الزراعة والمناطق الريفية لتشجيع الحصول على الابتكارات وبناء شبكة من المؤسسات الوطنية التي من المتوقع أن تعزز المبادرات البحثية وتعزز تبادل ونشر التكنولوجيات من أجل تحسين الإنتاجية الزراعية.

وينتج إقليم المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا معظم السلع الاستراتيجية، وتعد نيجيريا أهم الدول المنتجة لها، تليها غانا وكوت ديفوار. ومن البلدان الأخرى التي تُنتِج كميات يعتد بها من الفول السوداني، والقطن، والدُرَة، والدُرَة الرفيعة السنغال، وبنن، وبوركينا فاسو والنيجر. كذلك تُنتج بلدان الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا الكثير من الأبقار والدواجن، كما تُنتِج الأرز، والدُرَة، والكسافا، واليام والسلع الأساسية، كما تُنتِج الدُرَة الرفيعة والدُخن بكميات أقل.

وعلى الرغم من أن الإقليم يتمتع بإمكانيات قوية لإنتاج المنتجات الغذائية المختلفة، فإنه يعد مستورداً صافياً للمواد الغذائية. ففي حالة الأرز، يتم استيراد نحو 40 في المائة من المتطلبات المحلية. كذلك تعوض المعونة الغذائية بعض العجز في المنتجات الغذائية. فخلال الفترة 2003-2005، تلقى الإقليم نحو 000 144 طن متري من المعونات الغذائية من الأرز تمثل زيادة بنسبة 23 في المائة تقريباً مقارنة بالفترة 2000-2002 وتمثل نحو 2.5 في المائة من مجموع الواردات من الأرز. وتعد الإمدادات الغذائية من الدُرَة منخفضة من حيث الكمية، ولكنها كانت تمثل 12.5 في المائة من مجموع الواردات من الدُرَة خلال الفترة 2003-2005. وبالنسبة للقمح، انخفضت المعونة الغذائية بنحو 12 في المائة لتصل إلى 000 56 طن متري، كانت تمثل 1.4 في المائة فقط من مجموع الواردات التجارية. وعموماً، كان متوسط المعونة الغذائية من الحبوب نحو 000 350 طن متري خلال الفترة 2003-2005، تمثل زيادة بنسبة 24 في المائة تقريباً. كذلك ازداد مجموع المعونات من غير الحبوب بنسبة 17 في المائة، على الرغم من حدوث انخفاض حاد في إمدادات اللبن المجفف، وإن كانت إمدادات المعومة الغذائية من البقول والزيوت النباتية ازدادت بنسبة13 و 18 في المائة، على التوالي، خلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2005. (انظر الملحق 3). ومن المتوقع أن يتحسن هذا الوضع بعد أن يحقق مشروع إنتاج صنف الأرز الجديد ثماره.

ويعد الإقليم مُصدِّراً صافياً للمنتجات الزراعية. وعموماً، ارتفعت قيمة الصادرات بنسبة 26 في المائة لتصل إلى 5.8 بليون دولار أمريكي في ما بين 2003 و 2006. وفي ما يتعلق بالصادرات من المنتجات الاستراتيجية، ارتفعت صادرات القطن والخضروات بنسبة تتجاوز 40 في المائة. ومن بين المنتجات الأخرى التي شهدت نمواً في الصادرات السكر، ومنتجات الألبان، والكسافا، ولحوم الأبقار، والدواجن (الملحق 4، الجدول 7).

وعلى غرار المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى، تهيمن المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تقريباً على تجارة المنتجات الزراعية داخل أفريقيا، ومن المتوقع أن يتحسن هذا الأداء بعد إقامة الاتحاد الجمركي في 2008. ويوضح الشكل 6 الملامح الأساسية لتجارة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا داخل أفريقيا. ومن الأسباب الواضحة لذلك إلغاء التعريفات الجمركية والنمو في دخل البلدان المنتجة للنفط في الإقليم. ومن المتوقع أن يقترب متوسط التعريفات المطبقة على الدولة الأوْلى بالرعاية من 14 في المائة عندما يوفق الإقليم تعريفاته مع تعريفات الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا في السنة المقبلة. ويوضح الشكل 6 هيكل تجارة المنتجات الزراعية داخل أفريقيا.

الشكل 6: هيكل تجارة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في المنتجات الزراعية داخل أفريقيا، 2006

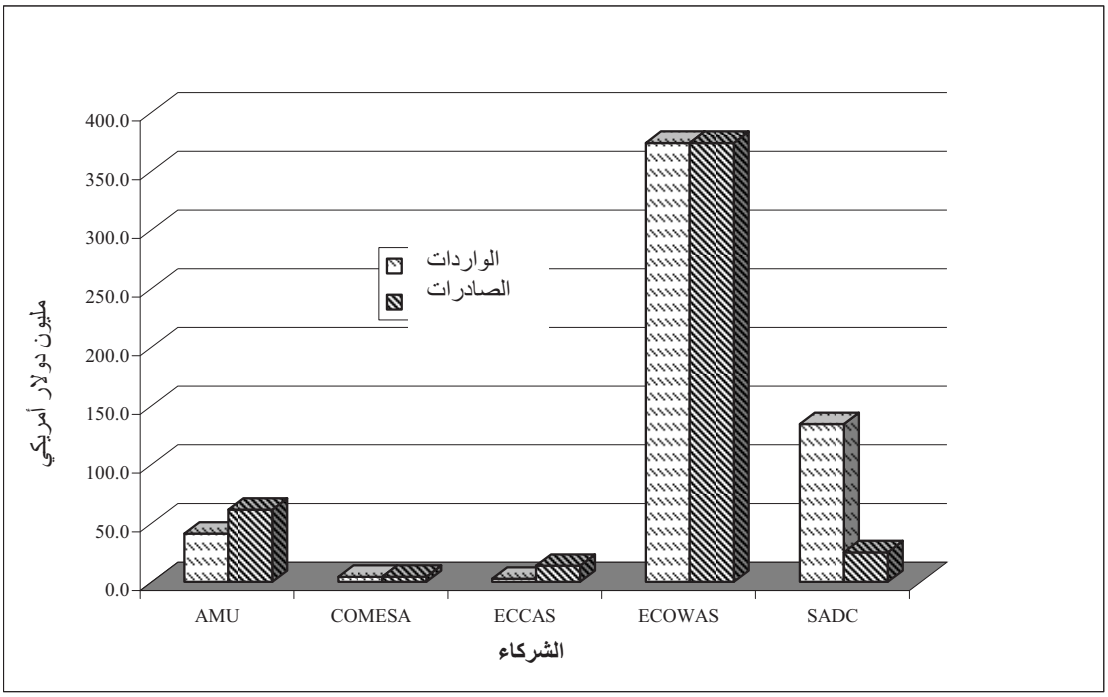

وفي ما يتعلق بالواردات، ارتفعت الواردات من السلع الاستراتيجية مثل لحوم الأبقار، والأرز، ومنتجات الألبان، والقمح والسكر ارتفاعاً كبيراً منذ سنة 2002. والأمر المهم أيضاً هو حدوث زيادة بمقدار ثلاثة أضعاف في واردات زيت النخيل رغم أن الإقليم يعد منتِجاً رئيسياً لزيت النخيل. وقد أسفر هذا الوضع عن اقتراح من جانب الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا بفرض رسوم خاصة على استيراد زيت النخيل. ومع ذلك، فإن ذلك قد لا يؤدي إلى حل للمشكلة لأن الزيادة الضخمة في واردات زيت النخيل هي نتيجة للهبات التي تُقدم للحكومات في شكل دعم للميزانيات.

وفي سنة 2006، استوردت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا منتجات الألبان، والسكر، ودقيق القمح من اتحاد المغرب العربي، وزيت النخيل والتبغ من المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والتبغ وزيت النخيل من السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا). وبالإضافة على ذلك، استورد الإقليم مجموعة واسعة من المنتجات الاستراتيجية من إقليم المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي الذي يتمتع بأكبر نصيب من التجارة البينية داخل أفريقيا مع المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الملحق 4، الجدول 8).

وأخيراً، تنظر الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا في تحديد رسم خاص على منتجات الدواجن (أرجل وأفخاذ الدواجن) وعلى واردات زيت النخيل من آسيا. وفي الحالتين، ترى الدول الأعضاء في الاتحاد أن نسبة الرسوم القصوى التي تصل إلى 20 في المائة ليست كافية للحيلولة دون الزيادة الحادة في الواردات بما لها من تأثير مدمر على الصناعات المحلية. وسيصبح ذلك في مرحلة لاحقة جزءاً من النظام التجاري الذي ستطبقه المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

16-5-3 ملخص

التزمت الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بموجب المادة 54، بتحقيق اتحاد اقتصادي في غضون 15 سنة من بداية خطة تحرير التجارة. وتنص المادة 55 على الانتهاء من إنشاء الاتحاد الاقتصادي والنقدي في غضون خمس سنوات بعد إقامة الاتحاد الجمركي.

وقد حققت الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تقدماً طيباً في جهودها لتحقيق التكامل بين اقتصاداتها، وهناك وعي بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها لضمان نجاح هذه المجموعة الاقتصادية الإقليمية.

6-3 المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي (SADC)

1-6-3 الخلفية

ترجع نشأة المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي إلى أبريل 1980 عندما عُقِد مؤتمر تنسيق التنمية في دول الجنوب الأفريقي بعد صدور إعلان لوساكا. والهدف الرئيسي من هذه المنظمة ليس وضع ترتيب للتكامل بل الحد من الاعتماد على جنوب أفريقيا. وكانت الاستراتيجية التي اعتمدتها هذه المنظمة الجديدة هي التعاون وليس الالتزام بتعهدات ملزمة. وفي 1992، أي بعد سنة من اعتماد معاهدة أبوجا، تحول مؤتمر تنسيق التنمية في دول الجنوب الأفريقي إلى المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي بعد اعتماد إعلان ومعاهدة تأسيس الجماعة في وندهوك، ناميبيا. [141] وقد أدخِل تعديل على هذه المعاهدة بعد ذلك في أغسطس 2001. وجدول أعمال الجماعة في ما يتعلق بالتجارة مبين في البروتوكول التجاري، الذي تمت الموافقة عليه في أغسطس 1996 ودخل مرحلة النفاذ في 25 يناير 2000. وتماشياً مع هذا البروتوكول، يكون الهدف من الجماعة هو إنشاء منطقة تجارة حرة في غضون ثمان سنوات من بدء نفاذ البروتوكول، أي بحلول سنة 2008. [142]

[141] دخلت معاهدة تأسيس المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1993.

[142] المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، البروتوكول التجاري، المادة 3.

وقد أُبلغ البروتوكول التجاري الذي اعتمدته المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي إلى منظمة التجارة العالمية، بموجب المادة 24 في 2004، [143] وجاري دراسته في الوقت الحاضر وفقاً لآلية الشفافية المنشأة حديثاً. [144] كذلك دخلت الدول الأعضاء في الجماعة في مفاوضات لعقد اتفاقية للشراكة الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي في اتجاهين هما: عقد اتفاقية للشراكة الاقتصادية بين دول شرق وجنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي، وعقد اتفاقية للشراكة الاقتصادية بين المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي والاتحاد الأوروبي. وقد انضمت جنوب أفريقيا أخيراً إلى المفاوضات بعد أن كانت مراقباً في المراحل الأولى منها. [145]

3-6-2 المبادئ الأساسية

المبادئ القانونية التي ترتكز عليها المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي في ما يتصل بهذه الدراسة مبينة في كل من المعاهدة نفسها وفي البروتوكول التجاري. إذ تنص معاهدة تأسيس المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، بين ما تنص عليه، على أنه لكي تحقق المجموعة أهدافها، 'ستعمل على مواءمة سياسات الدول الأعضاء في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية' [146] وعلى 'وضع سياسات تستهدف إزالة العقبات التي تعترض حرية حركة رؤوس الأموال والعمال، والسلع والخدمات، والأفراد المنتمين إلى الإقليم عموماً، بين الدول الأعضاء، بالتدريج'. [147] ومن بين الأهداف التي تتوخاها المجموعة بموجب البروتوكول التجاري تحرير التجارة البينية داخل الإقليم في السلع والخدمات على أساس ترتيبات عادلة ومتبادلة ومنصفة ومفيدة، وإقامة منطقة للتجارة الحرة في إقليم المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي. [148]

3-6-3 مواءمة القوانين

من بين الأهداف التي تنص عليها معاهدة تأسيس المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي مواءمة سياسات الدول الأعضاء وخططها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. [149] وتتعهد الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التطبيق المتسق للمعاهدة' [150].

وينص البروتوكول التجاري على مواءمة التوصيفات الجمركية والإحصائية بما يتفق مع النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها، [151] ومواءمة قوانين وممارسات التثمين، [152] وكذلك تبسيط ومواءمة

---

[143] منظمة التجارة العالمية، *منطقة التجارة الحرة التابعة للجماعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي: إخطار من تنزانيا*، الوثيقة WTO Doc. WT/REG/176/N/1 (2004).

[144] راجع على سبيل المثال WTO, *Protocol on Trade in the Southern African Development Community: Terms of Reference of the Examination*, WTO Doc. WT/REG176/3 (2004); WTO, *Factual Presentation: Protocol on Trade in SADC – Report by the Secretariat*, WTO Doc. WT/REG176/4 (2007).

[145] الدول الأعضاء الأخرى في تشكيل المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي هي أنغولا، وبوتسوانا، وليسوتو، وناميبيا، وموزامبيق، وسوازيلاند، وتنزانيا.

[146] معاهدة تأسيس المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، المادة 5 (2) (أ).

[147] معاهدة تأسيس المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، المادة 5 (2) (د).

[148] المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، البروتوكول التجاري، المادة 2.

[149] معاهدة تأسيس المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، المادة 5.

[150] معاهدة تأسيس المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، المادة 6.

[151] البروتوكول التجاري، الملحق الثاني، المادة 3.

[152] البروتوكول التجاري، الملحق الثاني، المادة 4.

الإجراءات الجمركية. [153] ولدى تبسيط إجراءاتها الجمركية، تتعهد الدول الأعضاء بالعمل وفقاً للمعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية المتعارف عليها دولياً.

3-6-4 برنامج تحرير التجارة

برنامج تخفيض التعريفات الجمركية في المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي مبين في البروتوكول التجاري الذي اعتمدته الدول الأعضاء في 1996، وإن كان لم يدخل حيز النفاذ إلا في سنة 2000. وينص البروتوكول على تحقيق تخفيض التعريفات الجمركية وإزالة الحواجز الأخرى أمام التجارة على أساس مبدأ اللاتساوق في غضون ثمان سنوات من دخول البروتوكول حيز النفاذ. [154] وينص البرنامج على أن تعمل البلدان الخمسة الأعضاء في الاتحاد الجمركي لدول الجنوب الأفريقي على تحرير التجارة بمعدل أسرع من البلدان الأخرى الأعضاء في المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، كما ينص البرنامج على تصنيف فئات السلع التي سيجري التعامل التجاري فيها بدون رسوم جمركية، بحيث تشمل الفئة "ألف" السلع التي سيتم تحريها فوراً، و الفئة "باء" السلع التي سيكون تحريرها بالتدريج، و الفئة "جيم" السلع الحساسة التي سيتم تحريرها في المرحلة الأخيرة. وهكذا، يكون من المقرر أن تقيم المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي منطقة للتجارة الحرة بحلول سنة 2008.

3-6-5 الحواجز غير التعريفية

تحدد المادة 1 من البروتوكول التجاري الذي اعتمدته الدول الأعضاء في المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي القيود الكمية بأنها 'المحظورات والقيود على واردات وصادرات الدول الأعضاء سواء كان تطبيقها من خلال الحصص، أو أذون الاستيراد، أو ممارسات تخصيص النقد الأجنبي أو غير ذلك من التدابير التي تمثل قيداً على الواردات أو الصادرات'. وتتناول المادتان 7 و 8 من البروتوكول التجاري القيود الكمية على الواردات والصادرات على التوالي. إذ تنص المادة 7 على ألا تطبق الدول الأعضاء أي حصص جديدة وأن تتخلص بالتدريج من القيود القائمة على الواردات من السلع التي تكون ناشئة داخل الجماعة. ومن ناحية أخرى، تحظر المادة 8 تطبيق 'أي قيود كمية على الصادرات إلى أي من الدول الأعضاء الأخرى، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك في البروتوكول.'

ويجب على الأشخاص الذين يعتزمون الاشتغال بتجارة العبور الحصول على تصاريح لهذا الغرض من السلطات المختصة في الدولة العضو التي يقيمون أو يستقرون في أراضيها. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء بالأشخاص المصرح لهم بذلك.

3-6-6 التجارة في المنتجات الزراعية

تنص معاهدة المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي على أن 'تتعاون الدول الأعضاء في جميع المجالات اللازمة لدعم التنمية والتكامل على مستوى الإقليم'. [155] ومن بين المجالات التي تنص المعاهدة على التعاون فيها الأمن الغذائي، والأراضي والزراعة. [156] ولتفعيل وتنفيذ التعاون في هذه المجالات، تبرم

---

[153] البروتوكول التجاري، الملحق الثاني، المادة 5.

[154] البروتوكول التجاري، المادة 3 (1).

[155] معاهدة تأسيس المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، المادة 21 (1).

[156] معاهدة تأسيس المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، المادة 21 (3) (أ).

الدول الأعضاء بروتوكولات تحدد أهداف ونطاق التعاون والتكامل والآليات المؤسسية. [157] ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أن البروتوكول التجاري يغطي التجارة في السلع والخدمات عموماً.

3-6-7 مبدأ الدولة الأوْلى بالرعاية

يتضمن البروتوكول التجاري الذي اعتمدته المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي فقرة تُلزم الدول الأعضاء بتبادل معاملة الدولة الأوْلى بالرعاية. [158] ومع ذلك، يُسمح للدول الأعضاء بمنح ترتيبات تجارية تفضيلية للأطراف الثالثة أو الإبقاء عليها مع تلك الأطراف، بشرط ألا تؤدي هذه الترتيبات إلى إعاقة الأهداف التي يتوخاها البروتوكول، ومنح أي مزايا أخرى ممنوحة للأطراف الثالثة إلى الدول الأعضاء الأخرى. [159]

3-6-8 قواعد المنشأ

يتم تحديد السلع الناشئة في المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي والمستوفية لشروط المعاملة التفضيلية بالرجوع إلى الملحق الخاص بالمعاملة التفضيلية. [160] وطبقاً لهذه القواعد، فإن الشرط العام لقبول السلع على أنها ناشئة في المجموعة هو أنه يجب أن تكون هذه السلع مشحونة مباشرة من دولة عضو إلى جهة في دولة عضو أخرى، وأن تكون منتَجة بالكامل في أي دولة عضو أو أن يكون قد تم الحصول عليها في دولة عضو أخرى، وأن تحتوي على مواد منتَجة بالكامل في تلك الدولة 'بشرط أن تكون هذه المواد قد مرت بعمليات تشغيل أو تجهيز كافية في أي دولة عضو'. [161]

3-6-9 تيسير المعاملات التجارية

تُلزم المادة 13 الدول الأعضاء بـ'اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الترتيبات المتصلة بالتعاون في الإدارة الجمركية، وضمان تطبيق أحكام البروتوكول بشكل فعال ومتساوق' كما هو منصوص عليه في الملحق الثاني بالبروتوكول. وتُلزم المادة 14 من البروتوكول الدول الأعضاء بأن تتخذ من التدابير ما هو ضروري لتيسير تبسيط ومواءمة المستندات والإجراءات التجارية. وهذا الالتزام مشروح في الملحق الثالث بالبروتوكول الذي يتناول تبسيط ومواءمة المستندات والإجراءات التجارية. وتُعرِّف المادة 1 من الملحق تيسير المعاملات التجارية على أنه 'تنسيق وترشيد الإجراءات والمستندات التجارية المتصلة بحركة السلع في التجارة الدولية من مكان الشحن إلى جهة الوصول.'

يُلزم الملحق الدول الأعضاء بتنسيق المستندات التجارية وفقاً لدليل الأمم المتحدة لترتيب المستندات التجارية، وتقليل عدد المستندات والصور إلى الحد الأدنى اللازم لمواءمة طبيعة المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها المستندات. [162] ومن المقرر تشكيل لجنة فرعية معنية بتيسير المعاملات التجارية تكون مسؤولة عن تنفيذ المسائل المتصلة بتبسيط ومواءمة المستندات والإجراءات التجارية. [163]

---

[157] معاهدة تأسيس المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، المادة 22 (1).

[158] البروتوكول التجاري، المادة 28 (1).

[159] البروتوكول التجاري، المادة 28 (2).

[160] البروتوكول التجاري، المادة 12.

[161] الملحق الخاص بقواعد المنشأ، المادة 2 (1).

[162] المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، البروتوكول التجاري، الملحق الثالث، المادة 3.

[163] المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، البروتوكول التجاري، الملحق الثالث، المادة 6.

3-6-10 تدابير الصحة والصحة النباتية

تنص المادة 9 من البروتوكول التجاري الذي اعتمدته المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي على أنه مسموح للدول الأعضاء بتطبيق أو تنفيذ أي إجراءات 'ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات' [164] بشرط ألا تُطبق هذه الإجراءات بطريقة تشكل وسيلة لتمييز تعسفي أو ليس له ما يبرره له بين الدول الأعضاء أو قيداً مقنّعاً على التجارة.

أما المادة 16 من البروتوكول الذي اعتمدته المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي فتنص على ما يلي:

> تُقيم الدول الأعضاء تدابير الصحة والصحة النباتية المطبقة فيها على المعايير، والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية، لكي يتسنى لها مواءمة تدابير الصحة والصحة النباتية في مجالات الإنتاج الزراعي والحيواني.

كذلك تنص على أن:

> تدخل الدول الأعضاء، بناء على طلب، في مشاورات الهدف منها التوصل إلى اتفاقات بشأن الاعتراف بتكافؤ تدابير الصحة والصحة النباتية، وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق بتدابير الصحة والصحة النباتية.

3-6-11 الأحكام الوقائية

تتضمن المادة 20 من البروتوكول التجاري نصوصاً بشأن تطبيق التدابير الوقائية. ومن بين ما تنص عليه هذه المادة أن التدابير الوقائية تُطبق فقط عندما يتقرر أن المنتَج يدخل إلى أراضي الدولة بكميات تتسبب في حدوث ضرر خطير، أو تهدد بحدوث ضرر خطير للصناعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منتجات منافسة لها بشكل مباشر. ويتم تحديد المدة القصوى لتطبيق التدابير الوقائية بالرجوع إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتدابير الوقائية، أي لمدة أربع سنوات على ألا يتجاوز مجموع مدة التطبيق ثمان سنوات. ويجوز للدول الأعضاء، بموجب المادة 21، وقف تنفيذ التزامات معينة يكون عليها تنفيذها بموجب البروتوكول في ما يتصل بالسلع المشابهة من الدول الأعضاء الأخرى بغرض تشجيع الصناعات الوليدة. ومع ذلك، لا يمكن اتخاذ هذه الخطوة إلا بعد إرسال طلب إلى "لجنة الوزراء المسؤولين عن المسائل التجارية"، التي قد تفرض شروطاً وأحكاماً لمنح هذا التفويض.

3-6-12 التدابير العلاجية

يُعرِّف البروتوكول التجاري الإغراق بأنه يعني 'وفقاً لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (1994)، إدخال منتَج في التجارة مع بلد آخر بأقل من قيمته الاسمية، إذا كان سعر المنتَج الذي يتم تصديره من بلد لآخر أقل من السعر المقابل في المعاملات التجارية العادية بالنسبة لمنتَج مشابه مخصص للاستهلاك في البلد المُصدِّر' [165] وتسمح المادة 18 من البروتوكول للدول الأعضاء بتطبيق تدابير مكافحة الإغراق بشرط أن تكون مطابقة لأحكام منظمة التجارة العالمية. وأحكام منظمة التجارة العالمية ذات الصلة مبينة في اتفاق تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994.

---

[164] المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، البروتوكول التجاري، المادة 9 (ب).

[165] البروتوكول التجاري، المادة 1.

والمادة 19 من البروتوكول التجاري هي المادة ذات الصلة في ما يتعلق بالدعم والتدابير التعويضية. وتحظر هذه المادة على الدول الأعضاء منح دعم يؤدي إلى تشويه المنافسة أو يهدد بتشويهها في الإقليم. ويجوز للدولة العضو أن تفرض رسوماً تعويضية على منتَج من دولة أخرى لأغراض تعويض آثار الدعم بشرط أن تكون متوافقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية.

13-6-3 النقل

الأحكام المتصلة بالنقل وتجارة العبور على وجه الخصوص موجودة في المادة 15 من البروتوكول التجاري التي تنص على أن 'تتمتع المنتجات المستوردة من الدول الأعضاء أو المصدرة إليها بحرية العبور داخل الجماعة، وتخضع فقط لسداد مدفوعات بالأسعار العادية مقابل الخدمات.' ويتضمن الملحق الرابع شرح هذه الأحكام. وقد أعدت المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي وثيقة خاصة بتجارة العبور لاستخدامها في عمليات العبور. [166]

14-6-3 حقوق المِلكية الفكرية

تنص المادة 24 من البروتوكول التجاري على أن 'تطبق الدول الأعضاء السياسات والتدابير التي تكفل حماية حقوق المِلكية الفكرية داخل المجموعة، وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.' وهكذا، لا توجد قواعد خاصة داخل التكتلات في ما يتصل بحقوق المِلكية الفكرية، وقد تعهدت الدول الأعضاء بالامتثال بالمعايير المتعددة الأطراف والتواؤم معها.

15-6-3 حالة التكامل الإقليمي وتجارة المنتجات الغذائية في المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي

على خلاف المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى، التي تقوم اتفاقات التكامل الإقليمي فيها على منهج جيكوب فنير (Jacob Viner) الكلاسيكي الذي يركز أساساً على منافع التكامل الإقليمي التي يمكن تحقيقها حصرياً من زاوية التجارة، فإن المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي التي تحركها رغبات الاستقلال الاقتصادي واحتياجات الأمن السياسي لدول خط المواجهة، أخذت بمنهج التنمية في تحقيق التكامل الإقليمي. وترتبط الحجة الأقوى بالنسبة للتوجه الإقليمي بقضايا أوسع نطاقاً، تقوم على اعتبار أن جوانب الضعْف الهيكلية تمثل عقبة رئيسية أمام التجارة داخل الإقليم. وبالتالي، انتهجت المجموعة منهج التعاون القطاعي لتحقيق التكامل الإقليمي. وقد تم التوقيع على البروتوكول التجاري في أغسطس 1996، ولكنه لم يدخل حيز النفاذ إلا في أول سبتمبر 2000. وتوفر كل من "خطة التنمية الاستراتيجية الإقليمية التوجيهية" و "الخطة التوجيهية الاستراتيجية للجهاز" أداة لتنفيذ استراتيجية وبرنامج التكامل الإقليمي في المجموعة. وتدعو "خطة التنمية الاستراتيجية الإقليمية التوجيهية" على وجه التحديد إلى إقامة منطقة للتجارة الحرة بحلول سنة 2008؛ واتحاد جمركي بحلول سنة 2010؛ وسوق مشتركة بحلول سنة 2015؛ واتحاد نقدي بحلول سنة 2016؛ وعملة موحدة بحلول سنة 2018.

والهدف العام الذي يتوخاه البروتوكول التجاري في المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي هو تطبيق التعريفات الجمركية بنسبة الصفر على 85 في المائة من التجارة البينية داخل المجموعة بحلول سنة 2008، وتحرير النسبة المتبقية وهي 15 في المائة بحلول سنة 2012، وبذلك تكون منطقة التجارة الحرة قد أقيمت. وهكذا، تكون الأداة الرئيسية لتحرير التجارة هي إلغاء التعريفات الجمركية والتدابير غير التعريفية على جانب كبير من تجارة السلع في ما بين دول المجموعة. ويجري تنفيذ خطة تخفيض التعريفات الجمركية ضمن أربع فئات. الفئة "ألف" وتشمل السلع التي تعد التعريفات الجمركية عليها منخفضة بالفعل أو بنسبة

[166] البروتوكول التجاري، الملحق الرابع، المادة 7.

الصفر، وهذه ينبغي تخفيضها إلى الصفر مع بداية فترة التنفيذ، أي بحلول سنة 2000. وتشمل الفئة الثانية "باء" السلع التي تمثل مصادر كبيرة للإيرادات الجمركية بالنسبة للدول الأعضاء والتي يجب إلغاء التعريفات الجمركية عليها في غضون ثمان سنوات، أي بحلول سنة 2008. وينبغي أن تمثل الفئتان "ألف" و"باء" نسبة 85 في المائة من التجارة البينية داخل المجموعة بحلول سنة 2008[167]. وتشمل الفئة "جيم" المنتجات الحساسة (الواردات سريعة التأثر بالأنشطة الصناعية والزراعية المحلية)، وهي التي ينبغي إلغاء التعريفات الجمركية عليها في ما بين سنة 2008 و 2012. والفئة "جيم" مقصورة كحد أقصى على نسبة 15 في المائة من التجارة البينية لكل دولة عضو داخل المجموعة. أما الفئة "دال" فتشمل السلع المعفاة من المعاملة التفضيلية مثل الأسلحة والذخيرة.

وجدير بالإشارة هنا أيضاً إلى أن الاتحاد الجمركي لدول الجنوب الأفريقي (SACU) قائم منذ سنة 1910[168]. وتنص قواعد الاتحاد على أن تطبق جميع الدول الأعضاء نسب الرسوم الجمركية على الواردات وجميع التدابير ذات الصلة التي تحددها جنوب أفريقيا. وعملياً، فإن التعريفات الجمركية المطبقة، ورسوم الإنتاج غير المباشرة، وطرق التثمين، وقواعد المنشأ، والتدابير العلاجية التي تطبق في حالات الطوارئ هي تدابير السياسات التجارية التي تمت مواءمتها حتى الآن في الاتحاد. وفي ما يتعلق بالرسوم والتدابير الأخرى ذات الصلة، توجد فروق بين الدول الأعضاء في الاتحاد من حيث إجراءات التخليص الجمركي، ورسوم الواردات بخلاف الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج غير المباشرة، والإعفاءات الجمركية والضريبية. ويقوم هيكل التعريفة الجمركية في كل دولة من الدول الأعضاء على درجات مختلفة من الرسوم النوعية، والرسوم المختلطة، والرسوم المركبة، والرسوم المربوطة طبقاً لصيغ معينة استناداً إلى الأسعار المرجعية. وكان مما ساعد الاتحاد إلى حد كبير وجود اتحاد شبه نقدي تستخدم فيه عملة الراند (عملة جنوب أفريقيا) كعملة مشتركة افتراضية في إطار منطقة النقد المشتركة التي حلت محل منطقة الراند النقدية. ومما يُسهّل التجارة داخل الاتحاد سهولة تحويل العملات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج على التجارة يتم تجميعها في صندوق الإيرادات الوطنية الأفريقية الذي تتقاسمه الدول الأعضاء طبقاً لصيغة متفق عليها.

وفي إطار البروتوكول التجاري الذي اعتمدته المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي يوجد اتفاقان خاصان بالتجارة في السكر والملابس والمنسوجات، التي يُنظر إليها على أنها من المنتجات الحساسة. ففي حالة السكر، يُمنح لمنتجي السكر في المجموعة حق النفاذ إلى سوق الاتحاد الجمركي لدول الجنوب الأفريقي على أساس عدم المعاملة بالمثل. وقد تم الاتفاق على حصولهم على حصة من نمو السوق لدى التأكد من حدوث زيادة مطردة في صادرات السكر داخل سوق الاتحاد حتى سنة 2012. ويقوم هذا الترتيب على حصة كل بلد من التجارة في سوق السكر العالمية *الحرة* مقارنة بالتجارة في الأسواق التفضيلية مثل الاتحاد الأوروبي. وسوف يُعاد النظر في هذا الترتيب بعد سنة 2012. والاتفاق التجاري الخاص الآخر يتعلق بتجارة المنسوجات والملابس، وهو يقوم على حدوث تحول ملموس في قواعد المنشأ المطبقة في الجماعة على مرحلتين. وبموجب هذا الترتيب، يُسمح لملاوي، وموزامبيق، وتنزانيا، وزامبيا بالنفاذ إلى سوق الاتحاد بموجب قاعدة للتحول تقوم على مرحلة واحدة، ولكنها تخضع لنظام للحصص يقوم على القدرة الإنتاجية الحالية. وقد وُضِعت هذه المعاملة الخاصة لمدة خمس سنوات من المتوقع أثناءها أن تصبح البلدان المستفيدة مؤهلة لتطبيق المرحلة الثانية من قاعدة التحول حيث لن تكون هناك حدود على النفاذ إلى الأسواق.

وبموجب خطة تحرير التجارة في المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، ينبغي لكل دولة عضو أن تقدم عرضين – عرض لجنوب أفريقيا وعرض آخر 'مختلف' لبقية الدول الأعضاء الأخرى في المجموعة. ومع

---

[167] تَعتبر المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي أن هذا الحد الأقصى يتماشى مع النص الوارد في المادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة الذي ينص على *"جميع السلع فعلياً"*.

[168] الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي لدول الجنوب الأفريقي هي بوتسوانا، وليسوتو، وناميبيا، وجنوب أفريقيا، وسوازيلاند.

ذلك، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي لدول الجنوب الأفريقي (الذي يضم جنوب أفريقيا) تقدم عرضاً واحداً لبقية الدول الأعضاء في المجموعة بحكم أنها ترتبط بتعريفية خارجية موحدة. وقد تقدمت الدول الأعضاء في الاتحاد بعرض واحد للدول الأعضاء في المجموعة يقوم على إجراء تخفيضات فورية في الرسوم الجمركية لتصل إلى معدل الصفر بعد خمس سنوات، باستثناء المنتجات الحساسة. كذلك وافقت كل من زمبابوي وموريشيوس باعتبارهما من الاقتصادات النامية) على البدء في تخفيض تعريفاتهما الجمركية قبل الدول الأخرى غير الأعضاء في الاتحاد (وجميعها من أقل البلدان نمواً).

وقواعد المنشأ هي من المجالات التي يوجد عليها اختلاف شديد جداً بين الدول الأعضاء في المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي. ففي البداية كان البروتوكول التجاري ينص على قواعد منشأ بسيطة وأقل تقييداً متوافقة مع قواعد المنشأ التي تطبقها الكوميسا: وهي أن المنتجات يمكن أن تكون مستوفية لشروط الأفضليات التعريفية التي تطبقها المجموعة إذا كانت قد مرت بتغيير واحد يؤهلها لتغيير فئتها الجمركية، أو إذا كانت تحتوي على ما لا يقل عن 35 في المائة من القيمة المضافة الإقليمية، أو إذا كانت قيمة المواد التي تحتويها من المواد المستوردة من خارج المجموعة لا تتجاوز 60 في المائة كحد أقصى من قيمة مجموع مستلزمات الإنتاج المستخدمة. وبعد تحديد جوانب الضعْف في الإدارة الجمركية لبعض الدول الأعضاء، وفي ضوء الحاجة إلى حماية الصناعات المحلية، تم تشديد القواعد على بعض السلع الحساسة بحيث تكون لكل فصل من فصول النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها قاعدة محددة شبيهة بالقاعدة المطبقة في الاتحاد الأوروبي. وبالنسبة للمنتجات الزراعية، تعد القواعد متشددة بصفة خاصة في ما يتعلق بدقيق القمح (الفصل 11 من النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها) وبعض المنتجات الأخرى مثل العجائن والبسكويت (الفصل 19 من النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها). ويعد هذا من المجالات التي تستحق الدراسة من أجل التنفيذ الفعال للسوق المشتركة.

وفي ما يتعلق بالحواجز غير التعريفية، دعت لجنة الوزراء المسؤولين عن المسائل التجارية، التابعة للمجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، في نوفمبر 1999، إلى إزالة الحواجز غير التعريفية الرئيسية التالية فوراً: الإجراءات والمستندات الجمركية المرهقة؛ وتصاريح/أذون الاستيراد المرهقة؛ وتصاريح/أذون التصدير المرهقة؛ وحصص الواردات والصادرات؛ وأشكال الحظر/المنع التي لا لزوم لها. كذلك ألغيت الحواجز غير التعريفية التالية بالتدريج: الرسوم التقييدية التي لا تندرج ضمن تعريف رسوم الواردات أو الصادرات؛ والتسويق التقييدي القائم على قناة واحدة؛ ورسوم العبور التعجيزية؛ ومتطلبات تأشيرات الدخول المرهقة؛ والاشتراطات الفنية التقييدية. ومع ذلك، فعلى الرغم من التقدم في بعض المجالات، مازالت بلدان كثيرة تطبق حواجز غير تعريفية جديدة مثل فرض حظر أي قيود مرحلية على سلع معينة تحت مبرر الاهتمامات الخاصة بالأمن الغذائي، والرسوم أو الضرائب الإضافية المؤقتة، وغير ذلك. وكثيراً ما يحدث ذلك بطريقة تعسفية بعيدة عن الشفافية.

وفي مجال الحواجز الفنية أمام التجارة وتدابير الصحة والصحة النباتية، جاري تحقيق شيء من التقدم في التعاون على المستوى الإقليمي في هذين المجالين. وقد وُضِعت مسودات ملاحق للبروتوكول التجاري لمعالجة هذه المسائل بمزيد من الفعالية. وتوجد مبادرات إقليمية في مجال التعاون من خلال المؤسسات المعنية بالتوحيد القياسي، وضمان الجودة، والتصديق ونظم القياس، التابعة للمجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي.

وكما سبق التنويه، تعد "خطة التنمية الاستراتيجية الإقليمية التوجيهية" هي البرنامج الشامل الذي تسترشد به جهود التكامل الإقليمية في المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي. ويتضمن البرنامج أيضاً إطاراً لعمل المجموعة في ضوء "البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا". وفي هذا الصدد، تعد الزراعة والأمن الغذائي المستدام من المجالات الرئيسية التي تتناولها ركائز "البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا". ولتنفيذ ركائز هذا البرنامج، وضعت المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي أهدافاً محددة مثل مضاعفة

مساحة الأراضي المحصولية المروية وزيادة إنتاجية الحبوب. وهذه الأهداف مرتبطة بجداول زمنية كما أنها تتماشى مع الأهداف الإنمائية للألفية. ولتحقيق هذه الأهداف، وافقت المجموعة على خطة عمل قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل. ومن المتوقع أن تسفر أنشطة الخطة القصيرة الأجل عن تخفيف سريع لحالة انعدام الأمن الغذائي السائدة في الإقليم.

وبمزيد من التحديد، تعمل الدول الأعضاء في المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي، في إطار الركيزة الأولى من "البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا" على تحسين إدارة المياه وري المحاصيل بغرض الحد من الاعتماد على الزراعة المطرية (البعلية). وتعكف أمانة المجموعة على تطوير إدارة المياه المستخدمة في الزراعة من أجل تحقيق برنامج الأمن الغذائي. وينقسم البرنامج إلى ثلاثة عناصر تشمل ثلاثة أحواض أنهار محددة هي: حوض أعالي نهر أوكافانجو (أنغولا وناميبيا)؛ وحوض وسط الزمبيزي (بوتسوانا، وزامبيا، وزمبابوي)؛ وحوض أدنى الزامبيزي/شاير (ملاوي، وموزامبيق وتنزانيا).

وفي إطار الركيزة الثانية، استثمرت المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي مبالغ كبيرة في تطوير البنية التحتية وصيانتها في الإقليم (الطرق، وخطوط السكك الحديدية، ومرافق الموانئ، وعربات نقل السكك الحديدية المخصصة لنقل البضائع، *وما إلى ذلك*) لتقليل تكاليف نقل السلع الزراعية. كذلك، أقامت الجماعة نظاماً لمعلومات الأسواق سيوفر معلومات دقيقة ومستحدثة عن الأسواق لتيسير التبادل التجاري داخل الإقليم عن طريق إزالة الحواجز غير التعريفية وتيسير حركة السلع الزراعية دون معوقات وبشكل فعال عبر الحدود.

وفي إطار الركيزة الثالثة، تعاونت المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي مع الكوميسا في وضع استراتيجية إقليمية مشتركة في مجال الأسمدة تقوم على الاستخدام الكفء للأسمدة المعدنية والعضوية في الإقليم، بما في ذلك مواءمة أطر اللوائح والسياسات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يعمل الإقليم على تعزيز التكامل والتجارة على المستوى الإقليمي عن طريق إعادة النظر في أطر تنظيم التجارة وتحديثها ومواءمة معايير جودة الأغذية والسلع الزراعية من خلال مشروع تحديد الحد الأقصى لمستويات المتبقيات الضارة. ويستهدف المشروع بناء القدرات اللازمة لاختبار مستويات المتبقيات الضارة، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتوفير التدريب ووضع المعايير الخاصة بنوعية الأغذية في الدول الأعضاء في المجموعة.

وفي ما يتعلق بالركيزة الرابعة، وضعت المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي مذكرة مفهوم وشرعت في تنفيذ برنامج متعدد البلدان لزيادة الإنتاجية الزراعية في دول الجنوب الأفريقي بالتعاون مع "منتدى البحوث الزراعية في أفريقيا".

وينتج إقليم المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي جميع السلع الاستراتيجية، وشأنه شأن إقليم الكوميسا الذي يتداخل معه، يعد محصول الدُرَة أهم المحاصيل الغذائية لأنه يمثل الغذاء الأساسي لغالبية سكان الإقليم. والدول المحركة الرئيسية للإنتاج الزراعي وإنتاج الأغذية هي جنوب أفريقيا، وزمبابوي، وتنزانيا، ومدغشقر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (السكر، والكسافا، والدُرَة، والخضروات، والبطاطا الحلوة، والدُرَة الرفيعة، والأرز، والأبقار)؛ وموزامبيق (الكسافا، والدُرَة الرفيعة، والأرز)؛ وأنغولا (الكسافا، والبطاطا الحلوة). أما موريشيوس التي تقع خارج أراضي القارة، فيسيطر عليها إنتاج السكر. ويبلغ متوسط مستويات الاعتماد على الأغذية في هذا الإقليم أكثر من 60 في المائة بالنسبة للدُرَة، والأرز، والقمح. وكانت الواردات التجارية من الحبوب نحو 7 ملايين طن متري خلال الفترة 2003-2005، وكانت المعونة الغذائية تمثل نحو 12 في المائة من مجموع واردات الحبوب. وتكشف المعونة الغذائية من الدُرَة، والأرز والقمح عن شيء من الهبوط. كذلك انخفضت المعونة الغذائية من غير الحبوب، ويرجع ذلك في الجانب الأكبر منه إلى انخفاض المعونة الغذائية من الألبان والزيوت النباتية.

وفي سنة 2006، استطاعت المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي تصدير ما قيمته نحو 7.3 بليون دولار أمريكي من المنتجات الزراعية إلى بقية العالم، وكانت صادرات السكر تمثل نحو بليون دولار أمريكي. ومن الصادرات الزراعية المهمة الأخرى التبغ، والقطن، والخضروات والبقول، ولحوم الأبقار، والدُرة، ومنتجات الألبان والقمح. وشأنها شأن المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى، تعد التجارة البينية داخل أفريقيا شديدة التركيز في إقليم المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي نفسها حيث كانت تمثل نحو 20 في المائة من مجموع الصادرات في سنة 2006. وكانت لحوم الأبقار، والدُرَة، والقطن، ودقيق القمح، ومنتجات الألبان، والسكر والتبغ من بين السلع التي جرت عليها معاملات تجارية كثيرة بين البلدان الأعضاء في المجموعة. وقد استطاعت بلدان المجموعة تصدير لحوم الأبقار، والدُرَة، والسكر، ومنتجات الألبان والتبغ إلى بلدان المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتصدير البقول، والقطن والتبغ إلى بلدان اتحاد المغرب العربي. وتعد التجارة البينية مع البلدان الأعضاء في الكوميسا أكثر أهمية من ذلك، ومع ذلك فنظراً للتداخل بين الإقليمين لا يستطيع المرء أن يحدد على وجه اليقين صافي تجارة المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي. ويوضح الشكل 7 هيكل التجارة البينية داخل أفريقيا في 2006.

الشكل 7: هيكل تجارة المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي في المنتجات الزراعية داخل أفريقيا، 2006

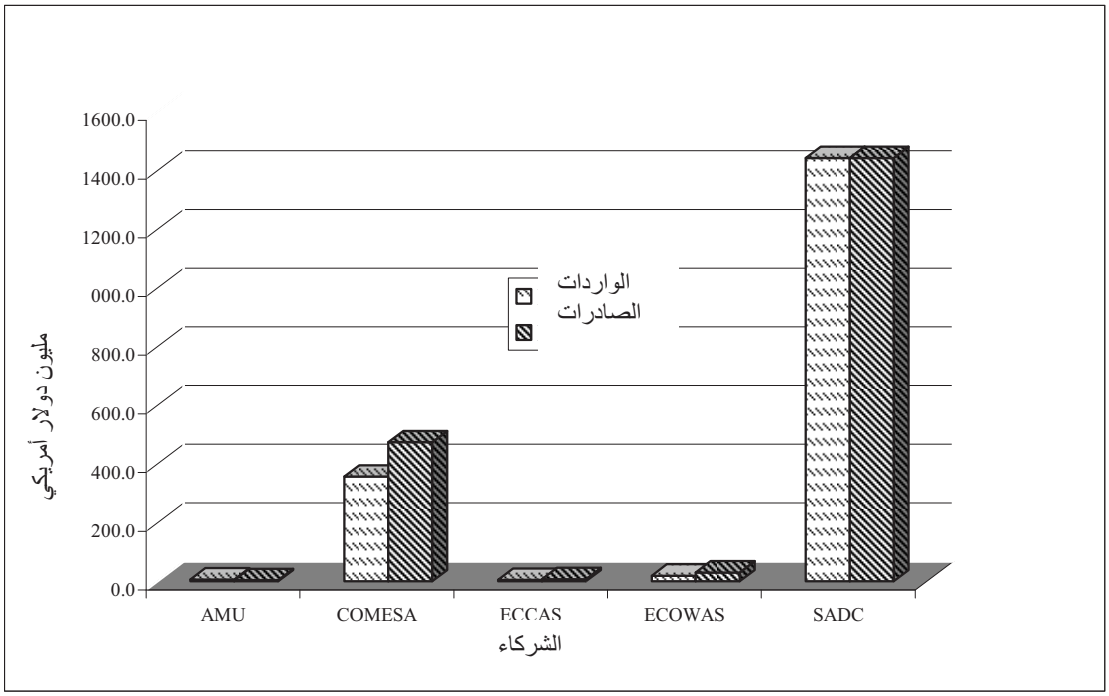

ويبلغ متوسط تعريفات الدولة الأوْلى بالرعاية المطبقة على المنتجات الزراعية 13.4 في المائة، ومع ذلك يمكن تصنيف هيكل التعريفات بشكل عام إلى ثلاث مجموعات هي: المجموعة الأولى وتشمل البلدان التي يبلغ متوسط التعريفات التي تطبقها 5-10 في المائة – مدغشقر (5.7 في المائة) والدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي لدول الجنوب الأفريقي (9.1 في المائة)؛ والمجموعة الثانية هي مجموعة البلدان التي تطبق تعريفات تتراوح بين 11-20 في المائة – جمهورية الكونغو الديمقراطية (13 في المائة)، وملاوي (15.1 في المائة، وموزامبيق (16.6 في المائة، وتنزانيا (18.1 في المائة)، وزامبيا (18.7 في المائة)،

وموريشيوس (19.4 في المائة)؛ وأخيرا المجموعة الثالثة وتتألف من زمبابوي التي يبلغ متوسط التعريفات التي تطبقها 25.7 في المائة.

وقد استوردت الدول الأعضاء في المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي ما قيمته نحو 5.7 بليون من المنتجات الزراعية في سنة 2006، تمثل زيادة بنحو 42 في المائة منذ سنة 2002. وترجع هذه الزيادة بأكملها إلى الواردات الغذائية التي يغلب عليها القمح، والذُرَة، والأرز، ومنتجات الألبان والسكر. كذلك استوردت هذه الدول كميات كبيرة من القطن، والخضروات وزيت النخيل. وكانت معظم هذه المنتجات تُستورد من خارج أفريقيا لأن التجارة البينية تمثل جزءاً ضئيلاً من مجموع الواردات. وعلى سبيل المثال، بلغت قيمة الزيوت المستوردة في 2006 نحو 174 مليون دولار أمريكي، منها 27 مليون دولار أمريكي في ما بين الدول الأعضاء في المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي و 2.5 مليون دولار أمريكي فقط من المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ويبدو أن هذا النمط متوافق مع جميع المجموعات الاقتصادية الإقليمية بالنسبة لمعظم المنتجات. وسوف يستمر هذا الوضع إلى أن يتسنى إيجاد حل للمعوقات التي تعترض التجارة البينية داخل أفريقيا.

3-6-16 ملخص

النظام التجاري في المجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي مصمم بما يتفق مع اشتراطات منظمة التجارة العالمية، ويعد إبلاغه إلى منظمة التجارة العالمية بموجب المادة 24 دلالة على أن الدول الأعضاء على استعداد لإخضاع خططها الخاصة بتحرير التجارة للتدقيق. ومن بين القضايا الرئيسية المعلقة التي من اللازم حسمها بالنسبة للمجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي تداخل العضوية مع الكوميسا ومع مجموعة دول شرق أفريقيا، وعلى الرغم من أن الكوميسا والمجموعة الإنمائية لدول الجنوب الأفريقي قد شكلتا فريق عمل مشترك في سنة 2001 لتنسيق البرامج والأنشطة بين الكتلتين، هناك خطر حقيقي جداً من أنه ما لم تستطع الكتلتان ترشيد العضوية، ستجد الدول المنتمية إلى الكتلتين نفسها أمام التزامات متضاربة.

3-7 تجمع دول الساحل والصحراء (CEN-SAD)

تجمع دول الساحل والصحراء هو أحدث مجموعة اقتصادية إقليمية، إذ تأسس في فبراير 1998 بالموافقة على معاهدة تأسيس تجمع دول الساحل والصحراء. [169] وقد تم الاعتراف بهذا التجمع في ما بعد كمجموعة اقتصادية إقليمية في مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية السادس والثلاثين في لومي في يوليو 2000. وعلى خلاف المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى، لا يتوافق نطاقه الجغرافي مع أي من الأقاليم الجغرافية المحددة في معاهدة أبوجا. [170] ونتيجة لذلك، تتألف عضوية تجمع دول الساحل والصحراء من دول أعضاء بالفعل في مجموعات اقتصادية إقليمية أخرى.

وكانت الدول الأعضاء المؤسسة لتجمع دول الساحل والصحراء هي بوركينا فاسو، وتشاد، وليبيا، ومالي، والنيجر والسودان. وبعد سنة واحدة، انضمت كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وإيرتريا إلى هذا التنظيم، وفي سنة 2000، انضمت كل من جيبوتي، وغامبيا، والسنغال إلى المعاهدة. وبعد ذلك الحين، انضمت كل من بنن، وكوت ديفوار، ومصر، وغانا، وغينيا بيساو، وليبيريا، والمغرب، ونيجيريا، وسيراليون، والصومال، وتوغو، وتونس إلى هذا التجمع، وبذلك أصبح مجموع الأعضاء 23 دولة. وعلى الرغم من أن هذه التوسع السريع قد وسّع من نطاق السوق التي يغطيها تجمع دول الساحل والصحراء، فإنه يثير أيضاً

[169] معاهدة تأسيس تجمع دول الساحل والصحراء، 4 فبراير 1998.

[170] راجع معاهدة تأسيس للجماعة الاقتصادية الأفريقية، المادة 1 (د).

قضايا خطيرة تتصل بالتوافق بين سياساته وسياسات المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى التي يتداخل معها.

ومن بين أهداف تجمع دول الساحل والصحراء إزالة العقبات أمام التجارة الحرة في السلع، والبضائع والخدمات وتحسين الأراضي، وتحسين النقل الجوي والبحري. وهكذا، تصبح أهداف التجمع، من حيث المبدأ، منسجمة مع إقامة سوق مشتركة للمنتجات الزراعية. ومع ذلك، يتمثل التحدي الأكبر الذي يواجه التجمع في مواءمة وتنسيق برنامجه وسياساته الخاصة بتحرير التجارة مع البرامج والسياسات الجاري تنفيذها بالفعل من جانب المجموعات الاقتصادية الإقليمية المختلفة التي تنتمي إليها الدول الأعضاء في التجمع. ولأغراض هذه الدراسة، سوف نتغاضى عن برنامج تحرير التجارة الخاص بتجمع دول الساحل والصحراء ونكتفي بتحليل برامج تحرير التجارة في المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى التي تنتمي إليها الدول الأعضاء في التجمع والتي دخلت مرحلة التنفيذ بالفعل منذ فترة من الوقت.